3منظومة تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام
للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ت829 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمــــدُ للهِ الــــذي يَقْــضِي ولاَ ❁ يُقْــضَى عَلَيْــهِ جَــلَّ شَــأْنًا وَعَــلاَ
ثُــــمَّ الــــصَّلاَةُ بِــــدَوَامِ الأَبَـــدِ ❁ عَلَــى الرَّسُــولِ المُــصْطَفَى مُحَمَّــدِ
وآلِـــــهِ والْفِئَـــــةِ المُتَّبِعَــــهْ ❁ فــي كُــلِّ مــا قَــدْ سَــنَّهُ وَشَــرَعَهْ
وبَعْــدُ، فَالْقَــصْدُ بهــذا الرَّجَــزِ ❁ تَقْرِيــرُ الاَحْكَــامِ بِلَفْــظٍ مــوجَزِ
آثَــرتُ فيــهِ الْمَيْــلَ للتَّبيــينِ ❁ وصُــنْتُهُ جُهْــدِي مِــنَ التَّــضْمِينِ
وَجِئْــتُ فــي بَعْــضٍ مــن المــسائلِ ❁ بِــالْخُلْفِ رَعْيًــا لاشْــتِهارِ الْقَائــلِ
فَــضِمْنُهُ الْمُفيـــدُ والمُقَـــرَّبُ ❁ والْمَقْــصَدُ المحمــودُ والمُنتخَــبُ
نَظَمْتُـــهُ تَــذْكِرَةً وحَيْــثُ تَــمْ ❁ بِمَــا بِــهِ الْبَلْــوى تَعُــمُّ قَــدْ أَلَــمّْ
سَــمَّيْتُهُ بِتُحفَـــةِ الْحُكَّـــامِ ❁ فــي نُكَــتِ الْعُقُــودِ وَالأَحْكَــامِ
وذاكَ لمَّـــا أنْ بُليـــتُ بِالقَــضَا ❁ بعــد شــبابٍ مــرَّ عنِّــي وانْقَــضَى
وإنَّنـــي أســـألُ مِــنْ رَبٍّ قَــضَى ❁ بِهِ عَلَــيَّ الرِّفْــقَ منــه فــي القَــضَا
والحَمْـــلَ والتوفيـــقَ أَنْ أَكُــونَ ❁ مِــنْ أُمَّـــةٍ بِـــالحقِّ يَعْــدِلونَ
حَتَّـــى أُرى مِـــنْ مُفْـــرَدِ الثَّلاثَـــهْ ❁ وَجَنَّـــةُ الفِـــرْدَوْسِ لـــي وِراثَـــهْ

بابُ القضاءِ وما يتعلَّقُ بِهِ

مُنَفِّـــذٌ بالـــشَّرْعِ لِلْأَحْكَـــامِ ❁ لَـــهُ نِيابَـــةٌ عَـــنِ الإمَـــامِ
وَاسْتُحْـسِنَتْ فــي حقِّــهِ الْجَزالَــهْ ❁ وشَــرْطُهُ التكليــفُ والعدالـــهْ
وَأنْ يكــونَ ذَكَــرًا حُــرًّا سَــلِمْ ❁ مِــنْ فَقْــدِ رُؤْيَــةٍ وَسَــمْعٍ وَكَلِــمْ
وَيُـــسْتَحَبُّ العِلْــمُ فيــهِ وَالْــوَرَعْ ❁ مَــعَ كَوْنِــهِ الأصــولَ لِلْفِقْــهِ جَمَــعْ
وحيــــثُ لاَقَ لِلْقَــضاءِ يَقْعُــدُ ❁ وفــي الْــبِلادِ يُــسْتَحَبُّ الْمَــسْجِدُ

فصل في معرفة أركان القضاء

تَمييــزُ حَــالِ المُــدَّعي والمُــدَّعَى ❁ عليـــه جُملَـــةُ القَــضاءِ جَمَعَـــا
فالمُــدَّعي مَــنْ قَوْلُـــهُ مُجَـــرَّدُ ❁ مِنْ أَصْلٍ أَوْ عُــرْفٍ بِــصِدْقٍ يَــشْهَدُ
والمُــدَّعَى عليْــهِ مَــنْ قَــدْ عَــضَدَا ❁ مَقَالَـــهُ عُــرْفٌ أَوْ أَصْـــلٌ شَـــهِدَا

وقيلَ مَنْ يقولُ قَدْ كانَ ادَّعا ❁ ولَمْ يَكُنْ لمنْ عليهِ يُدَّعَى

والمُدَّعى فيهِ لهُ شَرْطانِ ❁ تَحَقُّقُ الدَّعْوى معَ البيانِ

والمُدَّعِي مُطالَبٌ بالبَيِّنَهْ ❁ وَحالةُ العُمومِ فيهِ بَيِّنَهْ

والمُدَّعى عليهِ باليمينِ ❁ في عَجْزِ مُدَّعٍ عَنِ التَّبيينِ

والحُكْمُ في المَشْهورِ حيثُ المُدَّعَى ❁ عليهِ في الأصولِ والمالِ مَعَا

وحيثُ يُلْفيهِ بما في الذِّمَّهْ ❁ يَطْلُبُهُ وَحيثُ أَصْلٌ ثَمَّهْ

وَقُدِّمَ السَّابِقُ لِلْخِصامِ ❁ والمُدّعي لِلْبَدْءِ بالكلامِ

وحيثُ خصمٌ حالَ خَصْمٍ يَدَّعي ❁ فاصْرِفْ وَمَنْ يَسْبِقْ فَذاكَ المُدّعِي

وعِندَ جَهْلِ سابِقٍ أو مُدَّعِي ❁ مَنْ لجّ إذْ ذاك لِقُرْعَةٍ دُعِي

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به

ومَعْ مَخيلةٍ بِصِدْقِ الطَّالِبِ ❁ يُرْفَعُ بالإرْسالِ غَيرُ الغائبِ

وَمَنْ على يسيرِ الأميالِ يَحُلْ ❁ فالكَتْبُ كافٍ فيهِ مَعْ أَمْنِ السُّبُلْ

وَمَعَ بُعْدٍ أو مَخافةٍ كُتِبْ ❁ لأَمثلِ القومِ أَنِ افْعَلْ ما يَجِبْ

إمَّا بإصْلاحٍ أو الإغْرامِ ❁ أَوْ أَزْعِجِ المطلوبَ لِلْخِصامِ

وَمَنْ عَصى الأَمْرَ وَلَمْ يَحْضُرْ طُبِعْ ❁ عليهِ ما يهمُّهُ كَيْ يَرْتَفِعْ

وَأُجْرَةُ العَوْنِ على صاحبِ حَقْ ❁ وَمَنْ سِواهُ إن ألَدَّ تُسْتَحَقْ

فصل في مسائل من القضاء

وليسَ بالجائزِ للْقاضي إذَا ❁ لَمْ يَبْدُ وَجْهُ الحُكْمِ أنْ يُنَفِّذَا

والصُّلْحُ يَسْتَدْعي لهُ إنْ أَشْكَلاَ ❁ حُكْمٌ وَإنْ تَعَيَّنَ الحقُّ فَلاَ

مَا لَمْ يَخَفْ بنافِذِ الأحكامِ ❁ فتنةً أو شَحنًا أولي الأرحامِ

وخصمٌ إنْ يَعْجِزْ عنِ الْقاءِ الحُجَجْ ❁ لموجِبٍ لُقِّنَها ولا حَرَجْ

ومُنِعَ الإفتاءُ للحُكَّامِ ❁ في كُلِّ ما يَرْجِعُ لِلْخِصامِ

وفي الشُّهودِ يَحْكُمُ القاضي بِما ❁ يَعْلَمُ مِنهمْ باتِّفاقِ العُلَما

وفي سِواهمْ مالكٌ قَدْ شَدَّدا ❁ في منعِ حُكْمِهِ بِغَيرِ الشُّهَدَا

وقولُ سَحنون بهِ اليومِ العملْ ❁ فيما عليهِ مَجْلِسُ الحكمِ اشتَمَلْ

وعَدْلٌ إن أَدّى على ما عندهُ ❁ خِلافُهُ مُنِعَ أَن يَرُدَّهُ

وَحَقُّهُ إنهاءُ ما في عِلْمِهِ ❁ لِمَنْ سِواهُ شاهِدًا بحُكْمِهِ

وَعِلْمُهُ بِصِدْقِ غيرِ العَدْلِ لا ❁ يُبيحُ أنْ يَقْبَلَ ما تَحَمَّلاَ

وَمَـــنْ جَفَّـــا القاضـــيَ فالتَّأديـــبُ ❁ أَوْلَـــى وذا لـــشاهدٍ مطلـــوبُ
وفَلْتَـــةٌ مِـــنْ ذي مـــروءةٍ عَثَـــرْ ❁ فـــي جانـــبِ الـــشَّاهدِ ممَّـــا يُغْتَفَـــرْ
وَمَـــنْ أَلَـــدَّ فـــي الخـــصامِ وانْـــتَهَجْ ❁ نَهْـــجَ الفِـــرارِ عنـــدَ إتْمـــامِ الحُجَـــجْ
يُنَفِّـــذُ الحُكْـــمَ عليـــه الحَكَـــمُ ❁ قَطْعًـــا لِكُـــلِّ مـــا بِـــه يَخْتَـــصِمُ
وغيـــرُ مُـــسْتَوفٍ لهـــا إن اســـتَتَرْ ❁ لـــم تنقطِـــعْ حُجَّتُـــهُ إذا ظَهَـــرْ
لكِنَّمـــا الحُكْـــمَ عليـــه يُمْـــضي ❁ بَعْـــدَ تَلَـــوُّمٍ لـــهُ مَـــنْ يَقْـــضِي

فصل في المقال والجواب

وَمَـــنْ أبَـــى إقـــرارًا أو إنكـــارًا ❁ لِخَـــصْمِهِ كُلِّفَـــهُ إجْبـــارًا
فـــإنْ تمـــادى فلِطالـــبٍ قُـــضي ❁ دون يَمـــينٍ أو بِهـــا وذا ارتُـــضِي
والكتْـــبُ يَقْتَـــضِي عليـــه المُـــدَّعِي ❁ مِنْ خَـصْمِهِ الجـوابَ توقيفًـا دُعِـي
ومـــا يكـــونُ بَيِّنًـــا إنْ لَـــمْ يُجِـــبْ ❁ عليْهِ فـي الحِـينِ فالإجْبـارُ يَجِـبْ
وكـــلُّ مـــا افتقـــرَ للتَّأَمُّـــلِ ❁ فـــالحُكمُ نَـــسْخُهُ وَضَـــرْبُ الأَجَـــلِ
وَطالِـــبُ التَّأجيـــلِ فيهـــا سَـــهُلا ❁ لِمَقْـــصِدٍ يَمْنَعُـــهُ وقيـــلَ لاَ
ويوجِـــبُ التَّقييـــدَ لِلْمقـــالِ ❁ تَـــشَعُّبُ الـــدَّعوى وعُظْـــمُ المـــالِ
لأنَّـــهُ أضـــبطُ لِلأحكـــامِ ❁ ولانحـــصارِ ناشـــئِ الخِـــصامِ
وحيثمـــا الأمـــرُ خفيـــفٌ بَـــيِّنُ ❁ فـــالتَّرْكُ للتَّقييـــدِ ممَّـــا يَحْـــسُنُ
فَـــرُبَّ قـــولٍ كـــانَ بِالخِطـــابِ ❁ أقْـــرَبَ للفهْـــمِ مِـــنَ الكتـــابِ

فصل في الآجال

ولاجتهـــادِ الحـــاكِمِ الآجـــالُ ❁ مَوْكولَـــةٌ حيـــثُ لهـــا اســـتعمالُ
وبِثلاثـــةٍ مِـــن الأيَّـــامِ ❁ أُجِّـلَ فـي بعـضٍ مِـنَ الأحكـامِ
كَمِثْـلِ إحـضارِ الـشَّفيعِ للـثَّمَنْ ❁ والمُدَّعي النِّـسيانَ إنْ طـالَ الـزَّمَنْ
والمُـــدَّعِي أنَّ لـــه مـــا يَـــدْفَعُ ❁ بِـــهِ يمينًـــا أمرُهـــا مُسْتَبْـــشَعُ
ومثبِـــتٌ دينًـــا لمـــديانٍ وفـــي ❁ إخـــلاءِ مـــا كـــالرَّبْعِ ذلـــك اقتُفِـــي
وشـــرطُهُ ثبـــوتُ الاســـتحقاقِ ❁ برســـمِ الإعـــذارُ فيـــه بـــاقي
وفـــي ســـوى أصـــلٍ لـــه ثمانيَـــهْ ❁ ونـــصْفُها لـــستَّةِ مُواليَـــهْ
ثـــم ثَلاثـــةٌ لـــذاك تَتْبَـــعُ ❁ تَلَوُّمًـــا وأصـــلُهُ تمتَّعـــوا
وفي الأصـولِ وفـي الإرث الْمُعْتَبَـرْ ❁ مِـنْ عـدَدِ الأيَّـامِ خمـسة عـشَرَ
ثـــم تلـــي أربعـــةٌ تُـــستَقْدَمُ ❁ بِـــضِعْفِها ثـــم يَلـــي التَّلَـــوُّمُ

وفـي أصـولِ إرثٍ أو سـواهُ ❁ ثلاثـةُ الأشـهرِ مُنتهـاهُ

لكـن مـع ادِّعـاءِ بُعْـدِ البَيِّنَـهْ ❁ ومِثلـه حـائزُ مِلـكٍ سَـكَنَهْ

مَـعْ حُجَّـةٍ قويَّـةٍ لَـهُ متَـى ❁ أثبتـه لنفـسه مَـنْ أَثْبَتَـا

وبيـعُ مِلْـكٍ لِقَـضاء دَيْـنِ ❁ قـدْ أَجَّلـوا فيـه إلـى شَـهْرَيْنِ

وحَـلُّ عَقْـدٍ شَـهْرٌ التَّأجيـلُ ❁ فيـه وذا عِنـدَهُمُ المَقْبـولُ

وتُجْمَـعُ الآجـالُ والتَّفـصيلُ ❁ فـي وقتنـا هـذا هـو المَعْمـولُ

فصل في الإعذار

وقبـلَ حُكْـمٍ يَثْبُـتُ الإعـذارُ ❁ بـشاهدي عَـدْلٍ وذَا المُختـارُ

وشـاهدُ الإعـذارِ غيـرُ مُعْمَـلِ ❁ فـي شـأنه الإعـذارُ لِلتَّسَلْـسُلِ

ولا الـذي وجَّهـه القاضـي إلـى ❁ مـا كـان كـالتَّحليفِ منـهُ بَـدَلا

ولا الَّـذي بـين يديـه قَـدْ شَـهِدْ ❁ ولا اللَّفيـفُ فـي الْقَـسامة اعتُمِـدْ

ولا الكثيـرُ فـيهمُ العُـدُولُ ❁ والخُلـفُ فـي جَميعِهـا مَنْقـولُ

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

ثُـمَّ الخِطـابُ للرُّسـومِ إن طُلِـبْ ❁ حَتْمٌ علـى القاضـي وإلاَّ لـمْ يَجِـبْ

والْعَمـلُ الْيـومَ علـى قبـولِ مـا ❁ خاطبَـهُ قـاضٍ بمثـلِ: أَعْلَمَـا

وليس يُغنِـي كَتْـبُ قـاضٍ كـاكْتَفَى ❁ عـن الخطـابِ والمزيـدُ قَـدْ كَفَـى

وَإنَّمَـا الخِطـابُ مِثـلُ إعْلَمَـا ❁ إذْ مُعْلَمًـا بِـهِ اقْتَـضَى ومُعْلِمَـا

وإنْ يَمُـتْ مُخاطِـبٌ أَوْ عُـزِلاَ ❁ رُدَّ خِطابُـهُ سِـوى مـا سُـجِّلاَ

واعتمَدَ القبـولَ بَعـضُ مَـنْ مَـضَى ❁ ومُعْلَـمٌ يَخْلُفُـهُ والـي القَـضا

والحَكَـمُ العـدْلُ علـى قـضائِهِ ❁ خِطابُـهُ لابُـدَّ مِـنْ إمـضائِهِ

وفـي الأداءِ عنـد قـاضٍ حَـلَّ فـي ❁ غيـرِ مَحَـلِّ حُكْمِـهِ الخُلْـفُ اقْتُفِـي

ومَنْعُـهُ فيـه الخطـابُ المُرْتَـضَى ❁ وسَوَّغَ التعريفَ بَعـضُ مَـنْ مَـضَى

ويُثْبِتُ القاضـي علـى الْمَحْـوِ ومـا ❁ أَشْـبَهَهُ الرَّسْـمَ علـى مـا سَـلِمَا

وعنـدما يَنفُـذُ حكـمٌ وَطُلِـبْ ❁ تَـسْجيلُهُ فإنَّـهُ أمـرٌ يَجِـبْ

ومـا علـى القاضـي جُنـاحٌ لا ولا ❁ مِـنْ حَـرَجٍ إن ابتـداءً فَعَـلا

وسـاغَ مَـعْ سـؤالِهِ تـسجيلُ مـا ❁ لَـمْ يُواقِـعِ النِّـزاعُ فيـه كَلِمَـا

وسـائلُ التَّعجيـزِ ممـنْ قـد قـضى ❁ يُمْضَى له فـي كـلِّ شـيءٍ بالقَـضا

إلاَّ ادِّعـاءُ حُـبْسٍ أوْ طـلاقِ ❁ أو نَـسَبٍ أو دمٍ أو عَتَـاقِ

ثم على ذا القولِ ليس يُلْتَفَتْ ❁ لما يُقالُ بعد تعجيزٍ: ثَبَتْ

باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلَّق بذلك

وَشاهِدٌ صِفَتُهُ المَرْعِيَّهْ ❁ عَدالَةٌ تَيَقُّظٌ حُرِّيَّهْ

والعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الكَبائِرَا ❁ وَيَتَّقِي في الغالِبِ الصغائِرَا

ومَا أُبِيحَ وهْوَ في العِيانِ ❁ يَقْدَحُ في مُروءَةِ الإنْسانِ

فالعَدْلُ ذو التَّبْرِيزِ لَيْسَ يَقْدَحُ ❁ فيهِ سِوَى عَداوَةٍ تُستَوْضَحُ

وغَيْرُ ذي التَّبْرِيزِ قَدْ يُجَرَّحُ ❁ بغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَا يُستَقْبَحُ

وَمَنْ عليْهِ وَسْمُ خَيْرٍ قَدْ ظَهَرْ ❁ زُكِّيَ إلاَّ في ضرورةِ السَّفَرْ

وَمَنْ بِعَكْسٍ حالُهُ فَلاَ غِنَى ❁ عَنْ أَنْ يُزَكِّي والَّذي قَدْ أَعْلَنَا

بحالةِ الْجَرْحِ فَلَيْسَ تُقْبَلُ ❁ لَهُ شَهادَةٌ وَلاَ يُعَدَّلُ

وإنْ يَكُنْ مَجْهولَ حالٍ زُكِّيَا ❁ وشُبْهَةً تُوجِبُ فيما ادُّعِيَا

وَمُطْلَقًا مَعروفُ عَيْنٍ عُدِّلاَ ❁ والعَكْسُ حاضِرًا وَإِنْ غابَ فَلاَ

وشاهِدٌ تَعْديلُهُ باثْنَيْنِ ❁ كَذاكَ تَجْرِيحُ مُبَرِّزَيْنِ

والفَحْصُ مِنْ تِلْقاءِ قاضٍ قُنِعَا ❁ فيهِ بِواحِدٍ في الأَمْرَيْنِ مَعَا

وَمَنْ يُزَكِّي فَلْيَقُلْ عَدْلٌ رِضَا ❁ وبَعْضُهُمْ يُجيزُ أَنْ يُبَعِّضَا

وثابِتُ الجَرْحِ مُقَدَّمٌ عَلَى ❁ ثابِتِ تَعْديلٍ إذا ما اعْتَدَلاَ

وَطالِبُ التَّجْديدِ للتَّعْديلِ مَعْ ❁ مُضِيِّ مُدَّةٍ فالأولى يُتَّبَعْ

ولأَخيهِ يَشْهَدُ الْمُبَرِّزُ ❁ إلاّ بِمَا التُّهْمَةُ فيهِ تَبْرُزُ

والأَبُ لابْنِهِ وعَكْسُهُ مُنِعْ ❁ وفي ابنِ زَوْجَةٍ وعَكْسٍ ذا اتُّبِعْ

ووالِدَيْ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجَةِ أبْ ❁ وحَيْثُمَا التُّهْمَةِ حالُها غَلَبْ

كَحالَةِ العَدُوِّ والظَّنِينِ ❁ والْخَصْمِ والوَصِيِّ والمَدينِ

وساغَ أَنْ يَشْهَدَ الإبْنُ في مَحَلْ ❁ مَعَ أَبيهِ وبِهِ جَرَى العَمَلْ

وَزَمَنُ الأَداءِ لا التَّحَمُّلِ ❁ صَحَّ اعْتِبارُهُ لِمُقْتَضٍ جَلِي

فصل في مسائل من الشهادات

ويَشْهَدُ الشَّاهِدُ بالإقرارِ ❁ مِنْ غَيْرِ إشْهادٍ عَلَى المُخْتارِ

بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الكَلامَا ❁ مِنَ المُقِرِّ البَدْءَ والتَّمامَا

ومَا بِهِ قَدْ وَقَعَتْ شَهادَهْ ❁ وطُلِبَ العَوْدُ فَلاَ إعادَهْ

وشاهِدٌ بَرَّزَ خَطَّهُ عَرَفْ ❁ نَسِيَ ما ضَمَّنَهُ فيما سَلَفْ

لاَبُــدَّ مِــنْ أَدائِــهِ بِــذلكْ ❁ إلاَّ مَــعَ اسْــتِرابةٍ هُنالِــكْ
والْحُكْمُ في القاضـي كمثْـلِ الـشَّاهِدِ ❁ وَقِيـلَ بِـالفرقِ لِمَعْنَـى زائِـدِ
وَخَطُّ عَـدْلٍ مـاتَ أَوْ غـابَ اكْتُفِـي ❁ فيـه بِعَـدْلَيْنِ وفـي المـالِ اقْتُفِـي
والْحَـبْسُ إنْ يَقْـدُمْ وَقِيـلَ يُعْتَمَـلْ ❁ في كُلِّ شَـيْءٍ وَبِـهِ جَـرَى الْعَمَـلْ
كـذاكَ فـي الْغَيْبَـةِ مُطْلَقًـا وفـي ❁ مـسافةِ الْقَـصْرِ أُجيـزَ فـاعْرِفِ
وكاتِـبٌ بِخَطِّـهِ مـا شـاءَهُ ❁ ومـاتَ بَعْـدُ أَوْ أَبَـى إمْـضاءَهُ
يُثْبَتُ خَطُـهُ ويَمْـضي مـا اقْتَـضَى ❁ دونَ يَمـينٍ وَبِـذا اليـومَ القَـضَا
وامْتَنَـعَ النُّقْـصانُ والزِّيـادَهْ ❁ إلاَّ لِمَـنْ بَـرَّزَ فـي الـشَّهادَهْ
وراجِـعٌ عنهـا قَبولُـهُ اعْتُبِـرْ ❁ ما الحكْمُ لَمْ يَمْـضِ وإنْ لَـمْ يَعْتَـذِرْ
وَإنْ مَـضَى الْحُكْـمُ فَـلاَ واخْتُلِفَـا ❁ فـي غَرْمِـهِ لِمَـا بهـا قَـدْ أُتْلِفَـا
وشـاهِدُ الـزُّورِ اتِّفاقًـا يَغْرَمُـهْ ❁ فـي كـلِّ حـالٍ والعقـابُ يَلْزَمُـهْ

فصل في أنواع الشهادات

ثُـمَّ الـشَّهادةُ لـدى الأداءِ ❁ جُمْلَتُهَـا خَمْـسٌ بالاسْـتِقْراءِ
تَخْـتَصُّ أُولاهـا عَلَـى التَّعيـينِ ❁ أَنْ تُوجِـبَ الحـقَّ بِـلاَ يَمـينِ
فَفِـي الزِّنـا مِـنَ الـذُّكورِ أَرْبَعَـهْ ❁ وما عَـدَا الزِّنَـا فَفِـي اثْنَـيْنِ سَـعَهْ
ورَجُـلٌ بِـامْرَأَتَيْنِ يَعْتَـضِدْ ❁ في كـلِّ مـا يَرْجِـعُ لِلْمـالِ اعْتُمِـدْ
وفـي اثْنَتَـيْنِ حيـثُ لاَ يَطَّلِـعُ ❁ إلاَّ النـساءُ كـالمحيضِ مَقْنَـعُ
وواحِـدٌ يُجْـزِئُ فـي بـابِ الْخَبَـرْ ❁ وَاثْنـانِ أَوْلَـى عنـدَ كـلِّ ذي نَظَـرْ
وبـشاهدةٍ مِـنَ الـصِّبْيانِ فـي ❁ جَـرْحٍ وقَتْـل بَيْـنَهُمْ قَـدِ اكْتُفِـي
وشَـرْطُها التَّمييـزُ والـذُّكورَهْ ❁ والإتِّفـاقُ فـي وقـوعِ الـصُّورَه
مِـنْ قبـلِ أَنْ يَفْتَرِقـوا أو يَـدْخُلاَ ❁ فِـيهِمْ كَبيـرٌ خَـوفَ أن يُبَـدَّلاَ

فصل

ثانيـةٌ تُوجِـبُ حقًـا مَـعْ قَـسَمْ ❁ فـي المـالِ أو مـا آلَ لِلْمـالِ تُـؤَمْ
شَـهادَةُ الْعَـدْلِ لِمَـنْ أَقامَـهْ ❁ وامْرَأَتـانِ قامتـا مَقامَـهْ
وهاهنـا عـن شـاهِدٍ قَـدْ يُغْنِـي ❁ إرْخـاءُ سِـتْرٍ واحْتِيـازُ رَهْـنِ
واليَـدُ مَـعْ مُجَـرَّدِ الـدَّعْوَى أوَ انْ ❁ تَكافَـأَتْ بَيِّنَتَـانِ فاسْـتَبِنْ
والمُـدَّعى عليـهِ يَـأْبَى القَـسَمَا ❁ وفـي سِـوَى ذلـك خُلْـفٌ عُلِمَـا
وَلاَ يَمـينَ مَـعْ نُكـولِ المُـدَّعِي ❁ بَعْـدُ وَيُقْـضَى بِـسُقوطِ مـا ادُّعِـي

وغالـــبُ الظَّـــنِّ بِـــهِ شَـــهادَهْ ❁ بِحَيْـــثُ لا يَـــصِحُّ قَطْـــعُ عـــادَهْ

فصل في التوقيف

ثالِثَـــةٌ لا تُوجِـــبُ الحـــقَّ نَعَـــمْ ❁ تُوجِـــبُ تَوْقيفًـــا بِـــهِ حكْـــمُ الحَكَـــم

وَهْـــيَ شَـــهادَةٌ بقَطْـــعٍ ارْتُـــضِي ❁ وبَقِـــيَ الاعـــذارُ فيمـــا تَقْتَـــضِي

وحيـــثُ تَوْقيـــفٌ مِـــنَ المَطْلُـــوبِ ❁ فَـــلاَ غِنًـــى عَـــنْ أَجَـــلٍ مَـــضْروب

ووَقْفُ ما كَالـــدُّورِ غَلْـــقٌ مَـــعْ أَجَـــلْ ❁ لِنَقْـــلِ مـــا فيهـــا بِـــهِ صَـــحَّ العمـــلْ

ومـــا لَـــهُ كـــالفُرْنِ خَـــرْجٌ والرَّحـــا ❁ فَفيـــه توقيـــفُ الخَـــراجِ وَضَـــحَا

وهْو في الأَرْضِ المَنْعُ مِنْ أَنْ تَعْمُـــرَا ❁ وَالحَـــظُّ يُكْـــرَى ويُوقَـــفُ الكـــرَا

قيـــلَ جَميعًـــا أَوْ بِقَـــدْرِ مـــا يَجِـــبْ ❁ لِلْحَـــظِّ مِـــنْ ذاكَ والأَوَّلُ انْتُخِـــبْ

وشـــاهِدٌ عَـــدْلٌ بِـــهِ الأَصْـــلُ وُقِـــفْ ❁ ولا يَـــزالُ مِـــنْ يَـــدٍ بهـــا أُلِـــفْ

وباتِّفـــاقٍ وَقْـــفُ مـــا يُفـــادُ ❁ مِنْـــهُ إذا مـــا أُمِـــنَ الفَـــسادُ

وَحَيْثُمـــا يَكـــونُ حـــالُ البَيِّنَـــهْ ❁ فـــي حـــقِّ مَـــنْ يَحْكُـــمُ غَيْـــرَ بَيِّنَـــهْ

يُوَقَّـــفُ الفائـــدُ لا الأُصـــولْ ❁ بِقَـــدْرِ مـــا يُـــستَكْمَلُ التَّعْـــديل

وكـــلُّ شَـــيءٍ يُـــسرِعُ الفَـــسادُ لَـــهْ ❁ وُقِّـــفَ لا لأنْ يُـــرى قَـــدْ دَخَلَـــهْ

والحُكْـــمُ بَيْعُـــه وتَوْقيـــفُ الـــثَّمَنْ ❁ إنْ خيفَ في التَّعْديلِ من طولِ الـــزَّمَنْ

والمُـــدَّعِي كالعَبْـــدِ والنِّـــشْدانُ ❁ ثبوتُـــهُ قـــامَ بِـــهِ البُرْهـــانُ

أو الـــسَّماعُ أَنَّ عبـــدَهُ أَبِـــقْ ❁ إنْ طَلَـــبَ التَّوقيـــفَ فَهْـــوَ مُـــسْتَحِقْ

لِخَمْـــسَةٍ أَوْ فَوْقَهَـــا يَـــسيرَا ❁ حيـــثُ ادَّعَـــى بَيِّنَـــةً حُـــضورَا

وَإِنْ تَكُـــنْ بعيـــدَةً فالمُـــدَّعَى ❁ عليْـــهِ مـــا القَـــسَمُ عنْـــهُ ارْتَفَعَـــا

كَـــذاكَ مَـــعْ عَـــدْلٍ بِنِـــشْدانٍ شَـــهِدْ ❁ وبُعْـــدِ بـــاقيهم يَمينُـــهُ تَـــرِدْ

فصل

رابِعَـــةٌ مـــا تُلْـــزِمُ اليَمينَـــا ❁ لا الحـــقَّ لكـــنْ لِلْمُطالبينَـــا

شَـــهادةُ العَـــدْلِ أو اثْنَتَـــيْنِ فـــي ❁ طَـــلاقٍ أو عِتَـــاقٍ أو قَـــذْفٍ يَفِـــي

وتُوقَـــف الزَّوْجَـــة ثـــمَّ إنْ نَكَـــلْ ❁ زَوْجٌ فَـــسجْنٌ ولِعَـــامٍ العَمَـــلْ

وقيـــلَ للزَّوْجَـــةِ إذْ يُـــدَيَّنُ ❁ تَمْتَنِـــعُ نَفْـــسَهَا ولاَ تَـــزَيَّنُ

فصل

خامِـــسَةٌ لَـــيْسَ عليهـــا عَمَـــلُ ❁ وَهْـــيَ الـــشَّهادَةُ التـــي لا تُقْبَـــلُ

كـــشَاهِدِ الـــزُّورِ والإِبْـــنِ لِـــلأَبِ ❁ ومـــا جَـــرَى مَجْراهُمَـــا مِمَّـــا أُبِـــي

فصل في شهادة السماع

وأُعْمِلَتْ شَهادَةُ السَّماعِ ❁ في الحَمْلِ والنِّكاحِ والرَّضاعِ
والحيضِ والميراثِ والميلادِ ❁ وحالِ إسلامٍ أو ارْتِدادِ
والجَرْحِ والتَّعْديلِ والوَلاءِ ❁ والرُّشْدِ والتَّسْفيهِ والإيصاءِ
وفي تمَلُّكٍ لِمِلْكٍ بِيَدِ ❁ يُقامُ فيه بَعْدَ طولِ المُدَدِ
وحَبْسٍ مَنْ جازَ مِنَ السِّنينا ❁ عَلَيْهِ ما يُناهِزُ العِشْرينَا
وَعَزْلِ حاكِمٍ وفي تَقْديمِهِ ❁ وضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ تَتْميمِهِ
وشَرْطُهَا استِعاضَةٌ بحيثُ لاَ ❁ يُحْصَرُ مَنْ عَنْهُ السَّماعُ نُقِلاَ
مَعَ السَّلاَمَةِ مِنِ ارْتِيابِ ❁ يُفْضي إلى تَغْليطٍ وَإكْذابِ
وَيُكْتَفَى فيها بِعَدْلَيْنِ عَلَى ❁ ما تابَعَ النَّاسُ عليهِ العَمَلاَ

فصل في مسائل من الشهادات

ومَنْ لِطالبٍ بِحَقٍّ شَهِدَا ❁ ولَمْ يُحَقِّقْ عندَ ذاكَ العَددا
فَمالِكٌ عنهُ بهِ قَوْلانِ ❁ لِلْحُكْمِ في ذاكَ مُبَيِّنانِ
إلْغاؤُها كأنَّها لَمْ تُذْكَرِ ❁ وتَرْفَعُ الدَّعْوَى يَمينُ المُنْكِرِ
أوْ يُلْزَمُ المطْلوبُ أَنْ يُقِرَّا ❁ ثم يُؤَدِّي ما بِهِ أَقَرَّا
بَعْدَ يَمينِهِ وإنْ تَجَنَّبَا ❁ تَعْيِينًا أو عَيَّنَ والحلْفَ أَبَى
كُلِّفَ مَنْ يَطْلُبُهُ التَّعْيِينَا ❁ وهْو لهُ إنْ أَعْمَلَ اليمينَا
وإنْ أَبَى أو قالَ لَسْتُ أَعْرِفُ ❁ بَطَلَ حَقُّهُ وذاك الأعرَفُ
وما على المطلوبِ إجبارٌ إذا ❁ ما شَهِدوا في أصْلِ مِلْكٍ هكذا
ومُنْكِرٌ للخَصْمِ ما ادَّعاهُ ❁ أَثْبَتَ بَعْدُ أَنَّهُ قَضاهُ
لَيْسَ علَى شُهودٍ مِنْ عَمَلِ ❁ لِكَوْنِهِ كَذَّبَهُمْ في الأوَّلِ
وفي ذَوَيْ عَدْلٍ يُعارِضانِ ❁ مُبَرِّزًا أَتَى لَهُمْ قَوْلانِ
وبالشَّهيدَيْنِ مُطَرِّفٌ قَضَى ❁ والحَلْفَ والإعْدالَ أَصْبَغُ ارْتَضَى
وَقِدَمُ التَّاريخِ تَرْجيحٌ قُبِلْ ❁ لا مَعْ يَدٍ والعَكْسُ عَنْ بَعْضٍ نقِلْ
وإنَّما يكونُ ذاكَ عندما ❁ لا يُمْكِنُ الجَمْعُ لَنا بَيْنَهُمَا
والشَّيءُ يَدَّعيهِ شَخْصانِ مَعَا ❁ ولا يَدٌ ولا شَهيدٌ يُدَّعَى
يُقْسَمُ ما بَيْنَهُمَا بعد القَسَمْ ❁ وذاكَ حُكْمٌ في التَّساوي مُلْتَزَمْ
في بيِّناتٍ أوْ نُكولٍ أوْ يَدِ ❁ والقَولُ قَولُ ذي يَدٍ مُنْفَرِدِ

وهو لمنْ أقامَ فيهِ البيِّنَهْ ❁ وحالةُ الأعْدلِ منها بيِّنَهْ

باب اليمين وما يتعلق بها

في رُبْعِ دينارٍ فأَعْلَى تُقْتَضَى ❁ في مَسْجِدِ الجمعِ اليَمينُ بالقَضَا
ومَا لَهُ بالٌ فَفِيهِ يَخْرُجُ ❁ إليهِ لَيْلاً غيرُ مَنْ تَبَرَّج
وقائِمًا مُستَقْبِلاً يكون ❁ مَنِ اسْتُحِقَّتْ عندهُ اليمين
وهي وإن تَعَدَّدت في الأَعْرف ❁ على وِفاقِ نيّةِ المُستَحْلَف
ومَا يَقِلُّ حَيْثُ كانَ يَحْلِفُ ❁ فيهِ وبِاللهِ يَكونُ الْحَلِفُ
وبَعضُهُمْ يَزيدُ لِلْيَهودي ❁ مُنَزِّلَ التَّوْراةِ للتَّشْديد
كَمَا يَزيدُ فيهِ للتَّثْقيلِ ❁ عَلَى النَّصارَى مُنْزِلَ الإنْجيلِ
وَجُمْلَةُ الكُفَّارِ يَحْلِفونَا ❁ أَيْمانَهُمْ حَيْثُ يُعَظِّمونَا
وَمَا كَمِثْلِ الدَّمِ واللِّعانِ ❁ فيهِ تَحَرِّي الْوَقْتِ والْمَكانِ
وَهْيَ يَمينُ تُهْمَةٍ أَوِ الْقَضَا ❁ أَوْ مُنْكِرٍ أَوْ مَعَ شَاهِدٍ رِضَا
وتُهْمَةٌ إنْ قَوِيَتْ بِهَا تَجِبْ ❁ يَمينُ مُتَّهَمٍ ولَيْسَتْ تَنْقَلِبْ
ولِلَّتي بِهَا الْقَضَا وُجوبُ ❁ في حَقِّ مَنْ يُعْدَمُ أَوْ يَغيبُ
ولاَ تُعادُ هذِهِ اليَمينُ ❁ بَعْدُ وَإنْ مَرَّ عَلَيْها حِينُ
ولِلْيَمينِ أيُّمَا إعْمالِ ❁ فيما يَكونُ مِنْ دَعاوِي المَالِ
إلاَّ بِمَا عُدَّ مِنَ التَّبَرُّعِ ❁ مَا لَمْ يَكُنْ في الْحالِ عندَ المُدَّعِي
وَفي الإقالَةِ ابْنُ عَتَّابٍ يَرى ❁ وُجوبَهَا بِشُبْهَةٍ مُعْتَبَرَا
وهذه اليَمينُ حيثُ تُوجَبُ ❁ يَسوغُ قَلْبُهَا ومَا إنْ تُقْلَبُ
ومُثْبِتٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْ نَفَى ❁ عَنْهَا على البَتَاتِ يُبْدِي الْحَلِفَا
وَمُثْبِتٌ لِغَيْرِهِ ذاكَ اقْتَفَى ❁ وَإنْ نَفَى فَالنَّفْيُ لِلْعِلْمِ كَفَى
والْبالِغُ السَّفِيهُ بانَ حقُّهُ ❁ يَحْلِفُ مَعْ عَدْلٍ وَيَسْتَحِقُّهُ
وَتُرْجَأُ الْيَمينُ حُقَّتْ لِلْقَضَا ❁ لِغَيْرِ بالِغٍ وَحَقُّهُ اقْتَضَى
وحيثُ عَدْلٌ لِلصَّغيرِ شَهِدَا ❁ بِحَقِّهِ وخَصْمُهُ قَدْ جَحَدَا
يَحْلِفُ مُنْكِرٌ وحَقٌّ وُقِّفَا ❁ إلى مَصيرِ خَصْمِهِ مُكَلَّفَا
وَحَيْثُ يُبْدِي الْمُنْكِرُ النُّكولاَ ❁ بُلِّغَ مَحْجورٌ بهِ المَأْمولاَ
والْبِكْرُ مَعَ شاهِدِهَا تَحَلَّفُ ❁ وَفي ادِّعاءِ الْوَطْءِ أَيْضًا تَحْلِفُ
وَفي سِوَى الْمَشْهورِ يَحْلِفُ الأَبُ ❁ عَنِ ابْنِهِ وَحَلْفُ الابْنِ مَذْهَبُ

باب الرَّهن وما يتعلَّق به

الرَّهنُ توثيقٌ بحقٍّ المُرتَهَنْ ❁ وإنْ حَوَى قابِلَ غَيْبَةٍ ضَمِنْ

ما لمْ تقمْ لهُ عليهِ بيِّنَهْ ❁ لِمَا جَرى في شأنِهِ مُعَيِّنَهْ

وإن يَكُنْ عند أمينٍ وُقِفَا ❁ فَلا ضمانَ فيهِ مهما تَلِفَا

والْحَوْزُ مِنْ تَمامِهِ وَإنْ حَصَلْ ❁ وَلَوْ مُعارًا عند راهنٍ بَطَلْ

والْعَقْدُ فيهِ لِمُساقاةٍ وَمَا ❁ أَشْبَهَهَا حوزٌ وإنْ تَقَدَّمَا

والشَّرْطُ أَنْ يكونَ ما يُرتَهَنُ ❁ ممَّا استيفاءُ حَقٍّ يُمْكِنُ

فخارجٌ كالخَمْرِ باتِّفاقِ ❁ وداخلٌ كالعبدِ ذي الإباقِ

وجازَ في الرَّهنِ اشتراطُ المَنْفَعَهْ ❁ إلا في الأَشْجارِ فكلٌّ مَنَعَهْ

إلاَّ إذا النَّفعُ لِعامٍ عُيِّنا ❁ والبدوُ للصَّلاح قد تبيَّنا

وفي الَّذي الدَّينُ بهِ مِنْ سَلَفْ ❁ وفي التي وقت اقتضائها خَفِي

وبجوازِ بيعِ محدودِ الأَجَلْ ❁ مِنْ غيرِ إذنِ راهنٍ جرى العملْ

معْ جَعْلِهِ ذاك له ولم يَحِنْ ❁ دَينٌ ولا بعُقْدَةِ الأصْلِ قُرِنْ

وجازَ رهنُ العينِ حيثُ يُطْبَعُ ❁ عليهِ أو عند أمينٍ يوضَعُ

والرَّهْنُ لِلْمُشاعِ معْ مَنْ رَهَنَا ❁ قبضُ جميعِهِ لهُ تَعَيَّنَا

ومعَ غيرِ راهنٍ يَكْفيهِ أَنْ ❁ يَحُلَّ فيهِ كَحُلولِ مَنْ رَهَنْ

والرَّهنُ محبوسٌ بباقي ما وَقَعْ ❁ فيهِ ولا يُرَدُّ قَدْرَ ما انْدَفَعْ

وشَرْطُ مِلْكِ الرَّهْنِ حيثُ لا يَقَعْ ❁ إنْصافُهُ مِنْ حَقِّهِ النَّهيُ يَقَعْ

فصل في اختلاف المتراهنين

وفي اختلاف راهنٍ ومُرتَهِنْ ❁ في عينِ رهنٍ كان في حقٍّ رُهِنْ

القولُ قولُ راهنٍ إنْ صَدَّقا ❁ مقالَهُ شاهدُ حالٍ مُطْلَقَا

كأنْ يكون الحقُّ قَدرُهُ مائَهْ ❁ وقيمةُ الرَّهنِ لعَشْرٍ مُبْدِئَهْ

والقولُ حيثُ يَدَّعي مَن ارتَهَنْ ❁ حُلولَ وقتِ الرَّهنِ قولُ مَنْ رَهَنْ

وفي كثَوْبٍ خَلَقٍ ويَدَّعي ❁ جِدَّتَهُ الرَّاهنُ عكسُ ذا وُعِي

إلاَّ إذا خَرَجَ عمَّا يُشْبِهُ ❁ في ذا وذا فالعكسُ لا يُشْتَبَهُ

باب في الضَّمان وما يتعلَّق به

وسُمِّيَ الضَّامنُ بالحَمِيلِ ❁ كذاك بالزَّعيمِ والكَفِيلِ

وَهْوَ من المعروفِ فالمنعُ اقتَضَى ❁ مِنْ أَخْذِهِ أَجْرًا بِهِ أَوْ عِوَضَا

والْحُكْمُ ذا حيثُ اشتراطِ مَـنْ ضَـمنْ ❁ حَطًّا مِنَ المضمونِ عمَّنْ قَـدْ ضُـمِنْ
وباشـتراكٍ واسـتواءٍ فـي العـددْ ❁ تـضامنٌ خُفِّـفَ فيـه أنْ وَرَدْ
وصَـحَّ مِـنْ أهـلِ التَّبرُّعـاتِ ❁ وثُلْـثِ مَـنْ يُمْنَـعُ كالزَّوجـاتِ
وهْـوَ بِوَجْـهٍ أوْ بمـالٍ جـارِ ❁ والأخـذُ منـه أو علـى الخيـارِ
ولا اعتبـارَ بِرِضـا مَـنْ ضُـمِّنَا ❁ إذْ قَـدْ يُـؤدَّى دَيْـنُ مَـنْ لا أَذِنَـا
ويَـسْقُطُ الـضَّمانُ فـي فـسادِ ❁ أصـلِ الـذي فيـه الـضَّمانُ بـادِ
وَهْـوَ بِمَـا عـيَّنَ للمُعَـيَّنِ ❁ وَهْـوَ بِمـالٍ حيـثُ لَـمْ يُعَـيِّنِ
وَإِنْ ضـمانُ الوجـهِ جـاءَ مُجْمَـلاَ ❁ الْحُكْـمُ أَنَّ المـالَ قـدْ تُحُمِّـلاَ
وجـائزٌ ضـمانُ مـا تَـأَجَّلا ❁ مُعَجَّـلا وعاجـل مـؤجَّلا
وما على الحميـلِ غُـرْمُ مـا حَمَـلْ ❁ إن مات مـضمونٌ ولـمْ يَحِـنْ أَجَـلْ
ويأخُـذُ الـضَّامنُ مِـنْ مَـضمونه ❁ ثابِـتَ مـا أدّاهُ مِـنْ دُيونِـه
والـشَّاهدُ العـدلُ لقـائمٍ بِحَـقْ ❁ إعطاءُ مَطلـوبٍ بـه الـضامنُ حـقْ
وضـامنُ الوجـهِ علـى مَـنْ أَنْكَـرَا ❁ دعوى امرئٍ خـشيةَ أن لا يَحْـضُرَا
مِـنْ بعـدِ تأجيـلٍ لهـذا المُـدَّعي ❁ بِقَـدْرِ مـا اسـتحقَّ فيمـا يَـدَّعي
وقيـلَ إنْ لَـمْ يُلْـفِ مَـنْ يَـضْمَنُه ❁ لِلْخَـصْمِ لازمْـهُ ولا يَـسْجُنُه
وأَشْـهَبٌ بـضامنِ الوجـهِ قـضى ❁ عليـهِ حتمًـا وبقولـهِ القـضَا
ويَبْـرَأُ الحميـلُ بالوجـهِ متَـى ❁ أَحْـضرَ مـضموناً لخـصمٍ ميِّتـا
وأخَّـروا الـسَّائلَ للإرجـاءِ ❁ كـاليومِ عنـدَ الحُكْـمِ بـالأداءِ
إنْ جـاءَ فـي الحـالِ بـضامنٍ وإنْ ❁ لـمْ يـأْتِ بالحميـلِ بالمـالِ سُـجِنْ

باب الوكالة وما يتعلق بها

يجـوزُ تَوكيـلٌ لِمَـنْ تَـصرَّفَا ❁ فـي مالـهِ لِمَـنْ بِـذاكَ اتَّـصَفَا
وَمُنِـعَ التَّوْكيـلُ لِلـذِّمِّيِّ ❁ ولَـيْسَ أنْ وَكَّـلَ بِالمَرْضِـيِّ
وَمَـنْ علـى قَـبْضٍ صَـبِيًّا قَـدَّمَا ❁ فَقَبْـضُهُ بَـراءَةٌ لِلْغُرَمَـا
وجَـازَ لِلْمَطْلـوبِ أَنْ يُـوكِّلاَ ❁ وَمَنْـعُ سَـحْنونٍ لَـهُ قَـدْ نُقِـلاَ
وَحَيْثُمَـا التَّوكيـلُ بـالإِطْلاقِ ❁ فَـذالكَ التَّفْـويضُ باتِّفـاقِ
وَلَيْسَ يَمْضي غَيْـرُ مَـا فيـهِ نَظَـرْ ❁ إلاَّ بِـنَصٍّ فـي العمـومِ مُعْتَبَـرْ
وذَا لـه تَقْـديمُ مَـنْ يَـراهُ ❁ بِمِثْلِـهِ أوْ بعْـضِ مَـا اقْتَـضاهُ
وَمَـنْ علـى مُخَـصَّصٍ وُكِّـلَ لَـمْ ❁ يُقَـدِّمْ إلا إنْ بِـهِ الجَعْـلُ حكَـمْ

وَمَا مِنَ التَّوكيلِ لاثْنَينِ فَمَا ❁ زَادَ مِنَ الممنوعِ عند العُلَمَا
والنَّقْصُ لِلْإقْرار والإنْكار مِنْ ❁ توكيلِ الإخْتِصام بالرَّدِّ قَمِنْ
وَحَيْثُ الاقْرارُ أَتَى بمعْزَلِ ❁ عَنِ الخِصامِ فَهْوَ غَيرُ مُعْمَلِ
وَمَنْ عَلَى خُصومةٍ مُعَيَّنَهْ ❁ تَوْكيلُهُ فالطُّولُ لَنْ يُوَهِّنَهْ
وإنْ يَكُنْ قُدِّمَ لِلْمُخاصَمَهْ ❁ وتَمَّ ما أراد مَعْ مَنْ خاصَمَهْ
ورامَ أَنْ يُنْشِئَ أُخْرى فَلَهُ ❁ ذاكَ إذَا أَطْلَقَ مَنْ وَكَّلَهُ
وَلَمْ يَجُزْ عليْهِ نصفُ عامِ ❁ مِنْ زَمَنِ التَّوْكيلِ لِلْخِصامِ
وَمَوْتُ مَنْ وكَّلَ أَوْ وَكيلِ ❁ يُبْطِلُ ما كان مِنَ التَّوْكيلِ
وَلَيسَ مَنْ وَكَّلَهُ مُوَكَلُ ❁ بموتِ مَنْ وَكَّلَهُ يَنْعَزِلُ
وَالعَزْلُ للوكيلِ والمُوَكَّلِ ❁ منهُ يَحِقُّ بوفاةِ الأَوّلِ
وَمَا لِمَنْ حَضَرَ في الجِدالِ ❁ ثلاثَ مَرّاتٍ منِ انْعِزالِ
إلاَّ لِعُذْرِ مَرَضٍ أوْ لِسَفَرْ ❁ ومِثْلُهُ مُوَكَّلٌ ذاكَ حَضَرْ
وَمَنْ لَهُ مُوَكَّلٌ وَعَزَلَهْ ❁ لِخَصْمِهِ إنْ شاءَ أنْ يُوكِّلَهْ
وَكُلٌّ مَنْ عَلَى مبيعٍ وُكِّلاَ ❁ كانَ لهُ القَبضُ إذا ما أُغْفِلاَ
وغائبٌ ينوبُ في القيامِ ❁ عنهُ أَبٌ وابْنٌ وفي الخِصامِ
وجائزٌ إثباتُ غَيْرِ الأَجْنَبِي ❁ لِمَنْ يَغيبُ واخْتِصامُهُ أُبِي

فصل في تداعي الموكّل والوكيل

وإنْ وكيلٌ ادَّعَى إقْباضَ مَنْ ❁ وكَّلَهُ ما حازَ فَهْوَ مُؤْتَمَنْ
مَعْ طولِ مُدَّةٍ وَإنْ يَكُنْ مَضَى ❁ شَهْرٌ يُصَدَّقْ مَعْ يَمينٍ تُقْتَضَى
وإنْ يَكُنْ بالفَوْرِ الْإنكار لَهُ ❁ فالقَوْلُ مَعْ حَلْفٍ لِمَنْ وَكَّلَهُ
وَقيلَ إنَّ القَوْلَ للوكيلِ ❁ مَعَ اليَمينِ دُونَ ما تَفْصيلِ
وَقيلَ إنْ أنكرَ بَعْدَ حينِ ❁ فَهْوَ مُصَدَّقٌ بِلاَ يَمينِ
وَإنْ يَمُرَّ الزَّمَنُ القَليلُ ❁ فَمَعْ يَمينٍ قَوْلُهُ مَقْبولُ
وقيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بالمُفَوِّضِ ❁ إليهِ ذا الحكمُ لِفَرْقٍ مُقْتَضِي
وَمَنْ لَهُ وكالةٌ مُعَيَّنَهْ ❁ يَغْرَمُ إلاَّ أَنْ يُقيمَ البَيِّنَهْ
والزَّوْجُ للزَّوْجَةِ كالمُوَكَّلِ ❁ فيما منَ القَبْضِ لِمَا باعتْ يَلي
وَمَوْتُ زَوْجٍ أَوْ وَكيلٍ إنْ عَرَضْ ❁ منْ غَيْرِ دَفْعِ مَا بتحقيقٍ قَبَضْ
مِنْ مالِهِ يَأْخُذُ ذاك قائمُ ❁ بالفَوْرِ والعكسُ لِعَكْسٍ لازمُ

باب الصلح وما يتعلق به

والصُّلْحُ جائزٌ بالاتِّفاقِ ❁ لكنَّهُ ليْسَ على الإطْلاقِ

وهْو كَمِثلِ البَيْعِ في الإقْرارِ ❁ كَذاكَ لِلْجُمهورِ في الإنكارِ

فجائزٌ في البيعِ جازَ مُطْلَقَا ❁ فيهِ وما اتُّقِي بَيْعًا يُتَّقَى

كالصُّلْحِ بالفضَّة أو بالذَّهَبِ ❁ تفاضُلاً أو بتأخُّرٍ أُبِي

والصُّلْحُ بِالمَطْعومِ في المطعومِ ❁ نَسيئَةً رُدَّ على العُمومِ

والوضعُ من دَيْنٍ عَلَى التَّعْجيلِ ❁ أَوِ المَزيدِ فيهِ للتَّأْجيلِ

والْجَمْعُ في الصُّلْحِ لِبَيْعٍ وَسَلَفْ ❁ وما أبانَ غَرَرًا بِذا اتَّصَفْ

والصُّلح بالطَّعامِ قَبْلَ القَبْضِ ❁ مِنْ ذِمَّةٍ فَذاكَ غَيرُ مُرْضِي

وَإِنْ يَكُنْ يُقْبَضُ مِنْ أَمانَهْ ❁ فحالَةُ الْجَوازِ مُستَبانَهْ

فصل

ولِلأبِ الصُّلْحُ على المَحْجورِ ❁ ولَوْ بِدون حَقِّهِ المَأثورِ

إنْ خَشِيَ الفَوْتَ عَلَى جَميعِ مَا ❁ هوَ بِهِ يَطْلُبُ مَنْ قَدْ خَصَمَا

والبِكْرُ وَحْدَها تُخَصُّ ههنا ❁ بعفْوِهِ عَنْ مَهْرِهَا قَبْلَ البِنا

وللوصيِّ الصُّلْحُ عَمَّنْ قَدْ حَجَرْ ❁ يَجوزُ إلاَّ مَعَ غَبْنٍ أَوْ ضَرَرْ

وَلاَ يجوزُ نَقْضُ صُلْحٍ أُبْرِمَا ❁ وَإِنْ تراضَيَا وَجَبْرًا أُلْزِمَا

وَيُنْقَضُ الواقِعُ في الإنكارِ ❁ إنْ عادَ مُنْكِرٌ إلى الإقْرارِ

والتَّركاتُ ما تكونُ الصُّلْحُ ❁ مَعْ عِلْمِ مِقْدارٍ لها يَصِحُّ

وَلاَ يَجوزُ الصُّلْحُ باقْتِسامِ مَا ❁ في ذِمَّةٍ وإنْ أَقَرَّ الغُرَمَا

والزَّرْعِ قبلَ ذَرْوِهِ والثَّمَرِ ❁ ما دامَ مُبْقَى في رؤوس الشَّجَرِ

ولا بإعطاءٍ مِنَ الوُرَّاث ❁ للعَيْنِ في الكالئ والميراث

وحيثُ لا عَيْنَ ولا دَيْنَ وَلاَ ❁ كالِئٍ ساغَ ما مِنْ إرْثٍ بُذِلاَ

وَإِنْ يَفُتْ ما الصُّلْحُ فِيهِ يُطْلَبُ ❁ لَمْ يَجُزْ إلاَّ مَعَ قَبْضٍ يَجِبُ

وجائزٌ تَحَلُّلٌ فيما ادُّعِي ❁ ولَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لِلْمُدَّعِي

والصُّلْحُ في الكالئ حَيْثُ حَلاَّ ❁ بالصَّرْفِ في العينِ لِزَوْجٍ حَلاَّ

باب النكاح وما يتعلق به

وباعتبارِ النَّاكِحِ النِّكاحُ ❁ واجبٌ أوْ مَندوبٌ أوْ مُباحُ

والمَهْرُ والصِّيغَةُ والزَّوْجانِ ❁ ثُمَّ الْوَلِيُّ جُمْلَةُ الأَرْكانِ

وفي الدُّخولِ الخَتْمُ في الإشْهادِ ❁ وهُوَ مُكَمِّلٌ في الانعقادِ

فالصِّيغةُ النُّطْقُ بِما كأنْكَحَا ❁ مِنْ مُقْتَضٍ تَأَبُّدًا مُستَوْضِحَا

ورُبْعُ دينارٍ أَقَلُّ المُصْدَقِ ❁ ولَيْسَ لِلْأَكْثَرِ حَدَّ ما ارتُقِي

أَوَ ما بِهِ قُوِّمَ أَوْ دراهِمُ ❁ ثَلاَثَةٌ فَهْيَ لَهُ تُقاوِمُ

وَقَدْرُهَا بالدَّرْهِمِ السَّبْعيني ❁ نحوٌ مِنَ العِشْرينَ في التَّبيينِ

ويَنْبَغِي في ذاك الاحْتِياطُ ❁ بخمسةٍ بِقَدْرِها تُناطُ

ومنه ما سُمِّيَ أو ما فُوِّضَا ❁ فيه وحتمًا للدُّخولِ فُرِضَا

وكُلُّ ما يَصِحُّ مِلْكًا يُمْهَرُ ❁ إلاَّ إذا ما كان فيه غَرَرُ

والمَهْرُ والصَّداقُ ما قَدْ أُصْدِقَا ❁ وفي الكتابِ بالمجازِ أُطْلِقَا

ويُكْرَهُ النِّكاحُ بالمُؤَجَّلِ ❁ إلا إذا كانَ مَعْ معجَّلِ

وَأَمَدُ الكَوالِئِ المُعَيَّنَهْ ❁ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِعِشْرينَ سَنَهْ

بِحَسَبِ المهُرِ في المِقْدارِ ❁ ونِسبةِ الأزواجِ والأَقْدارِ

فصلٌ في الأولياء وما يترتب على الولاية

وعاقِدٌ يكونُ حُرًّ ذَكَرًا ❁ مُكَلَّفًا والقُرْبُ فيه اعْتُبِرَا

والسَّبْقُ للمالِكِ فابْنٍ فَأَبِ ❁ فالأخُ فابْنِهِ فَجَدٍّ النَّسَبِ

فالأقربينَ بَعْدُ بالتَّرتيبِ ❁ بِحَسَبِ الدُّنُوِّ في التَّعْصيبِ

وللوَصِيِّ العَقْدُ قَبْلَ الأَوليا ❁ وقيلَ بعدهُمْ وما أنْ رَضِيَا

وبَعْضٌ اسْتَحَبَّ للوَصِيِّ ❁ أَنْ يُسْنِدَ العَقْدَ إلى الوَلِيِّ

والمرأَةُ الوَصِيُّ ليستْ تَعْقِدُ ❁ إلاَّ بِتَقْديمِ امْرِئٍ يُعْتَمَدُ

والعبدُ والمَحْجورُ مَهْمَا نَكَحَا ❁ بغَيْرِ إذْنٍ فانْفِساخٌ وَضَحَا

ورُبْعُ دينارٍ لَها بِما اسْتَحَلْ ❁ منْهَا إن ابْتَنَى وَذا بِهِ العَمَلْ

وَإنْ يَمُتْ زَوْجٌ فالإرْثُ هَدَرْ ❁ والعَكْسُ للحاجِرِ فيهِ النَّظَرْ

وعاقِدٌ على ابْنِهِ حالَ الصِّغَرْ ❁ عَلَى شُروطٍ مُقْتَضاةٍ بالنَّظَرْ

إنِ ابْنُهُ بعدَ البُلوغِ دَخَلا ❁ مَعْ عِلْمِهِ يَلْزَمُهُ ما حَمَلاَ

وَحَيثُ لَمْ يَبْلُغْ وإنْ بَنَى فَمَا ❁ يَلْزَمُهُ شَيءٌ وَهَبْهُ عَلِمَا

والحلُّ بِالفَسْخِ بِلاَ طلاقِ ❁ إنْ رَدَّ ذاكَ وبِلا صداقِ

فصلٌ فيمن لهُ الإجبارُ وما يتعلَّقُ به

ثُيوبةُ النِّكاحِ والمِلْكُ مَعًا ❁ للأبِ الإجبارُ بها قَدْ مُنِعَا

كَمَا لَهُ ذلكَ في صِغارِ ❁ بناتِهِ وبالِغِ الأبكارِ

ويُستَحَبُّ إذْنُهَا والسَّيِّدُ ❁ بالجبرِ مُطْلَقًا لَهُ تَفَرُّدُ

والأبُ إنْ زوَّجها مِنْ عَبْدِ ❁ فَهْوَ متى أَجْبَرَ ذو تَعَدِّ

وكالأب الوصيُّ فيما جَعَلاَ ❁ أبٌ لَهُ مُسوَّغٌ ما فَعَلا

وحيثما زوَّجَ بِكْرًا غيرُ الأبْ ❁ فَمَعْ بُلوغ بعدَ إثباتِ السَّبَبْ

وحيثما العقْدُ لِقاضٍ وُلِّي ❁ فَمَعَ كُفْءٍ بِصَداقِ المِثْلِ

وتَأْذَنُ الثَّيِّبُ بالإفصاحِ ❁ والصَّمْتُ إذْنُ البِكْرِ في النِّكاحِ

واستُنْطِقَتْ لِزائدٍ في العقْدِ ❁ كَقَبْضِ عَرْضٍ أوْ كَزَوْجِ عَبْدِ

وَثَيِّبٌ بِعارِضٍ كالبِكْرِ ❁ وبالْحرامِ الْخُلْفُ فيها يَجْرِي

كواقعٍ قبلَ البلوغِ الواردِ ❁ وكالصَّحيحِ ما بِعَقْدٍ فاسِدِ

وَإنْ يُرشِّدْها الوَصِيُّ مَا أُبي ❁ فيها ولايةُ النِّكاحِ كالأب

فصلٌ في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به

وفاسدُ النكاحِ مهما وَقَعَا ❁ فالفَسْخُ فيه أو تَلافٍ شُرِعَا

فَمَا فَسادُهُ يَخُصُّ عَقْدَهُ ❁ ففَسْخُهُ قبلَ البِنا وبَعْدَهُ

وما فَسادُهُ مِنَ الصَّدَاقِ ❁ فهو بمهرِ المِثْلِ بَعْدُ باقِ

وَحَيثُ دَرْءُ الحَدِّ يَلْحَقُ الوَلَدْ ❁ في كُلِّ ما مِنَ النِّكاحِ قَدْ فَسَدْ

ولِلَّتي كان بِهَا اسْتِمْتَاعُ ❁ صَدَاقُهَا لَيْسَ لَهُ امْتِناعُ

والعَقْدُ للنِّكاحِ في السِّرِّ اجْتُنِبْ ❁ ولَوْ بالاسْتِكْتَامِ والفَسْخُ يَجِبْ

والبُضْعُ بِالبُضْعِ هُوَ الشِّغارُ ❁ وَعَقْدُهُ لَيْسَ لَهُ قَرارُ

وَأَجَلُ الكالِئِ مَهْمَا أُغْفِلاَ ❁ قبلَ البناءِ الفسخُ فيهِ أُعْمِلا

وما ينافي العقدَ ليس يُجْعَلُ ❁ شَرطًا وغَيْرُهُ بِطَوعٍ يُقْبَلُ

ويَفْسُدُ النِّكاحُ بالإمتاعِ في ❁ عُقْدَتِهِ وهو على الطَّوْعِ اقْتُفِي

فصل في مسائل من النكاح

والعبدُ والمرأةُ حيثُ وُصِّيا ❁ وعَقَدا على صبيٍّ أُمْضِيَا

والأبُ لا يقضي اتِّساعَ حالِهِ ❁ تجهيزَه لابنتِهِ مِنْ مالِهِ

وبِسوى الصَّداقِ لَيسَ يُلْزَمُ ❁ تَجَهُّزَ الثَّيِّبِ مَنْ يُحَكَّمُ

وأشْهَرُ القَوْلَيْنِ أنْ تُجَهَّزَا ❁ لَهُ بكالِئٍ لَهَا قَدْ حُوِّزَا

ولِلوَصِيِّ يَنْبَغي ولِلأبِ ❁ تَشْويرُها بِمَالِها والثَّيِّبِ

وزائـــدٌ فـــي المهـــرِ بَعْـــدَ العَقْـــدِ لا ❁ يَـــــسقُطُ عَمَّـــــا زادَهُ إنْ دَخَـــــلاَ
ونِـــــصْفُهُ يَحِـــــقُّ بـــــالطَّلاقِ ❁ مِـــنْ قَبْـــلِ الإبْتِنـــاءِ كالـــصَّداقِ
ومَوْتُـــهُ لِلْمَنْـــعِ مِنْـــهُ مُقْـــتَضِ ❁ فإنَّـــهُ كَهِبَـــةٍ لَـــمْ تُقْـــبَضِ
وإنْ أَتَـــى الـــضَّمانُ بِـــالمَهْرِ عَلَـــى ❁ إطْلاقِـــهِ فالْحَمْـــلُ صَـــحَّ مُجْمَـــلاَ
وَنحْلَـــةٌ لَـــيْسَ لَهَـــا افْتِقـــارُ ❁ إلـــى حِيـــازَةٍ وَذا الْمُخْتـــارُ
ويَنْفُـــذُ المَنْحـــولُ لِلـــصَّغيرِ مَـــعْ ❁ أخيهِ فـي المُـشاعِ إنْ مـوتٌ وَقَـعْ
وَمَـــعْ طَـــلاقٍ قَبْـــلَ الابتنـــاءِ ❁ تَثْبُـــتُ والفَـــسْخُ مَـــعَ البِنـــاءِ
والخُلْفُ فيها مَعْ وقـوعِ الفـسخِ فـي ❁ تنـــاكُحٍ قَبْـــلَ البِنـــاءِ فـــاعْرِفِ

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

الـــزَّوجُ والزَّوْجـــةُ مهمـــا اختلفَـــا ❁ فـــي قَـــدْرِ مَهْـــرٍ والنِّكـــاحُ عَرَفَـــا
فـــإنْ يَكُـــنْ ذلـــك مِـــنْ قبـــلِ البِنـــا ❁ فـــالقولُ للزَّوْجَـــةِ قـــد تَعَيَّنَـــا
مَـــعَ اليمـــينِ إنْ تكـــنْ لَـــمْ تُحْجَـــرِ ❁ وعاقـــدٌ يَحْجُرُهـــا بِهـــا حَـــري
وبَعْـــدَ ذا يَحْلِـــفُ زوجٌ أَنْكَـــرَا ❁ ثُـــمَّ يكـــونُ بَعْـــدَهَا مُخَيَّـــرَا
فـــي دفـــعِ مـــا كـــان عليـــه القَـــسَمُ ❁ أوِ الفِـــراقِ دونَ شـــيءٍ يَلْـــزَمُ
وإنْ تَراضَـــيَا علـــى النِّكـــاحِ ❁ ففـــي الأَصَـــحِّ الرَّفْـــعُ للجُنـــاحِ
وفـــي انفـــساخٍ حيـــثُ يُفْقَـــدُ الرِّضَـــا ❁ وبِطلقـــةٍ واحـــدةٍ جـــرى القَـــضَا
وتَأْخُـــذُ الزَّوْجَـــةُ مـــع نُكولِـــهِ ❁ مَـــا يقتـــضيه الحلـــف فـــي حُلُولِـــهِ
والحكـــمُ فـــي نُكُـــولِ كُـــلٍّ منهمـــا ❁ بِمَـــا بِـــهِ بعـــدَ اليمـــينِ حُكِمَـــا
وقيـــلَ بَـــلْ نُكولُـــهُ مُـــصَدِّقُ ❁ لِمَـــا ادَّعَتْـــهُ زَوْجَـــةٌ مُحَقِّـــقُ
وحيثُمَـــا ادُّعِـــي مـــا قَـــدْ يُنْكَـــرُ ❁ تَـــرَدُّدُ الإمـــامِ فيـــه يُـــؤْثَرُ
فقـــال يَحْلِفـــانِ والنِّكـــاحُ ❁ بينهمـــا الفَـــسْخُ لَـــهُ يُتـــاحُ
وجعَـــلَ القَـــوْلَ لِمَـــنْ جـــاءَ بِمَـــا ❁ يُـــشْبِهُ وارْتَـــضاهُ بَعْـــضُ العُلَمَـــا
والنَّـــوْعُ والوَصْـــفُ إذا مـــا اختلفَـــا ❁ فيـــهِ للاخـــتلافِ فـــي القـــدْرِ اقْتَفَـــى
والقـــولُ قـــولُ الـــزَّوْجِ فيمـــا عيِّنـــا ❁ مِـــن قَـــدْرِه مـــعْ حَلْفِـــهِ بَعْـــدَ البِنَـــا
وتَحْلِـــفُ الزَّوْجـــةُ إنْ لَـــمْ يَحْلِـــفِ ❁ وتَقْتَـــضي مـــا عَيَّنَـــتْ بِـــالْحَلْفِ
وإنْ همـــا تَحالَفَـــا فـــي نـــوعِ مَـــا ❁ أصـــدقَ مـــا كـــانَ فَحَلْفًـــا أُلْزِمَـــا
وفـــي الأصَـــحِّ يَثْبُـــتُ النِّكـــاحُ ❁ ومَهْـــرُ مِثْلِهَـــا لهـــا مُبـــاحُ

فصل في الاختلاف في القبض

وإن همـــا قبــلَ البِنـــاءِ اخْتَلَفَـــا ❁ في القبضِ للنَّقْـدِ الَّـذي قَـدْ وُصِـفَا

فــــالْقولُ للزَّوْجـــةِ واليمـــينُ ❁ أوْ لِلَّـــذي فـــي حِجْـــرِهِ تَكـــونُ

والْقَوْلُ قولُ الــزَّوْجِ بعْـدَ مَـا بَنَـى ❁ ويَـــدَّعي الــدَّفْعَ لَهَــا قبْــلَ البِنـا

وَهْوَ لَها فيمـا ادَّعَـى مِـنْ بَعْـدِ أَنْ ❁ بنَـى بِهَـا والْعُـرْفُ رَعْيُـهُ حَـسَنْ

والقَــوْلُ واليمـــينُ لِلَّــذي ابْتَنَـــى ❁ فــي دَفْعِــهِ الكــالِئَ قَبْـلَ الإِبْتِنـا

إنْ كانَ قَدْ حَـلَّ وَفـي الَّـذي يَحِـلْ ❁ بَعْــدَ بِنائِــهِ لهَــا القَــوْلُ جُعِــلْ

ثُــمَّ لَهَــا امْتِناعُهَــا أَنْ يَــدْخُلاَ ❁ أَوْ تَقْــبِضَ الحــائِنَ مِمَّــا أُجِّــلاَ

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

وكُــلُّ مَــا يُرْسِــلُهُ الــزَّوْجُ إلـــى ❁ زَوْجَتِــهِ مِـــنَ الثِّيــابِ والْحُلَـــى

فــإنْ يَكُـــنْ هَدِيَّـــةً سَـــمَّاهَا ❁ فَـــلاَ يَـــسوغُ أَخْـــذُهُ إِيَّاهَـــا

إلاَّ بِفَـــسْخٍ قَبْـــلَ أَنْ يَبْتَنِيَـــا ❁ فإنَّـــهُ مُـــسْتَخْلَصٌ مـــا بَقِيَـــا

وَإنْ يَكُـــنْ عاريَـــةً وَأَشْـــهَدَا ❁ مِـنْ قَبْـلُ سِـرًّا فَلَـهُ مَـا وَجَـدَا

وَمُـــدَّعٍ إرســـالَهَا كَـــيْ تُحْتَـــسَبْ ❁ مِنْ مَهْرِهَا الْحَلْفُ عَلَيْـهِ قَـدْ وَجَـبْ

ثُمَّ لَهَـا الْخِيـارُ فـي صَـرْفٍ وَفـي ❁ إمــساكِها مِــنَ الــصَّداقِ فــاعْرِفِ

وَمُــــدَّعي الإرْســـالِ للثَّـــوابِ ❁ شـــاهِدُهُ العُـــرْفُ بِـــلا ارْتِيـــابِ

وشَـــرْطُ كِـــسْوَةٍ مِـــنَ الْمَحْظُـــورِ ❁ للزَّوْجِ فـي الْعَقْـدِ عَلَـى الْمَـشْهورِ

فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

والأبُ إنْ أَوْرَدَ بيـــتَ مَـــنْ بَنَـــى ❁ بِبِنْتِـــهِ البِكْـــرِ شِـــوارَ الابْتِنَـــا

وقــــامَ يَـــدَّعي إعــــارةً لِمَـــا ❁ زادَ علـــى نَقْـــدٍ إليـــه سُـــلِّمَا

فــــالْقَوْلُ قولُـــهُ بِغيـــرِ بيِّنَـــهْ ❁ مَا لَمْ يَطُلْ بَعْـدَ البِنَـا فَـوْقَ الـسَّنَهْ

وَإنْ يَكُـــنْ بِمَـــا أعـــارَ أَشْـــهَدَا ❁ قَبْــلَ الــدُّخولِ فَلَــهُ مــا وجــدا

وفي سِـوى الْبِكْـرِ وَمِـنْ غيـرِ أَبٍ ❁ قَبـــولُ قَـــوْلٍ دونَ إشْـــهادٍ أُبِـــي

وَلا ضَـمانَ فـي سِـوى مـا أَتْلَفَـتْ ❁ مالِكَـــةٌ لأَمْرِهَـــا العِلْـــمَ اقْتَفَـــتْ

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وإنْ متـــاعُ البيـــتِ فيـــه اخْتُلِفَـــا ❁ ولَـــمْ تَقُـــمْ بيِّنَـــةٌ فَتُقْتَفَـــى

فـــالقَوْلُ قَـــوْلُ الـــزَّوْجِ مَـــعْ يَمـــينِ ❁ فيمـــا بِـــهِ يَليـــقُ كالـــسِّكِّينِ

ومَـــا يَليـــقُ بالنِّـــساءِ كـــالحِلِي ❁ فَهْـــوَ لِزَوْجَـــةٍ إذا مَـــا تَـــأْتَلِي

وَإنْ يَكُـــنْ لاقَ بِكُـــلٍّ مِنْهُمَـــا ❁ مثْـــلُ الرَّقيـــقِ حَلَفَـــا واقْتَـــسَمَا

ومالِكٌ بِذاكَ للزَّوْجِ قَضَى ❁ مَعَ الْيَمينِ وَبِقوْلِهِ القَضَا

وَهْوَ لِمَنْ يَحْلِفُ مَعْ نُكولِ ❁ صاحِبِهِ مِنْ غيرِ ما تَفْصيلِ

فصل في إثبات الضَّرر والقيام بِهِ وبَعث الْحكَمَيْن

ويَثْبُتُ الإضْرارُ بالشُّهودِ ❁ أوْ بِسماعٍ شاعَ في الوجودِ

وَإنْ تَكُنْ قَدْ خالعَتْ وَأَثْبَتَتْ ❁ إضْرارَهُ ففي اخْتِلاعٍ رجعتْ

وباليَمينِ النَّصَّ في المُدَوَّنَهْ ❁ وقال قومٌ ما اليمينُ بيِّنَهْ

كَذا إذا عدْلٌ بالْإضْرارِ شَهِدْ ❁ فالرَّدُّ لِلْخُلْعِ مَعَ الْحَلْفِ اعْتُمِدْ

لأَنَّ ذاكَ راجِعٌ لِلْمالِ ❁ وفُرْقَةٌ تَمْضي بكُلِّ حَالِ

وحيثما الزَّوْجَةُ تُثْبِتُ الضَّرَرْ ❁ ولَمْ يَكُنْ لَهَا بِهِ شَرْطٌ صَدَرْ

قيلَ لَهَا الطَّلاقُ كَالمُلْتَزِمِ ❁ وقيلَ بعْدَ رَفْعِهِ لِلْحَكَمِ

ويَزْجُرَ القاضي بما يَشاؤُهُ ❁ وَبِالطَّلاقِ إنْ يَعُدْ قَضاؤُهُ

وَإنْ ثُبوتُ ضَرَرٍ تَعَذَّرَا ❁ لِزَوْجَةٍ ورَفْعُهَا تَكَرَّرَا

فالحكَمانِ بَعْدُ يُبْعَثانِ ❁ بيْنَهما بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ

إنْ وُجِدَا عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا ❁ والْبَعْثُ مِنْ غَيْرِهِمَا إنْ عُدِمَا

وَمَا بِهِ قَدْ حكَمَا يَمْضي وَلاَ ❁ إعْذارَ لِلزَّوْجَيْنِ فيما فَعَلاَ

فصل في الرضاع

وَكُلُّ مَنْ تَحْرُمُ شَرْعًا بِالنَّسَبْ ❁ فَمِثْلُهَا مِنَ الرَّضاعِ يُجْتَنَبْ

فَإنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بالرَّضاعِ ❁ فَهْوَ إلى فَسْخِ النِّكاحِ داعي

ويَلْزَمُ الصَّداقُ بالبِناءِ ❁ ونِصْفُهُ مِنْ قَبْلِ الإبْتِناءِ

كذاكَ بالإقرارِ منهما معا ❁ لا باعترافِ زَوْجَةٍ إنْ وَقَعَا

ويُفْسَخُ النِّكاحُ بالعَدْلَينِ ❁ بِصِحَّةِ الإرضاعِ شاهِدَيْنِ

وباثْنَتَيْنِ إنْ يَكُنْ قَوْلُهُمَا ❁ مِنْ قَبْلِ عقْدٍ قَدْ فَشَا وَعُلِمَا

ورجُلٍ وامْرَأَةٍ كذا وَفي ❁ واحدةٍ خُلْفٍ وفي الأولى اقْتُفِي

فصل في عيوب الزوجين وما يُرادُ به

مِنَ الجُنونِ والجُذامِ والبَرَصْ ❁ والدَّاءِ في الفَرْجِ الخِيارُ يُقْتَنَصْ

بَعْدَ ثُبوتِ العيبِ أَوْ إقْرارِ ❁ بِهِ ورَفْعِ الأَمْرِ في المُخْتارِ

وداءُ فَرْجِ الزَّوْجِ بالقضاء ❁ كالجَبِّ والعُنَّةِ والخِصاءِ

وذاك لا يُرْجَى لَهُ زَوَالُ ❁ فَلَيْسَ في الحُكْمِ بِهِ إمْهالُ

وحيثُ عيبُ الزَّوْجِ باعْتِراضِ ❁ أَوْ بَرَصٍ وقِيمَ عندَ القاضي
أَجَّلَهُ إلى تمامِ عامِ ❁ كذاكَ في الجُنونِ والجُذامِ
وبَعْدَ ذا يَحْكُمُ بالطَّلاقِ ❁ إنْ عُدِمَ البُرْءُ على الإطْلاقِ
والعبدُ في الأصحِّ كالأحْرارِ ❁ وقيلَ بالتَّشْطيرِ كالظِّهارِ
وكالرِّجالِ أَجَلُ النِّساءِ ❁ في هذه الثلاثةِ الأدواءِ
وفي سِواها لا يكونُ الأجَلُ ❁ لَهُنَّ إلاَّ ما يَرى المؤَجِّلُ
ويُمْنَعُ الْمَبْروصُ والمَجْذومُ مِنْ ❁ بنائِهِ وذو الجُنونِ فاسْتَبِنْ
وذو اعْتِراضٍ وحْدَهُ لَنْ يُمْنَعَا ❁ وهُو مُصَدَّقٌ إذا ما نوزِعَا
وإنْ يَقُلْ وطِئْتُ أَثناءَ الأَمَدْ ❁ فقوْلُهُ مع اليمينِ مُعْتَمَدْ
وتُمْنَعُ الإنفاقَ مَنْ لَمْ تَدْخُلِ ❁ إن طَلَبَتْهُ في خلالِ الأَجَلِ
والعيبُ في الرِّجالِ مِنْ قَبْلِ البِنا ❁ وبَعْدَهُ الرَّدُّ بِهِ تَعَيَّنَا
إلا اعْتِراضًا كانَ بعدَ ما دَخَلْ ❁ والْوَطءُ منه هَبْهُ مَرَّةً حَصَلْ
وبالقديمِ الزَّوْجُ والكَثيرِ ❁ يُرَدُّ والحادِثِ واليَسيرِ
إلاَّ حديثَ بَرَصٍ مَنْزورِ ❁ فَلاَ طَلاقَ مِنْهُ في المَشْهورِ
وزوجةٌ بسابِقٍ لِعَقْدِهِ ❁ وهْوَ لِزَوْجٍ آفةٌ مِنْ بَعْدِهِ
والرَّتْقُ داءُ الفَرْجِ في النساءِ ❁ كالقَرْنِ ثمّ العَفْلِ والإفْضَاءِ
ولا تُرَدُّ مِنْ عَمًى ولا شَلَلْ ❁ ونَحْوِهِ إلاَّ بِشَرْطٍ يُمْتَثَلْ
والزَّوْجُ حيثُ لَمْ يَجِدْهَا بِكْرَا ❁ لَمْ يَرْجِعْ إلاَّ باشْتِراطِ عَذْرَا
ما لَمْ يُزِلْ عُذْرَتَهَا نِكاحُ ❁ مُكْتَتَمٌ فالرَّدُّ مُسْتَباحُ
والقَولُ قَولُ الزَّوْجِ قَبْلَ الإبْتِنَا ❁ في قِدَمِ العَيْبِ الَّذي تَبَيَّنَا
والقَوْلُ بَعْدُ في الحُدوثِ قَولُ الأَبْ ❁ والزَّوْجُ إذ ذاك بَيانُهُ وَجَبْ
كذا بِرَدٍّ في انْتِسابٍ أُلْفِيَا ❁ لِغيَّةٍ أَوْ مُسْتَرَقًا قُضِيَا

فصل في الإيلاء والظِّهار

ومَنْ لِوَطْءٍ بِيَمينٍ مَنَعَهْ ❁ لِزَوْجَةٍ فَوْقَ شُهُورٍ أَرْبَعَهْ
فذلكَ المَوْلِي وتأْجيلُ وَجَبْ ❁ لَهُ إلى فَيْئَتِهِ لِمَا اجْتَنَبْ
وَأَجَلُ الإيلاءِ مِنْ يَوْمِ الحَلِفْ ❁ وحانِثٌ مِنْ يومِ رَفْعِهِ ائْتُنِفْ
ويَقَعُ الطَّلاقُ حيثُ لا يَفي ❁ إلاَّ على ذي العُذْرِ في التَّخَلُّفِ
وعادِمٌ لِلْوَطْءِ للنِّساءِ ❁ لَيْسَ لَهُ كالشَّيْخِ مِنْ إيلاءِ

وَأَجَــلُ المُــولِي شــهورٌ أَرْبَعَــهْ ❁ واشْــتَرَكَ التَّــارِكُ لِلْــوَطْءِ مَعَــهْ
في ذاكَ حيثُ التَّرْكُ قَـصْدًا لـلـضَّرَرْ ❁ مِنْ بَعْدِ زَجْـرِ حـاكِمٍ ومـا ازْدَجَـرْ
بَعْــدَ تَلَــوُّمٍ وفــي الظِّهــارِ ❁ لِمَــنْ أبَــى التَّكفيــرَ ذاك جــارِ
وَأَجَــلُ المُظــاهِرِ المَــأْثورُ ❁ مِــنْ يَــوْمِ رَفْعِــهِ هُــوَ الْمَــشْهورُ
مِــنْ بَعْــدِ أَنْ يُــؤْمَرَ بــالتَّكفيرِ ❁ وَهْــيَ علــى التَّرْتيــبِ لا التَّخْييــرِ
كَــذاكَ أَيْــضًا مــا لَــهُ ظِهــارُ ❁ مَــنْ لأَعْلَــى الْــوَطْءِ لَــهُ اقْتِــدارُ
وإنْ يَكُــنْ مُظــاهِرٌ أوْ مُــولِي ❁ عَبْــدًا يُؤَجَّــلُ نِــصْفَ ذا التَّأْجيــلِ
ثُــمَّ الطَّــلاقُ فــي انْقِــضاءِ الأَجَــلِ ❁ بَعْــدَ تَقَــضِي المُوجِبــاتِ الأُوَّلِ
ويَمْلِــكُ الرَّجْعَــةَ فيمــا أَصْــدَرَا ❁ مَنْ فــاءَ فــي العِــدَّةِ أَوْ مَــنْ كَفَّــرَا

فصل في اللِّعان

وَإِنَّمَــا لِلــزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَــا ❁ بِنَفْــيِ حَمْــلٍ أَوْ بِرُؤْيَــةِ الزِّنَــا
مَــعَ ادِّعائِــهِ لِلاسْــتِبْراءِ ❁ وَحَيْــضَةٌ بَيِّنَــةُ الإِجْــزاءِ
ويُــسْجَنُ القــاذِفُ حتــى يَلْــتَعِنْ ❁ وَإِنْ أَبَــى فَالحَــدُّ حُكْــمٌ يَقْتَــرِنْ
وَمَــا بِحَمْــلٍ بِثُبوتِــهِ يَقَــعْ ❁ وقَدْ أَتَــى عَــنْ مالِــكٍ حتَّــى تَـضَعْ
وَيَبْــدَأُ الــزَّوْجُ بالالتِعــانِ ❁ لِــدَفْعِ حَــدٍّ أَرْبَــعِ الأَيمــانِ
إِثْباتًــا أَوْ نَفيًــا عَلَــى مَــا وَجَبَــا ❁ مُخَمِّــسًا بِلَعْنَــةٍ إِنْ كَــذَبَا
وَتَحْلِــفُ الزَّوْجَــةُ بَعْــدُ أَرْبَعَــا ❁ لِتَــدْرَأَ الحَــدَّ بِنَفْــيِ مــا ادَّعَــى
تَخْميــسُهَا بِغَــضَبٍ إِنْ صَــدَقَا ❁ ثُــمَّ إذا تَــمَّ اللِّعــانُ افْتَرَقَــا
وَيَــسْقُطُ الحَــدُّ وَيَنْتَفــي الوَلَــدْ ❁ ويحْــرُمُ العَــودُ إلــى طــولِ الأَمَــدْ
والفَــسْخُ مِــنْ بَعْــدِ اللِّعــانِ مــاضِ ❁ دونَ طَــلاقٍ وبِحُكْــمِ القاضــي
وَمُكْــذِبٌ لِنَفْــسِهِ بَعْــدُ الْتَحَــقْ ❁ وَلَــدُهُ وَحُــدَّ والتَّحْــريمُ حَــقْ
وراجِــعٌ قَبْــلَ التَّمــامِ مِنْهُمَــا ❁ يُحَــدُّ والنِّكــاحُ لَــنْ يَنْفَــصِما
وَســاكِتٌ والحَمْــلُ حَمْــلٌ بَــيِّنُ ❁ يُحَــدُّ مُطْلَقًــا وَلاَ يَلْــتَعِنُ
ومِثْلُــهُ الــواطِئُ بَعْــدَ الرُّؤْيَــةِ ❁ وَيُلْحَــقُ الوَلَــدُ حَــدَّ الفِرْيَــةِ
وَإِنْ تَــضَعْ بَعْــدَ اللِّعــانِ لأَقَــلْ ❁ مِــنْ سِــتةِ الأَشْــهُرِ فــالمَهْرُ بَطَــلْ
وَلَــيْسَ لِلتَّحْــريمِ مِــنْ تَأْبيــدِ ❁ إِذِ النِّكــاحُ كــانَ كــالمَفقودِ

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

مِــنَ الطَّــلاقِ الطَّلْقَــةُ الــسُّنِّيَّهْ ❁ إِنْ حَــصلَتْ شُــروطُهَا الْمَرْعِيَّــهْ

وَهْيَ الوُقُوعُ حالَ طُهْرٍ واحِدَهْ ❁ مِنْ غَيْرِ مَسّ وارْتِدافِ زائِدَهْ
مِنْ ذاكَ بائِنٌ ومِنْهُ رَجْعِي ❁ ومَا عَدَا السُّنِّيَ فَهُوَ بِدْعِي
مِنْهُ مُمَلَّكٌ وَمِنْهُ خُلْعِي ❁ وذو الثَّلاث مُطَلَّقًا ورَجْعِي
ويَمْلِكُ الرَّجْعَةَ في الرَّجْعِيِّ ❁ قَبْلَ انْقِضاءِ الأَمَدِ المَرْعِيِّ
ولا افْتِقارَ فيهِ للصَّداقِ ❁ والإذْنِ والوَلِيِّ باتِّفاقِ
ومُوقِعُ الطَّلاقِ دونَ طُهْرِ ❁ يُمْنَعُ مَعْ رُجوعِهِ بالقَهْرِ
وَفي المُمَلِّكِ خِلافٌ والقَضَا ❁ بِطَلْقَةٍ بائِنَةٍ في المُرْتَضَى
وبائِنٌ كُلُّ طَلاقٍ أوقَعَا ❁ قَبْلَ البِناءِ كَيْفَمَا قَدْ وَقَعَا
وبالثَّلاثِ لا تَحِلُّ إلاَّ ❁ مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ لِلَّذي تَخَلَّى
وَهْوَ لِحُرٍّ مُنْتَهَى الطَّلاقِ ❁ وَحُكْمُهَا يَنْفُذُ بالإطلاقِ
هَبْ أَنَّهَا بِكَلْمَةٍ قَدْ جُمِعَتْ ❁ أَوْ طَلْقَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ
وَمُوقَعٌ ما دونَها مَعْدودُ ❁ بَيْنَهُمَا إنْ قُضِيَ التَّجْديدُ

فصل في الخلع

والخُلْعُ سائِغٌ والإفْتِداءُ ❁ فالإفتِداءُ بالَّذي تَشاءُ
والْخُلْعُ باللازِمِ في الصَّداقِ ❁ وحَمْلٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ إنفاقِ
ولَيْسَ لِلأَبِ إذا ماتَ الْوَلَدْ ❁ شَيْءٌ وَذَا بِهِ القَضاءُ في الْمُدَد
والْخُلْعُ بالإنفاقِ مَحْدود الأَجَلْ ❁ بَعْدَ الرّضاعِ بِجَوازِهِ العَمَلْ
وَجازَ قَوْلاً واحِدًا حيثُ الْتُزِمْ ❁ ذاكَ وإنْ مُخالِعٌ بِهِ عُدِمْ
ولِلأبِ التَّرْكُ مِنَ الصَّداقِ ❁ أَوْ وَضْعُهُ لِلْبِكْرِ في الطَّلاقِ

فصلٌ

ويَلْزَمُ الطَّلاقُ بالتَّصْريحِ ❁ وبالْكناياتِ على الصَّحيحِ
ويَنْفُذُ الْواقِعُ مِنْ سَكْرانِ ❁ مُخْتَلِطٍ كَالْعِتْقِ والأَيْمانِ
ومَنْ مَريضٍ ومَتَى مِن المَرَضْ ❁ ماتَ فَلِلزَّوْجَةِ الإرْثُ مُفْتَرَضْ
ما لَمْ يَكُنْ بِخُلْعٍ أَوْ تَخْييرِ ❁ أَوْ مَرَضٍ لَيْسَ مِنَ المَحْذورِ
والخُلْفُ في مُطَلِّق هَزْلاً وَضَحْ ❁ ثالثُهَا إلاَّ إن الهَزْلُ اتَّضَحْ
وَمالِكٌ لَيْسَ لَهُ بِمُلْزِمِ ❁ لِمُكْرَهٍ في الفِعْلِ أَوْ في القَسَمِ

فصلٌ

وكُلُّ مَنْ يَمينُهُ باللازِمَهْ ❁ لَهُ الثَّلاثُ في الأَصَحِّ لازِمَهْ

وقيلَ بَلْ واحِدَةٌ رَجْعِيَّهْ ❁ مَعْ جَهْلِهِ وقَصْدِهِ للنِّيَّهْ

وقيلَ بَلْ بائِنَةٌ وقيلَ بَلْ ❁ جميعِ الأَيْمانِ وما بِهِ عَمَلْ

والبِكْرُ ذاتُ الأَبِ لا تَخْتَلِعُ ❁ إلاّ بِإِذْنِ حاجِزٍ وتُمْنَعُ

وَجازَ إنْ أَبٌ عَلَيْهَا أَعْمَلَهْ ❁ كَذا عَلَى الثَّيِّبِ بعدَ الإذْنِ لَهْ

وَامْتَنَعَ الْخُلْعُ عَلَى المَحْجورِ ❁ إلاَّ بِإِذْنِهِ عَلَى المَشْهورِ

والْخُلْعُ جائِزٌ عَلَى الأَصاغِرِ ❁ مَعْ أَخْذِ شَيْءٍ لأَبٍ أَوْ حاجِرِ

وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَةً وَتَخْتَلِعْ ❁ بولَدٍ مِنْهُ لَهُ وَيَرْتَجِعْ

ثُمَّ يُطَلِّقْهَا فَحُكْمُ الشَّرْعِ ❁ أَنْ لاَ يَعودَ حُكْمُ ذاكَ الخُلْعِ

وَإنْ تَمُتْ ذاتُ اخْتِلاعٍ وُقِفَا ❁ مِنْ مالها ما فيه للدَّيْنِ وَفَا

للأَمَدِ الّذي إليه التُزِمَا ❁ وَهْوَ مُشارِكٌ بِهِ للغُرَمَا

ومَوْقِعُ الثَّلاثِ في الخُلْعِ ثَبَتْ ❁ طلاقُهُ والْخُلْعُ رُدَّ إنْ أَبَتْ

فصلٌ

وموقِعُ الطَّلاقِ دونَ نِيَّهْ ❁ بطَلْقَةٍ يُفارِقُ الزَّوْجِيَّهْ

وَقيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ أقْصاهُ ❁ والأَوَّلُ الأَظْهَرُ لا سِواهُ

ومَا امْرُؤٌ لزَوْجَةٍ يَلْتَزِمُ ❁ ممَّا زَمانَ عِصْمَةٍ يَسْتَلْزِمُ

فَذا إذا دون الثَّلاثِ طَلَّقَا ❁ زَالَ وَإنْ راجَعَ عادَ مُطْلَقَا

مِثْلُ حَضانَةٍ والإنفاقِ عَلَى ❁ أَوْلادِهَا ومِثْلُ شَرْطٍ جَعَلاَ

كَذا جَرَى العملُ في التَّمْتِيعِ ❁ بأَنَّهُ يَرْجِعُ بالرُّجوعِ

وشَيْخُنَا أبو سَعيدٍ فرَّقَا ❁ بيْنهما ردًّا عَلَى مَنْ سَبَقَا

وقالَ قَدْ قاسَ قِياسًا فاسِدًا ❁ مَنْ جَعَلَ البابَيْنِ بابًا واحِدًا

لأَنَّهُ حقٌّ لَهُ قَدْ أَسْقَطَهْ ❁ فَلاَ يَعودُ دونَ أَنْ يَشْتَرِطَهْ

وَذَاكَ لَمْ يُسقِطْهُ مُسْتَوْجِبُهْ ❁ فَعادَ عندَمَا بَدَا مُوجِبُهُ

والأَظْهَرُ العَوْدُ كَمَنْ تَخْتَلِعُ ❁ فَكُلُّ ما تَتْرُكُهُ مُرْتَجَعُ

فصلٌ في التداعي في الطلاق

والزَّوْجُ إنْ طَلَّقَ مِنْ بَعْدِ البِنا ❁ ولادِّعاءِ الوَطْءِ رَدَّ مُعْلِنَا

فالقَوْلُ للزوجةِ وَتَسْتَحِقْ ❁ بَعْدَ اليَمينِ مَهْرَها الَّذي يَحِقْ

وإنْ يَكُنْ منْهَا نُكولٌ بالقَسَمْ ❁ عليه والواجبُ نصْفُ ما التَزَمْ

ويَغْرِمُ الْجميعَ مَهْمَا نَكَلاَ ❁ وَإنْ يَكُنْ لا لابتناءٍ قَدْ خَلاَ

فـــالقولُ قـــولُ زائـــرٍ وقيـــلَ بَـــلْ ❁ لِزَوْجَـــةٍ ومـــا عليـــه مـــنْ عَمَـــلْ
وَمَـــنْ كَـــسَا الزَّوْجَـــةَ ثُـــمَّ طَلَّقَـــا ❁ يَأْخُـــذُهَا مَـــعْ قُـــرْبِ عَهْـــدٍ مُطْلَقَـــا
والأَخْـــذُ إنْ مَـــرَّتْ لهـــا شُـــهورُ ❁ ثلاثـــــــةٌ فـــــــصاعِدًا مَحْظُـــــــورُ
وَإِنْ يكونـــا اخْتَلَفـــا فـــي المَلْـــبَسِ ❁ فـــالقولُ قـــولُ زَوْجَـــةٍ فـــي الأَنْفَـــسِ
والقـــولُ للـــزَّوْجِ بثـــوبٍ مُمْـــتَهَنْ ❁ وَلُبْسُ ذاتِ الحمـلِ بالحمـلِ اقْتَـرَنْ
وَحيثُمَـــا خُلْفُهُمَـــا فـــي الـــزَّمَنِ ❁ يُقَـــالُ للزَّوْجَـــةِ فيـــهِ بَيِّنِـــي
وعَجْزُهـــا يَمـــينُ زَوْجٍ يُوجِـــبُ ❁ وَإِنْ أَرادَ قَلْبَهَـــــــا فَتُقْلَـــــــبُ

فصل

وَمَـــنْ يُطَلِّـــقْ طَلْقَـــةً رَجْعِيَّـــهْ ❁ ثُـــمَّ أَرادَ العَـــوْدَ للزَّوْجِيَّـــهْ
فَـــالقَولُ للزَّوْجَـــةِ واليَمـــينُ ❁ عَلَـــى انْقِـــضَاءِ عِـــدَّةٍ تُبِـــينُ
ثُـــمَّ لَـــهُ ارْتِجاعُهـــا حَيْـــثُ الكَـــذِبْ ❁ مُـــسْتَوْضَحٌ مِـــنَ الزمـــانِ المُقْتَـــرِبْ
ومـــا ادَّعَـــتْ مِـــنْ ذلـــكَ المُطَلَّقَـــهْ ❁ بالـــسِّقْطِ فَهْـــيَ أَبَـــدًا مُـــصَدَّقَهْ
وَلاَ يُطَلِّـــــقُ العَبيـــــدَ الـــــسَّيِّدُ ❁ إلاَّ الـــصَّغيرَ مَـــعَ شَـــيْءٍ يُرْفَـــدُ
وَكَيْفَمَـــا شَـــاءَ الكبيـــرُ طَلَّقَـــا ❁ ومُنتهـــــاهُ طَلْقتـــــانِ مُطْلَقَـــــا
لكـــنَّ فـــي الرَّجْعِـــيِّ الأَمْـــرُ بِيَـــدِهْ ❁ دونَ رِضَـــــا وَلِيِّهَـــــا وسَـــــيِّدِهْ
والحُكْـــمُ فـــي العبيـــدِ كـــالأحْرارِ ❁ في غايَـةِ الزَّوْجـاتِ فـي المُخْتـارِ
وَيَتْبَـــعُ الأولادُ فـــي اسْـــتِرْقاقِ ❁ لـــلأُم لا لـــلأب بـــالإطلاقِ
وَكِـــسْوةٌ لحُـــرَّةٍ ونَفَقَـــهْ ❁ عَلَيْـــهِ والْخُلْـــفُ بِغَيْـــرِ المُعْتَقَـــهْ
وَلَـــيْسَ لازِمًـــا لَـــهُ أَنْ يُنْفِقـــا ❁ علـــةَ بنيـــهِ أَعْبُـــدًا أو عُتَقَـــا

فصل في المراجعة

وكابْتِـــداءِ مـــا سِـــوى الرَّجْعِـــيِّ ❁ فـــي الإذْنِ والـــصَّداقِ والـــوليّ
ولا رجـــــوعَ لِمَرِيـــــضَةٍ ولا ❁ بالحَمْـلِ سِـتَّةَ الـشُّهورِ وَصَـلاَ
وَزَوْجَـــةُ العَبْـــدِ إذا مـــا عتقَـــتْ ❁ واخْتـــارَتِ الفِـــراقَ مِنْـــهُ طُلِّقَـــتْ
بِمَـــا تَـــشاؤُهُ وَمَهْمَـــا عَتَقَـــا ❁ فَمـــا لَـــهُ مِـــن ارْتِجـــاعٍ مُطْلَقَـــا

فصل في الفسخ

وَفَـــسْخُ فاسِـــدٍ بِـــلاَ وِفَـــاقِ ❁ بِطَلْقَـــةٍ تُعَـــدُّ فـــي الطَّـــلاقِ
وَمَـــنْ يَمُـــتْ قَبْـــلَ وُقُـــوعِ الفَـــسْخِ ❁ فـــي ذا فمـــا لإرثِـــه مِـــن نَـــسْخِ
وفَـــسْخُ مَـــا الفَـــسادُ فيـــهِ مُجْمَـــعُ ❁ عليـــه مِـــنْ غيـــرِ طَـــلاقٍ يَقَـــعُ

وتَلْـــــــزَمُ العِـــــــدَّةُ باتِّفـــــاق ❁ لِمُبْتَنَـــى بِهـــا عَلَـــى الإطـــلاقِ

بابُ النفقات وما يتعلق بها

وَيَجـــــبُ الإنفـــــاقُ للزَّوْجــــاتِ ❁ فـــي كُـــلِّ حالـــةٍ مِـــنَ الحـــالاتِ

والفَقْـــرُ شَـــرْطُ الأَبَـــوينِ والْوَلَـــدْ ❁ عَـــدَمُ مـــالٍ واتِّـــصالٌ للأَمَـــدْ

ففـــي الـــذُّكورِ لِلْبُلـــوغِ يَتَّـــصِلْ ❁ وَفـــي الإنـــاثِ بالـــدُّخولِ يَنْفَـــصِلْ

والحُكْـــمُ فـــي الْكِـــسْوَةِ حُكْـــمُ النَّفَقَـــهْ ❁ ومُـــؤَنُ العَبْـــدِ تَكـــونُ مُطْلَقَـــهْ

وَمُنْفِـــقٌ عَلَـــى صَـــغيرٍ مُطْلَقَـــا ❁ لَـــهُ الرُّجـــوعُ بالَّـــذي قَـــدْ أَنْفَقَـــا

عَلَـــى أَبٍ أَو مَـــالِ الابْـــنِ وأُبـــي ❁ إلاَّ بعِلْـــمِ المـــالِ أَوْ يُـــسْرِ الأَبِ

وَيَرْجِـــعُ الوَصِـــيُّ مُطْلَقًـــا بِمَـــا ❁ يُنْفِقُـــهُ وَمَـــا اليَمِـــينُ أَلزِمَـــا

وَغَيْـــرُ مـــوصٍ يُثْبِـــتُ الكفالَـــهْ ❁ وَمَـــعْ يَمِـــينٍ يَـــستَحِقُّ مالَـــه

فصلٌ في التَّداعي في النَّفقة

وَمَنْ يَغِبْ عَـنْ زَوْجَـةٍ ولَـمْ يَـدَعْ ❁ نَفَقَـــةً لهَـــا وبَعْـــدَ أَنْ رَجَـــعْ

ناكَرَهَـــا فـــي قَوْلِهَـــا لِلْحِـــينِ ❁ فـــالْقَوْلُ قَوْلُـــهُ مَـــعَ الْيَمِـــينِ

مَـا لَـمْ تَكُـنْ لأَمْرِهَـا قَـدْ رَفَعَـتْ ❁ قَبْـــلَ إيابِـــهِ لِيَقْـــوَى مـــا ادَّعَـــتْ

فَيَرْجِـــعُ القَـــوْلُ لَهَـــا مَـــعَ الحَلِـــفْ ❁ والـــرَّدُّ لِلْيَمِـــينِ فيهِمَـــا عُـــرِفْ

وحُكْـــمُ مَـــا عَلَـــى بنيـــهِ أَنْفَقَـــتْ ❁ كَحُكْـــمِ مـــا لِنَفْـــسِهَا قَـــدْ وَثَّقَـــتْ

فـــإنْ يَكُـــنْ قَبْـــلَ الْمَغيـــبِ طَلَّقَـــا ❁ فـــالقولُ قولُهـــا بِـــذاكَ مُطْلَقَـــا

إنْ أَعْمَلَـــتْ فـــي ذلـــكَ اليمينـــا ❁ وأَثْبَتَـــــتْ حَـــــضانةَ البنينَـــــا

فـــإنْ يَكُـــنْ مُـــدَّعِيًا حـــالَ العَـــدَمْ ❁ طـــولَ مَغيبِـــهِ وحالُـــهُ انْـــبَهَمْ

فَحالَـــةُ القُـــدومِ لابْـــنِ القاسِـــمِ ❁ مُـــستَنِدٌ لهـــا قـــضاءُ الحـــاكمِ

ومُعْـــسِرٌ مَـــعَ اليمِـــينِ صُـــدِّقَا ❁ وموسِـــرٌ دَعْـــواهُ لَـــنْ تُـــصَدَّقَا

وقيـــلَ بالحَمْـــلِ عَلَـــى اليَـــسارِ ❁ والقَـــوْلُ بالتَّـــصْديقِ أيـــضًا جـــاري

وَقيـــلَ باعتبـــارِ وقـــتِ الـــسَّفَرِ ❁ والحُكْـــمُ باسْتِـــصْحابِ حالِـــهِ حَـــري

فصل فيما يجبُ للمُطلَّقات وغيرهنَّ من الزَّوْجَاتِ من النفقة وما يُلْحَقُ بها

إسْـكانُ مَـدْخولٍ بِهـا إلـى انْقِـضَا ❁ عِـــدَّتِهَا مِـــنَ الطَّـــلاقِ مُقْتَـــضَا

وَذاتُ حَمْـــلٍ زِيـــدَتِ الإنفاقَـــا ❁ لِوَضْـــعِها والْكِـــسْوَةَ اتِّفاقَـــا

وما لهـا إن مـاتَ حَمْـلٌ مِـنْ بَقَـا ❁ واستَثْنِ سُـكْنَى إنْ يَمُـتْ مَـنْ طَلَّقَـا

وَفـــي الْوَفـــاةِ تَجِـــبُ الـــسُّكْنَى فَقَـــدْ ❁ فـــي دارِهِ أو مَـــا كِـــراءَهُ نَقَـــدْ

وَخَمْسَةُ الأَعْوامِ أقْصى الحَمْلِ ❁ وَسِتَّةُ الأَشْهُرِ في الأقَلِّ

وَحالُ ذاتِ طَلْقَةٍ رَجْعِيَّهْ ❁ في عِدَّةٍ كحالَةِ الزَّوْجِيَّهْ

مِنْ واجِبٍ عَلَيْهِ كالإنْفاقِ ❁ إلاّ في الاسْتِمْتاعِ بالإطْلاقِ

وَحَيْثُ لاَ عِدَّةَ لِلْمُطَلَّقَهْ ❁ فَلَيْسَ مِنْ سُكْنَى وَلاَ مِنْ نَفَقَهْ

وَلَيْسَ للرَّضيعِ سُكْنَى بِالْقَضَا ❁ عَلَى أَبيهِ والرَّضاعُ ما انْقَضَى

ومُرْضَعٌ لَيْسَ بِذي مالٍ عَلَى ❁ والِدِهِ مَا يَسْتَحِقُّ جُعِلاَ

وَمَعْ طَلاقٍ أُجْرَةُ الإرْضاعِ ❁ إلى تَمامِ مُدَّةِ الرَّضاعِ

وَبَعْدَهَا يَبْقَى الَّذي يَخْتَصُّ بِهْ ❁ حَتَّى يُرَى سُقوطُهُ بمُوجِبِهْ

وَإنْ تَكُنْ مَعْ ذاكَ ذاتَ حَمْلِ ❁ زِيدَتْ لهَا نَفَقَةٌ بالْعَدْلِ

بَعْدَ ثُبوتِهِ وَحَيْثُ بِالْقَضَا ❁ تُؤْخَذُ وانْفَشَّ فَمِنْهَا تُقْتَضَى

وَإنْ يَكُنْ دَفْعٌ بِلاَ سُلْطانِ ❁ ففي رُجوعِهِ بِهِ قَوْلانِ

وَمَنْ لَهُ مالٌ ففيهِ الْفَرْضُ حَقْ ❁ وَعَنْ أَبٍ يَسْقُطُ كُلُّ ما اسْتَحَقْ

وكُلُّ مَا يَرْجِعُ لافْتِراضِ ❁ مُوَكَّلٌ إلى اجتهادِ القاضي

بِحَسَبِ الأَقْواتِ والأعيانِ ❁ والسِّعْرِ والزَّمانِ والمكانِ

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحق بها

الزَّوْجُ إنْ عَجَزَ عَنْ إنْفاقِ ❁ لأَجْلِ شَهْرَيْنِ ذو اسْتِحْقاقِ

بَعْدَهُمَا الطَّلاقُ لا مِنْ فِعْلِهِ ❁ وَعاجِزٌ عَنْ كِسْوَةٍ كَمِثْلِهِ

ولاجتِهادِ الحاكمينَ يُجْعَلُ ❁ في العَجْزِ عَنْ هذا وهذا الأَجَلُ

وذاكَ مِنْ بَعْدِ ثُبوتِ ما يَجِبْ ❁ كَمِثْلِ عِصْمَةٍ وَحالِ مَنْ طُلِبْ

وواجِدٌ نفقةً وما ابْتَنَى ❁ وَعَنْ صَداقٍ عَجْزُهُ تَبَيَّنَا

تَأْجيلُهُ عامانِ وابْنُ الْقاسِمِ ❁ يَجْعَلُ ذاكَ لاجتهادِ الحاكِمِ

وَزَوْجَةُ الْغائِبِ حيثُ أَمَّلَتْ ❁ فِراقَ زَوْجِها بِشَهْرٍ أُجِّلَتْ

وبانقِضاءِ الأَجَلِ الطَّلاقُ مَعْ ❁ يَمينِها وباختيارِها يَقَعْ

ومَنْ عَنِ الإخْدامِ عَجْزُهُ ظَهَرْ ❁ فَلاَ طَلاَقَ وَبِذا الحُكْمُ اشْتَهَرْ

فصل في أحكام المفقودين

وَحُكْمُ مَفقودٍ بِأَرْضِ الكُفْرِ ❁ في غَيْرِ حَرْبٍ حُكْمُ مَنْ في الأَسْرِ

تَعْميرُهُ في المالِ والطَّلاقُ ❁ مُمْتَنِعٌ مَا بَقِي الإنْفاقُ

وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مال حَرِي ❁ بِأَنْ يَكونَ حُكْمُهُ كَالْمُعْسِرِ

وَإِنْ يَكُـنْ فـي الحـربِ فالْمَـشْهورُ ❁ فـي مالِـهِ وَالزَّوْجَـةِ التَّعْميـرُ
وفيـهِ أَقْـوالٌ لَهُـمْ مُعَيَّنَـهْ ❁ أَصَـحُّها الْقَـولُ بِـسَبْعِينَ سَـنَهْ
وَقَـدْ أَتَـى قَـوْلٌ بِـضَرْبِ عـام ❁ مِـنْ حـينَ يـأْسٍ منْـهُ لا القِيـامِ
وَيُقْـسَمُ المـالُ عَلَـى مَماتِـهِ ❁ وَزَوْجَـةٌ تَعْتَـدُّ مِـنْ وَفاتِـهِ
وَذا بِـهِ القَـضاءُ فـي الأَنْـدَلُسِ ❁ لِمَـنْ مَـضَى فَمُقْتَفِـيهِمْ مُـؤْتَسِ
وَمَـنْ بِـأَرْضِ المُـسْلِمينَ يُفْقَـدُ ❁ فَـأَرْبَعٌ مِـنَ الـسِّنينَ الأَمَـدُ
وباعْتِـدَادِ الزَّوْجَـةِ الْحُكْـمُ جَـرَى ❁ مُبَعَّـضًا والمـالُ فيـهِ عُمِّـرَا
وَحُكْـمُ مَفْقُـودٍ بِـأَرْضِ الْفِـتَنِ ❁ في المالِ والزَّوْجَةُ حُكْـمُ مَـنْ فَنِـي
مَـعَ التَّلَـوُّمِ لأَهْـلِ الْمَلْحَمَـهْ ❁ بِقَـدْرِ مـا تَنْـصَرِفُ الْمُنْهَزِمَـهْ
وَإِنْ نَـأَتْ أَمـاكِنُ الْمَلاحِـمِ ❁ تَـرَبُّصُ الْعـامِ لَـدى ابْـنِ القاسِـمِ
وَأَمَـدُ الْعِـدَّةِ فيـهِ إنْ شُـهِدْ ❁ أن قد رأى الـشُّهودُ فيهـا مـنْ فُقِـدْ

فصل في الحضانة

الحـقُّ لِلْحاضِـنِ فـي الحـضانَهْ ❁ وَحـالُ هـذا الْقَـوْلِ مُـستَبانَهْ
لِكَوْنِـهِ يُـسقِطُهَا فَتَـسْقُطُ ❁ وقيـل بـالعكسِ فمـا إن تَـسْقُطُ
وَصَـرْفُهَا إِلـى النِّـساءِ أَلْيَـقُ ❁ لأَنَّهُـنَّ فـي الأُمـورِ أَشْـفَقُ
وكَـوْنُهُنَّ مِـنْ ذواتِ الـرَّحِمِ ❁ شَـرْطٌ لَهُـنَّ وذواتِ مَحْـرَمِ
وَهْـيَ إِلـى الإِثْغـارِ فـي الـذُّكورِ ❁ والاحـتلامُ الحـدُّ فـي المـشْهورِ
وفـي الإنـاثِ للـدُّخولِ المنتهَـى ❁ والأُمُّ أوْلَـى ثُـمَّ أُمُّهَـا بِهَـا
فأُمُّهَـا فَخالَـةٌ فَـأُمُّ الأَبْ ❁ ثُـمَّ أبٌ فَـأُمُّ مَـنْ لَـهُ انْتَـسَبْ
فالأُخْـتُ فالعَمَّـةُ ثـم ابنـةُ الأَخْ ❁ فابْنَـةُ أُخْـتٍ فَـأَخٌ بَعْـدُ رَسَـخْ
والعَـصَباتُ بَعْـدُ والْوَصِـيُّ ❁ أَحَـقُّ والـسِّنُّ بهَـا مَرْعِـيُّ
وشَـرْطُهَا الـصِّحَّةَ والـصِّيانَهْ ❁ والحِـرْزُ والتَّكْليـفُ والدِّيانَـهْ
وفـي الإنـاثِ عَـدَمُ الـزَّوْجِ عَـدَا ❁ جَـدًّا لِمَحْـضونٍ لهـا زَوْجًـا غَـدَا
ومـا سُـقوطُها لِعُـذْرٍ قَـدْ بَـدَا ❁ وارْتَفَـعَ الْعُـذْرُ تَعُـودُ أَبَـدَا
وهـي عَلَـى المَـشْهورِ لا تَعـودُ إنْ ❁ كـانَ سُـقوطُها بِتَـزْويجٍ فَمِـنْ
وحيـثُ بالمَحْـضونِ سـافرَ الـوَلِي ❁ بِقَـصْدِ الاسْـتِيطانِ والتَّنَقُّـلِ
فَـذاكَ مُـسْقِطٌ لِحَـقِّ الحاضِـنَهْ ❁ إلاّ إذا صـارتْ هنـاكَ سـاكِنَهْ
وَيُمْنَعُ الزَّوْجـانِ مِـنْ إِخـراجِ مَـنْ ❁ مِـنْ حـينِ الابْتِنـاءِ معْهمـا سَـكَنْ

مِـــــنْ ولَـــــدٍ لِواحِـــــدٍ أوْ أمٍّ ❁ وفــي سِــواهُمْ عَكْــسُ هــذا الْحُكْــمِ

باب البيوع وما شاكلها

مــا يُـــستجازُ بَيْعُـــهُ أَقْـــسامُ ❁ أصـــولٌ أو عُــــروضٌ أَوْ طَعـــامُ

أوْ ذَهــــبٌ أَوْ فِــــضَّةٌ أَوْ ثَمَــــرُ ❁ أَوْ حَيَـــوانٌ والجميـــعُ يُـــذْكَرُ

والبَيْــعُ والــشَّرْطُ الْحــلالُ إنْ وَقَــعْ ❁ مُــؤَثِّرًا فــي ثَمَــنٍ مِمَّــا امْتَنَــعْ

وكُـــلُّ مـــا لَــيْسَ لَـــه تــأثيرُ ❁ فـــي ثَمَـــنٍ جـــوازُهُ مَـــأْثورُ

والــشَّرْطُ إن كـان حرامًـا بَطَــلا ❁ بِـــهِ المَبيـــعُ مُطْلَقًـــا إنْ جُعِـــلاَ

وَجَمْــعُ بَيْــعٍ مَــعَ شِــرْكَةٍ وَمَــعْ ❁ صَــرْفٍ وَجُعْــلٍ ونِكــاحٍ امْتَنَــعْ

وَمَــعْ مُــساقاةٍ وَمَــعْ قِــراضِ ❁ وأَشْــهَبُ الجــوازُ عنــه مــاضِ

ونَجَــسٌ صَـــفْقَتُهُ مَحْظُـــورَهْ ❁ ورَخَّــصوا فــي الزَّبْــلِ للــضَّرورَهْ

فصل في بيع الأصول

البَيْــعُ فــي الأصــولِ جــازَ مُطْلَقَــا ❁ إلاَّ بِــشَرْطٍ فــي البيــوعِ مُتَّقَــى

بأَضْــرُبِ الأَثْمــانِ والآجــالِ ❁ مِمَّــنْ لَــهُ تــصَرُّفٌ فــي المــالِ

وجـــائزٌ أنْ يُـــشْتَرى الهـــواءُ ❁ لأنْ يُقـــامَ مَعَـــهُ البِنـــاءُ

ومـــا علـــى الجِـــزافِ والتَّكْـــسيرِ ❁ يُبـــاعُ مفـــسوخٌ لَـــدَى الجُمهـــورِ

وآبِـــرٌ مِـــنْ زَرْعٍ أوْ مِـــنْ شَـــجَرِ ❁ لبـــائعٍ إلاَّ بِـــشَرْطِ المُـــشْتري

ولا يـــسوغُ باشْـــتِراطِ بَعْـــضِهِ ❁ وإنْ جَرى فَــلا غِنَــى عَــنْ نَقْــضِهِ

وَغَيْـــرُ مـــا أُبِّـــرَ لِلْمُبْتـــاعِ ❁ بِـــنَفْسِ عَقْـــدِهِ بِـــلا نِـــزاعِ

ولا يَجـــوزُ شَـــرْطُهُ لِلْبـــائعِ ❁ والبَيْــعُ مَفْــسوخٌ بِــهِ فــي الواقِــعِ

وفـــي الثِّمـــارِ عقْـــدُها الإبَّـــارُ ❁ والـــزَّرْعُ أَنْ تُدْرِكَـــهُ الأبْـــصارُ

كـــذا قَليـــبُ الأَرْضِ لِلْمُبْتـــاعِ ❁ دونَ اشْـــتِراطِهِ فـــي الابْتِيـــاعِ

والمـــاءُ إنْ كـــانَ يَزيـــدُ ويَقِـــلْ ❁ فبيْعُـــهُ لِجَهْلِـــهِ لـــيْسَ يَحِـــلْ

وشَـــرْطُ إبْقـــاءِ المَبيـــعِ بِـــالثَّمَنْ ❁ رَهْنًا سوى الأُصــولِ بــالمنعِ اقْتَــرَنْ

وَقيـــلَ بِـــالجَوازِ مَهْمَـــا اتَّفَقَـــا ❁ فـــي وَضْـــعِهِ عنــدَ أَمــينٍ مُطْلَقَــا

وجـــائزٌ فـــي الـــدّارِ أنْ يُـــسْتَثْنَى ❁ سُـــكْنَى بِهـــا كَـــسَنَةٍ أَوْ أَدْنَـــى

ومُـــشْتَري الأصْـــلِ شِـــراؤُهُ الثَّمَـــرْ ❁ قَبْــلَ الــصَّلاحِ جــائزٌ فيمــا اشْــتَهَرْ

والـــزَّرْعُ فـــي ذلـــك مِثْـــلُ الـــشَّجَرِ ❁ ولا رُجـــوعَ إنْ تُـــصَبْ لِلْمُـــشْتَري

وَبَيْـــعُ مِلْـــكٍ غـــابَ جـــازَ بالـــصِّفَهْ ❁ أَوْ رُؤْيَـــةٍ تَقَـــدَّمَتْ أوْ مَعْرِفَـــهْ

وَجازَ شَــرْطُ النَّقْــدِ فــي المَــشْهورِ ❁ ومُــــشْتَرٍ يَــــضْمَنُ لِلْجُمْهـــــورِ
وَالأَجْنَبِـــيُّ جــــائزٌ منــــه الــــشِّرَا ❁ مُلْتَــــزِمَ العُهْـــدَةِ فيمـــا يُـــشْتَرى

فصل في بيع العُروضِ من الثِّياب وسائرِ السِّلَع

بَيْعُ العُــروض بــالعُروضِ إن قُــصِدْ ❁ تعــــاوُضٌ وحُكْمُـــهُ بَعْــدُ يَـــرِدْ
فـــإنْ يكُـــنْ مَبيعُهـــا يَـــدًا بِيَـــدْ ❁ فَـــإنَّ ذاك جـــائزٌ كيـــفَ انْعَقَـــدْ
وإنْ يَكُـــــنْ مُــــوَجَّلاً وَتَخْتَلِــــفْ ❁ أَجْناسُـــــهُ فَمـــا تفاضُـــــلٌ أُنِــــفْ
والجِــنْسُ مِــنْ ذاكَ بِجِــنْسٍ لِلأَمَــدْ ❁ مُمْتَنِــــعٌ فيــــهِ تفاضُـــــلٌ فقـــــدْ
إلاَّ إذَا تَخْتَلِــــــــــفُ المنــــــــــافِعُ ❁ ومَـــا لِبَيْـــعٍ قَبْـــلَ قَـــبْضٍ مَـــانِعُ
وَبَيْـــــعُ كُــــلٍّ جــــائزٌ بالمـــــالِ ❁ عَلَـــى الحُلـــولِ وَإلـــى الآجـــالِ
وَمَـــنْ يُقَلِّـــبْ مَـــا يُفيـــتُ شَـــكْلَهُ ❁ لَمْ يَضْمَنْ إلاَّ حيــثُ لَــمْ يُــؤْذَنْ لَــهُ
والبَيْـــعُ جـــائزٌ عَلَـــى أَنْ يَنْتَقِـــدْ ❁ فـــي مَوْضِـــعٍ أخَــرَ إنْ حُــدَّ الأَمَــدْ
وبَيْـــعُ مـــا يُجْهَـــلُ ذاتًـــا بالرِّضَـــا ❁ بـــالثَّمَنِ الـــبَخْسِ أوِ العـــالي مَــضَى
ومَـــــا يُبـــــاعُ أنـــــه ياقوتَـــــهْ ❁ أوْ أَنَّـــــهُ زُجاجَـــــةٌ مَنْحوتَـــــهْ
ويَظْهَـــرُ العَكْـــسُ بِكُـــلِّ مِنْهُمَـــا ❁ جـــازَ بِـــهِ قيـــامُ مَـــنْ تَظلَّمَـــا

فصل في بيع الطَّعام

البَيْـــــعُ للطَّعــــــامِ بالطَّعــــــامِ ❁ دونَ تَنــــاجُزٍ مِــــنَ الحــــرامِ
والبيـــعُ للـــصِّنْفِ بِـــصِنْفِهِ وَرَدْ ❁ مِــثْلاً بِمِثْــلٍ مقْتَــضَى يَــدًا بِيَــدْ
والبَيْـــعُ للطَّعــــام قبْـــلَ القَـــبْضِ ❁ مُمْتَنِعٌ مــا لَــمْ يَكُــنْ عــنْ قَــرْضِ
والجِــنْسُ بِــالْجِنْسِ تفاضُـــلاً مُنِـــعْ ❁ حيـــثُ اقْتِيـــاتٌ وادِّخـــارٌ يَجْتَمِـــعْ
وغَيْـــــرُ مُقْتَـــــاتٍ ولا مُـــــدَّخَرِ ❁ يجـــوزُ مَـــعْ تفاضُـــلٍ كالخُـــضَرِ
وفـــي اخـــتلافِ الجِـــنْسِ بـــالإطْلاقِ ❁ جـــازَ مَـــعَ الإنْجـــازِ باتِّفـــاقِ
وَبَيْـــعُ مَعْلـــومٍ بِمَـــا قَـــدْ جُهِـــلاَ ❁ مِـــنْ جِنْـــسِهِ تَـــزابُنٌ لَـــنْ يُقْـــبَلاَ

فصلٌ في بيع النَّقْدَين والحليِّ وشبهِه

والـــصَّرْفُ أَخْـــذُ فِـــضة بِـــذَهَبِ ❁ أو عَكْـــسُهُ ومـــا تفاضُـــلٌ أُبِـــي
والجِــنْسُ بِــالجِنْسِ هُــوَ المُراطَلَــهْ ❁ بــــالوَزْنِ أو بالعَـــدِّ فالمُبادَلَـــهْ
والشَّرْطُ في الــصَّرْفِ تَنــاجُزٌ فقــطْ ❁ ومَعَـــهُ المِثْـــلُ بثـــانٍ يُـــشْتَرَطْ
وبَيْـــعُ مَـــا حُلِّـــيَ مِمَّـــا اتّخِـــذا ❁ بغيـــرِ جِنْـــسِهِ بِنَقْـــدٍ نَفَـــذَا
وكُـــلُّ مـــا الفِـــضَّةُ فيـــهِ والـــذَّهَبْ ❁ فبـــالعُروضِ البَيْـــعُ فـــي ذاكَ وَجَـــبْ

فصل في بيع الثِّمارِ وما يُلْحَقُ بها

بَيْــعُ الثِّمـــارِ والمَقــاثي والخُــضَرْ ❁ بَــدْوُ الــصَّلاحِ فيــه شَــرْطٌ مُعْتَبَــرْ
وَحيــثُ لَــمْ يَبْــدُ صَــلاحُهَا امْتَنَــعْ ❁ مَا لَــمْ يَكُــنْ بِالــشَّرْطِ لِلْقَطْــعِ وَقَــعْ
وَخِلْفَـــةُ القَـــصيلِ مِلْكُـــهُ حَـــرِي ❁ لِبـــــائِعٍ إلاَّ بِـــــشَرْطِ المُـــــشْتَرِي
وَلاَ يَجـــوزُ فـــي الثِّمـــارِ الأَجَـــلُ ❁ إلاَّ بِمَـــــا إِثْمـــــارُهُ مُتَّـــــصِلُ
وَغائِـــبٌ فـــي الأَرضِ لا يُبـــاعُ ❁ إلاَّ إذا يَحْـــــصُلُ الانتِفـــــاعُ
وجـــائِزٌ فـــي ذاكَ أَنْ يُـــستَثْنَى ❁ أَكْثَــرُ مِــنْ نِــصْفٍ لَــهُ أَوْ أَدْنَــى
ودونَ ثُلْــثٍ إِنْ يَكُــنْ مــا اسْــتُثْنِي ❁ بِعَـــــدَدٍ أَوْ كَيْـــــلٍ أَوْ بِـــــوَزْنِ
وَإِنْ يَكُـــــنْ لِثَمَـــــراتٍ عَيَّنَـــــا ❁ فَمُطْلَقًـــا يَـــسوغُ مَـــا تَعَيَّنَـــا
وفي عصيرِ الكَــرَمِ يُــشْرَى بالــذَّهَبْ ❁ أَوْ فِــضَّةٍ أَخْــذُ الطعــامِ يُجْتَنَــبْ

فصل في الجائحة في ذلك

وَكُــلُّ مَــا لاَ يُــستَطاعُ الــدَّفْعُ لَــهْ ❁ جائحــةٌ مِثْــلُ الرِّيــاحِ الْمُرْسَــلَهْ
والجَــيْشُ مَعْــدودٌ مِــنَ الجَــوائحِ ❁ كَفِتْنَــــةٍ وكالعَــــدُوِّ الكاشِــــحِ
فــإِنْ يَكُــنْ مِــنْ عَطَــشٍ مــا اتَّفَقَــا ❁ فالوضـــعُ للـــثَّمَنِ فيـــه مُطْلَقَـــا
وَإِنْ تَكُــنْ مِــنْ غَيْــرِهِ فَفــي الثَّمَــرْ ❁ مــا بَلَــغَ الثُّلْــثَ فــأَعْلَى الْمُعْتَبَــرْ
وفــي البُقــولِ الوَضْــعُ فــي الكثيــرِ ❁ وفــي الَّــذي قَــلَّ علــى المَــشْهورِ
وَأَلْحقــوا نَــوْعَ المَقــاثي بِــالثَّمَرْ ❁ هنــا ومَــا كَالياسِــمينِ والجَــزَرْ
والقَــصَبُ الحُلْــوُ بِــهِ قَــولانِ ❁ كَـــوَرَقِ التُّـــوتِ هُمـــا سِـــيَّانِ
وكُلُّهـــا البـــائِعُ ضـــامِنٌ لهـــا ❁ إنْ كــانَ مــا أُجِــيحَ قبــلَ الانْتِهَــا

فصل في بيع الرَّقيق وسائر الحيوان

بَيْــعُ الرَّقيــقِ أَصْــلُهُ الــسَّلامَهْ ❁ وحيــثُ لَــمْ تُــذْكَرْ فَــلا مَلاَمَــهْ
وَهُـــوَ مُبـــيحٌ لِلْقِيـــامِ عِنْـــدَمَا ❁ يُوجَـــدُ عَيْـــبٌ بِـــالمبيعِ قَـــدُمَا
والعيـــبُ إِمَّـــا ذو تَعَلُّـــقٍ حَـــصَلْ ❁ ثُبوتُـــهُ فيمـــا يُبـــاعُ كالـــشَّلَلْ
أَوْ مـــا لَـــهُ تَعَلُّـــقٌ لكنَّـــهُ ❁ مُنْتَقِـــلٌ عنْـــهُ كَمِثْـــلِ الجَنَّـــهْ
أَوْ بـــائِنٌ كـــالزَّوْجِ والإِبـــاقِ ❁ فـــالرَّدُّ فـــي الجميـــعِ بـــالإِطلاقِ
إلاَّ بـــأَوَّلٍ بِمَـــا مِنْـــهُ ظَهَـــرْ ❁ لِمَـــنْ يَكـــونُ بِـــالعيوبِ ذا بَـــصَرْ
والْخُلْفُ فـــي الْخَفِـــيِّ مِنْـــهُ والحَلِـــفْ ❁ يَلْـــزَمُ إلاَّ مَـــعْ تَـــدَيُّنٍ عُـــرِفْ
وَحَيْثُ لا يَثْبُــتُ فــي الْغَيْــبِ القِــدَمْ ❁ كــانَ عَلَــى الْبــائِعِ فــي ذاكَ الْقَــسَمْ

وَهْوَ عَلَى العِلْـمِ بِمَـا يَخْفَـى وَفـي ❁ غَيْرِ الخَفِـيِّ الْحَلْـفُ بِالبَـتِّ اقْتُفِـي
وَفـي نُكـولِ بـائع مـِنِ اشْـتَرى ❁ يَحْلِـفُ والحَلْـفُ عَلَـى مَـا قُـرِّرَ
وَلَـيْسَ فـي صَـغيرَةٍ مُواضِـعَهْ ❁ ولاَ لِـوَخْشٍ حيـثُ لا مُجامَعَـهْ
ولاَ يَجـوزُ شَـرْطُ تَعْجيـلُ الـثَّمَنْ ❁ وَإِنْ يَكُـنْ ذاكَ بطَـوْعٍ فَحَـسَنْ
والبَيْـعُ مَـعْ بَـراءةٍ إنْ نُـصَّتْ ❁ عَلَـى الأَصَـحِّ بِـالرَّقيقِ اخْتَـصَّتْ
والفَسْخُ إنْ عَيْـبٌ بَـدَا مـِنْ حُكْمِـهِ ❁ مَـعَ اعْتِـرافٍ أَوْ ثُبـوتِ عِلْمِـهِ
ويَحْلِـفُ البـائعُ مَـعْ جَهْـلِ الخَفِـي ❁ بِـالعِلْمِ والظَّـاهِرُ بِالبَـتِّ حَفِـي
وَحَيْثُمـا نُكولُـهُ تَبَـدَّا ❁ بِـهِ الْمَبيـعُ لا اليَمـينُ رُدَّا
وبَعـضُهُمْ فيهـا الجـوازُ أَطْلَقَـا ❁ وشَـرْطُهَا مُكْـثٌ بِمِلْـكٍ مُطْلَقَـا
والْيَـوْمُ والْيومـانِ فـي المركـوبِ ❁ وشِـبْهِهِ اسْـتُثْنِيَ للرُّكـوبِ
ولَـمْ يَجُـزْ فـي الحيـوانِ كُلِّـهِ ❁ شِـراؤُهُ عَلَـى اشْـتِراطِ حَمْلِـهِ
وذاتُ حَمْـلٍ قَـدْ تَـدانَى وضْـعُها ❁ لَـمْ يَمْتَنِـعْ عَلَـى الأَصَـحِّ بَيْعُهَـا
كَذا المـريضُ فـي سِـوَى الـسِّيَاقِ ❁ يَـصِحُّ بَيْعُـهُ عَلَـى الإِطْـلاقِ
والعَبْدُ في الإِبـاقِ مَـعْ عِلْـمِ مَحَـلْ ❁ قَـرارِهِ مِمَّـا ابْتِيـاعٌ فيـهِ حَـلْ
والبـائعُ الـضَّامِنُ حَتَّـى يُقْبَـضَا ❁ وإنْ تَقَـعْ إقالَـةٌ لا تُرْتَـضَى
وامْتَنَـعَ التَّفريـقُ للـصِّغارِ ❁ مـِنْ أُمِّهِـمْ إلاَّ مَـعَ الإِثْغـارِ
ثُـمَّ بالإِجْبـارِ عَلَـى الجَمْـعِ القَـضَا ❁ والْخَلْفُ إنْ يَكُـنْ مـِنَ الأمِّ الرِّضَـا
والْحَمْـلُ عَيْـبٌ قيـلَ بـالإِطْلاقِ ❁ وقيـلَ فـي عَلْيَـةٍ ذي اسْـتِرْقاقِ
والافْتِضاضُ في سوى الوَخْشِ الـدَّني ❁ عَيـبٌ لَهَـا مُـؤَثِّرٌ فـي الـثَّمَنِ
وَالْحَمْـلُ لا يَثْبُـتُ فـي أَقَـلَّ مـِنْ ❁ ثلاثـةٍ مـِنَ الـشُّهورِ فاسْـتَبِنْ
وَلاَ تَحَـرُّكَ لَـهُ يَثْبُـتُ فـي ❁ مـا دونَ عِـدَّةِ الوفـاةِ فـاعْرِفِ
ويُثْبِـتُ العُيـوبَ أَهْـلُ المَعْرِفَـهْ ❁ بِهَـا وَلاَ يُنْظَـرُ فـيهم لِـصِفَهْ

فصل

واتَّفَقـوا أنَّ الكِـلابَ الماشِـيَهْ ❁ يَجـوزُ بَيْعُهـا كَكَلْـبِ البادِيَـهْ
وعنـدهم قـولانِ فـي ابْتِيـاعِ ❁ كِـلابِ الاصْـطِيادِ والـسِّبَاعِ
وبيـعُ مـا كَالـشَّاةِ واسْـتِثْناءِ ❁ ثُلْثِـهِ فيـهِ الجـوازُ جـاءِ
أَوْ قَـدْرِ رَطْلَـيْنِ مَعًـا مـِنْ شـاةِ ❁ وَيُجْبَـرُ الآبـي عَلَـى الـذَّكاةِ
وَلَـيْسَ يُعْطَـى فيـهِ لِلتَّـصْحيحِ ❁ مـِنْ غَيْـرِهِ لَحْمًـا علـى الـصَّحيحِ

والْخُلْفُ في الجِلْدِ وفي الرأْسِ صَدَرْ ❁ مَشْهورُهَا الْجَوازُ فـي حـالِ السَّفَرْ
وَفـي الـضَّمانِ إنْ تَفَـانَى أَوْ سُـلِبْ ❁ ثالثُهـا فـي الْجِلْـدِ والـرَّأْسِ يَجِـبْ

فصلٌ في بيع الدين والمقاصة فيه

ممَّـا يَجـوزُ البيـعُ بيـعُ الـدَّيْنِ ❁ مُسَوَّغٌ مِـنْ عَـرْضٍ أَوْ مِـنْ عَـيْنِ
وَإِنَّمَـا يَجـوزُ مَـعْ حُـضورِ مَـنْ ❁ أَقَـرَّ بالـدَّيْنِ وتَعْجيـلِ الـثَّمَنْ
وكونِـهِ لَـيْسَ طَعَـامَ بَيْـعِ ❁ وَبَيْعُـهُ بِغَيْـرِ جِـنْسٍ مَرْعِـي
وَفـي طَعَـامٍ إنْ يَكُـنْ مِـنْ قَـرْضِ ❁ يَجُـوزُ الابْتِيـاعُ قَبْـلَ القَـبْضِ
وَالاقْتِـضاءُ للـدُّيونِ مُخْتَلِـفْ ❁ والْحُكْـمُ قَبْـلَ أَجَـلٍ لا يَخْتَلِـفْ
والمِثْـلُ مَطْلـوبٌ وذو اعْتِبـارِ ❁ فـي الجِـنْسِ والـصِّفَةِ والمِقْـدارِ
والعـينُ فيـهِ مَـعْ بُلـوغِ أَجَـلاَ ❁ صَـرْفٌ ومَـا تَـشاؤهُ إنْ عُجِّـلاَ
وَغَيـرُ عـينٍ بَعْـدَهُ مِـنْ سَـلَفِ ❁ خُذْ فيهِ مِـنْ مُعَجَّـلٍ مـا تَـصْطَفِي
وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ سَـلَمٍ بَعْـدَ الأَمَـدْ ❁ فالوَصْـفُ فيـهِ الـسَّمْحُ جـائزٌ فَقَـدْ
وَيُقْتَـضَى الـدَّيْنُ مِـن الـدَّيْنِ وفـي ❁ عَـيْنٍ وعَـرْضٍ وَطَعَـامٍ قَـدْ يَفِـي
فَمـا يكونـانِ بِـهِ عينًـا إلَـى ❁ مُماثِـلٍ وذي اخْـتِلافٍ فُـضِّلاَ
فَمـا اخْـتِلافٌ وحُلـول عمَّـهْ ❁ يَجوزُ فيهِ صَـرْفُ مـا فـي الذِّمَّـهْ
وفـي تـأَخُّرِ الـذي يُماثِـلُ ❁ مـا كـان أَشْـهَبُ بِمَنْـعٍ قائِـلُ
وفـي اللَّـذَيْنِ فـي الْحُلـولِ اتَّفَقَـا ❁ عَلَـى جَـوازِ الانْتِـصافِ اتَّفَقـا
وذاك في العَرْضَيْنِ لا المِثْلَـيْنِ حَـلْ ❁ بحَيْـثُ حَـلاَّ أَوْ توافَـقَ الأَجَـلْ
وفـي تَوافُـقِ الطَّعـامَيْنِ اقْتُفِـي ❁ حَيْـثُ يكونـانِ معًـا مِـن سَـلَفِ
وفـي اخْـتِلافٍ لا يجـوزُ إلاَّ ❁ إن كـانَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا قَـدْ حَـلاَّ
وإنْ يكونـا مِـن مَبيـعٍ ووَقَـعْ ❁ فيـهِ بـالإطْلاقِ اخْـتِلافٌ امْتَنَـعْ
وفـي اتِّفـاقِ أَجَلَـيْ مـا اتَّفَقـا ❁ هُـوَ لَـدى أَشْـهَبَ غَيْـرُ مُتَّقَـى
وشَـرْطُ مـا مِـنْ سَـلَفٍ وَبَيْـعِ ❁ حُلـولُ كُـلٍّ واتِّفـاقُ النَّـوْعِ
والْخُلْـفُ فـي تَـأَخُّرٍ مـا كانـا ❁ ثالثُهَـا مَـعْ سَـلَمٍ قَـدْ حانـا

فصل في الحوالة

وامْنَـعْ حوالَـةً بِـشَيْءٍ لـم يَحِـلْ ❁ وبالَّـذي حَـلَّ بـالإطْلاقِ أَحِـلْ
وبالرِّضَـا والعِلْـمِ مِـنْ مُحـالِ ❁ عليـهِ فـي الْمَـشْهورِ لا تُبـالِ
ولاَ يَجـوزُ أَنْ يُحـالَ إلاَّ ❁ فيمَـا يُجـانِسُ لِـدَيْنٍ حَـلاَّ

ولاَ تُحِلْ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ في ❁ ثانيهمَا إنِ القَبْضُ اقْتُفي

وفي الطَّعامِ ما إحالةٌ تَفي ❁ إلاّ إذا كانا معًا مِنْ سَلَفِ

وفي اجْتِماعِ سَلَمٍ وقَرْضِ ❁ يُشْتَرَطُ الحُلولُ في ذا الْقَبْضِ

فصلٌ في بيع الخيار والثُّنيا

بَيْعُ الْخِيارِ جائزُ الْوقوعِ ❁ لأَجَلٍ يَليقُ بِالْمَبيعِ

كالشَّهْرِ في الأَصْلِ وبالأَيَّامِ ❁ في غَيْرِهِ كَالْعَبْدِ والطَّعامِ

وهُوَ بالاشْتراطِ عند الْعَقْدِ ❁ وَلاَ يَجوزُ فيهِ شَرْطُ النَّقْدِ

والْبَيْعُ بالثُّنْيا لِفَسْخٍ داعِ ❁ والخَرْجُ بالضَّمانِ لِلْمُبْتاعِ

ولا كِراءَ فيهِ هَبْهُ لأَجَلْ ❁ أوْ لا وذا الَّذي بهِ جَرَى العَمَلْ

والشَّرْحُ للثُّنْيَا رُجوعُ مِلْكِ مَنْ ❁ باعَ إليهِ عِنْدَ إحضارِ الثَّمَنْ

جازَ إنْ وَقَعَ بَعْدَ العَقْدِ ❁ طَوْعًا بِحَدٍّ وَبِغَيْرِ حَدِّ

وَحيثُمَا شَرْطٌ عَلَى الطَّوْعِ جُعِلْ ❁ فَالأَحْسَنُ الكَتْبُ بِعَقْدٍ مُسْتَقِلْ

والقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ للطَّوعِ ❁ لا مُدَّعِي الشَّرْطِ بِنفسِ البيعِ

فصلٌ في بيع الفضولي وما يُماثله

وَحاضِرٌ بِيعَ عَلَيْهِ مَالُهُ ❁ بِمَجْلِسٍ فيهِ السُّكوتُ حَالُهُ

يَلْزَمُ ذا البيْعُ وإنْ أَقَرَّ مَنْ ❁ باعَ لَهُ بِالْمِلْكِ أُعْطِيَ الثَّمَنْ

وإنْ يَكُنْ وقتَ المَبيعِ بائِعُه ❁ لنفسهِ ادَّعاهُ وَهْوَ سامِعُهْ

فَمَا لَهُ إنْ قامَ أَيَّ حينِ ❁ في ثَمَنٍ حَقٌّ ولاَ مَثْمونِ

وغائبٌ يَبْلُغُهُ ما عَمِلَهْ ❁ وقَامَ بَعْدَ مُدَّةٍ لاَ شَيْءَ لَهْ

وَغَيْرُ مَنْ في عُقْدَةِ الْبَيْعِ حَضَرْ ❁ وبِالمبيعِ بائعٌ لَهُ أَقَرْ

وَقامَ بِالْفَوْرِ فذا التَّخْييرُ في ❁ إمْضائهِ البَيْعَ أوِ الْفَسْخَ اقْتُفي

وَإنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَضَى زَمَنْ ❁ فَالبَيْعُ ماضٍ ولَهُ أَخْذُ الثَّمَنْ

إنْ كانَ عالمًا بِفِعْلِ البائعِ ❁ وَساكِتًا لِغَيْرِ عُذْرٍ مانِعِ

وحاضِرٌ لواهِبٍ مِنْ مالِهِ ❁ ولَمْ يُغَيِّرْ مَا رأى مِنْ حالِهِ

الحُكْمُ مَنْعُهُ القِيامَ بِانْقِضَا ❁ مَجْلِسِهِ إذْ صَمْتُهُ عَيْنُ الرِّضَا

والعِتْقُ مُطْلَقًا على السَّواءِ ❁ مَعْ هِبَةٍ والْوَطْءِ لِلإمَاءِ

والزَّوْجَةُ اسْتَفادَ زَوْجٌ مَالَها ❁ وسَكَتَتْ عنْ طَلَبٍ لِمَا لَها

لها القِيامُ بَعْدُ في الْمَنْصوصِ ❁ والخُلْفُ في السُّكْنَى عَلَى الخُصوصِ

كَـذاكَ مَـا اسْـتَغَلَّهُ مِـنْ غَيْـرِ أَنْ ❁ مُتِّـعَ إنْ مـاتَ كَمِثْـلِ مـا سَـكَنْ

فيــهِ خِـلافٌ والَّـذي بِـهِ الْعَمَـلْ ❁ في الْمَوْتِ أَخْذُهَا كِـراءَ مـا اسْـتَغَلْ

وحاضِــرٌ لِقَسْـمِ مَتْـروكٍ لَـهُ ❁ عَلَيْـهِ دَيْـنٌ لَـمْ يَكُـنْ أَهْمَلَـهُ

لا يُمْنَـعُ الْقِيـامُ بَعْـدُ إنْ بَقِـي ❁ لِلْقَسْـمِ قَـدْرُ دَيْنِـهِ المَحَقَّـقِ

وَيَقْتَـضِي مِـنْ ذاكَ حَقًّـا مَلَكَـهْ ❁ بَعْـدَ الْيَمِـينِ أَنَّـهُ مَـا تَرَكَـهْ

فصلٌ في بيع المضغوط وما أشبهه

وَمَنْ يَبِـعْ فـي غَيْـرِ حـقٍّ شَـرْعِي ❁ بِالْقَهْرِ مَـالاً تَحْـتَ ضَـغْطٍ مَرْعِـي

فَـالْبَيْعُ إنْ وَقَـعَ مَـرْدودٌ وَمَـنْ ❁ بَـاعَ يَحـوزُ المُـشْتَرَى دونَ ثَمَـنْ

والْخُلْفُ في الْبَيْـعِ لِـشَيْءٍ مُغْتَـصَبْ ❁ ثالثُهـا جَـوَازُهُ مِمَّـنْ غَـصَبْ

فصل في مسائل من أحكام البيع

أَبٌ علـى بَنيـهِ فـي وِثـاقِ ❁ حَجْـرٍ لَـهُ يَبِيـعُ بـالإطلاقِ

وفِعْلُـهُ عَلَـى الـسَّدادِ يُحْمَـلُ ❁ وَحَيْـثُ لاَ رَدَّ ابْنُـهُ مَـا يَفْعَـلُ

وبَيْـعُ مَـنْ وُصِـيَ لِلْمَحْجـورِ ❁ إلاَّ لِمُقْـتَضٍ مِـنَ المَحْظـورِ

وجـازَ بيـعُ حاضِـنٍ بِـشَرْطِ أنْ ❁ أُهْمِـلَ مَحـضونٌ وَلا يَعلـو الـثَّمَنْ

عِـشْرينَ دينـارًا مِـنَ الـشَّرْعِيِّ ❁ فِـضية وَذا عَلَـى المَرْضِـيِّ

وَمَا اشْـتَرى الْمَـريضُ أَوْ مَـا باعـا ❁ إن هـو مـاتَ يـأْبى الامْتِناعـا

فـإنْ يَكُـنْ حـابَى بِـهِ فـالأَجْنَبي ❁ مِـنْ ثُلْثِـهِ يَأْخُـذُ مَـا بِـهِ حُبِـي

وَمَـا بِـهِ الْـوارِثُ حـابى مُنِعَـا ❁ وإنْ يُجِـزْهُ الوارِثـونَ اتُّبِعَـا

وكُـلُّ مـا القاضـي يَبِيـعُ مُطْلَقَـا ❁ بَيْـعُ بَـراءةٍ بِـهِ تَحَقَّقَـا

والخُلْـفُ فيمـا باعَـهُ الوَصِـيُّ ❁ أوْ وارثٌ وَمَنْعُـهُ المَرْضِـيُّ

إلاَّ بِمَـا الْبَيْـعُ بِـهِ يَكـونُ ❁ برَسْـمِ أنْ تُقْـضَى بِـهِ الـدُّيونُ

فصل [ومن أصم أبكم العقود الخ]

وَمَـنْ أَصَـمَّ أَبْكَـمَ العقـودُ ❁ جـائزَةٌ ويَـشْهَدُ الـشُّهودُ

بِمُقْتَـضَى إشـارةٍ قَـدْ أَفْهَمَـتْ ❁ مَقْـصودَهُ وَبِرِضـاهُ أَعْلَمَـتْ

فَـإنْ يَكُـنْ مَـعْ ذاكَ أعْمَـى امْتَنَعَـا ❁ لِفَقْـدِهِ الإفْهـامَ والْفَهْـمَ مَعَـا

كَـذاكَ لِلْمَجْنـونِ والـصَّغيرِ ❁ يُمْنَـعُ والـسَّكْرانِ لِلْجُمْهـورِ

وذو العَمَـى يَجـوزُ الابْتِيـاعُ لَـهْ ❁ وبَيْعُـهُ وكُـلُّ عَقْـدٍ أَعْمَلَـهْ

وبَعْـضُهُمْ فَـرَّقَ بَـيْنَ مَـنْ وُلِـدْ ❁ أَعْمَى ومَنْ عَمـاهُ مِـنْ بَعْـدُ وُجِـدْ

فصل في اختلاف المتبايعين

وَحَيثُمَا اخْتَلَفَ بائعٌ ومَنْ ❁ منْهُ اشْتَرَى إنْ كانَ في قَدْرِ الثَّمَنْ

ولَمْ يَفُتْ مَا بيعَ فالْفَسْخُ إذَا ❁ مَا حَلَفَا أَوْ نَكَلاَ قَدْ أُنْفِذَا

والْبَدءُ بالْبائعِ ثُمَّ الْمُشْتَري ❁ في الأَخْذِ والْيَمينُ ذو تَخَيُّرِ

ثُمَّ لِكُلِّ واحِدٍ بَعْدُ الرِّضَا ❁ وقيلَ إنْ تحالَفَا الْفَسْخُ مَضَى

وَقيلَ لاَ يُحْتاجُ في الْفَسْخِ إلى ❁ حُكْمٍ وَسُحْنونٌ لَهُ قَدْ نَقَلاَ

وَإنْ يَفُتْ فَالْقَوْلُ لِلَّذي اشْتَرى ❁ وذا الَّذي بِهِ الْقَضاءُ قَدْ جَرَى

وإنْ يَكُنْ في جِنْسِهِ الخُلْفُ بَدَا ❁ تفاسَخَا بَعْدَ اليَمينِ أَبَدَا

ومَا يفوتُ واقْتَضَى الرُّجوعَا ❁ بقيمَةٍ فَذاكَ يَوْمَ بيعَا

وحَيثُما المبيعُ باقٍ واخْتُلِفْ ❁ في أَجَلٍ تَفاسَخَا بَعْدَ الحلِفْ

وَقيلَ ذا إنِ ادَّعَى المُبتاعُ مَا ❁ يَبْعُدُ والْعُرْفُ بِهِ قَدْ عُدِمَا

وَإنْ يَفُتْ فالْقَولُ عِنْدَ مالِكٍ ❁ لبائِعٍ نَهْجَ الْيَمينِ سالِكِ

وقيلَ لِلْمُبْتاعِ والْقَوْلانِ ❁ لِحافِظِ الْمَذْهَبِ مَنْقولانِ

وَفي انْقِضاءِ أَجَلٍ بِذا قُضِي ❁ حَتَّى يَقولَ إنَّهُ لَمْ يَنْقَضِ

والقَوْلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ بَعْدَ الحَلِفْ ❁ في القَبْضِ فيما بَيْعُهُ نَقْدًا عُرِفْ

وهو كذا لبائعٍ فيما عَدَا ❁ مُسْتَصْحَبِ النَّقْدِ ولَوْ بعد مَدَا( )

كَالدُّورِ والرَّقيقِ والرِّباعِ ❁ مَا لَمْ يُجاوِزْ حَدَ الابْتِياعِ

والْقَبْضُ للسِّلْعَةِ فيهِ اخْتُلِفَا ❁ جارٍ كقَبْضٍ حُكْمُهُ قَدْ سَلَفَا

القَولُ قولُ مُدَّعٍ للأَصْلِ ❁ أَوْ صِحَّةٍ في كُلِّ فِعْلٍ فِعْلِ

مَا لَمْ يَكُنْ في ذاكَ عُرْف جار ❁ عَلَى خِلافِ ذاكَ ذو اسْتِقْرارِ

وَتابِعُ الْمبيعِ كالسَّرْجِ اخْتُلِفْ ❁ فيهِ يُرَدُّ بَيْعُهُ بَعْدَ الحلِفْ

وذاكَ إنْ لَمْ يَفُتِ الْمَبيعُ ❁ وَيَبْدَأُ الْيَمينُ مَنْ يَبيعُ

وَذَا الذي قالَ بِهِ ابْنُ الْقاسِمِ ❁ وَإنْ يَفُتْ فَلاجْتِهادِ الْحاكِمِ

وبَيْعُ مَنْ رُشِّدَ كالدَّارِ ادَّعَى ❁ بأَنَّهُ في سَفَهٍ قَدْ وَقَعَا

لِلْمُشْتَري القَولُ بِهِ مَعْ قَسَمِ ❁ وَعَكْسُ هذا لابْنِ سُحْنونٍ نُمي

وَمَنْ يكُنْ بِمالِ غَيْرِهِ اشْتَرَى ❁ والْمُشْتَرَى لَهُ للأَمْرِ أَنْكَرَا

وحَلَفَ الآمِرُ فَالْمَأْمورُ ❁ منْهُ ارْتِجاعُ مَالِهِ مَأْثورُ

وَما لَهُ شَيْءٌ عَلَى مَنْ باعَا ❁ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ صَدَّقَ الْمُبْتاعَا

وَقِيــــلَ بَــــلْ يَكـــونُ ذا تَخَيُّــــرِ ❁ فــي أَخْــذِهِ مِــنْ بــائِعٍ أَوْ مُــشْتَرِ
والبَيْــعُ فــي القَــوْلَيْنِ لَــنْ يَنْتَقِــضَا ❁ والْمُــشْتَرِي لَــهُ المبيــعُ مُقْتَــضَى

فصل في حكم البيع على الغائب

لطالــــبِ الحُكْــمِ عَلَــى الغُيَّــابِ ❁ يُنْظَــرُ فــي بُعْــدٍ وَفــي اقْتِــرابِ
فَمَـــنْ عَلَـــى ثَلاثَـــةِ الأَيَّـــامِ ❁ ونَحْوِهَــا يُــدْعَى إِلَــى الأَحْكــامِ
ويُعْــذِرُ الحــاكِمُ فــي وصــولِهِ ❁ بِنَفْـــسِهِ لِلْحُكْـــمِ أَوْ وَكيلِـــهِ
فــإِنْ تَمَــادى والمَغيــبُ حَالُــهُ ❁ بيــعَ بــإِطْلاَقٍ عَلَيْــهِ مالُــهُ
بعــدَ ثُبــوتِ المُوجبــاتِ الأُوَّلِ ❁ كالــدَّيْنِ والْغَيْبَــةِ والتَّمَــوُّلِ
ومــا مِــنَ الــدَّيْنِ عليْــهِ قُــضِيَا ❁ وكَــالطَّلاَقِ والعِتــاقِ أُمْــضِيَا
ومَــا لَــهُ لِحُجَّــةٍ إرجــاءُ ❁ في شــأنِ مــا جَــرى بِــهِ القَــضاءُ
إلاّ مــعَ اعْتِقالِــهِ مِــنْ عُــذْرِ ❁ مثْــلِ العــدوِّ وارْتِجــاجِ البَحْــرِ
والحكــمُ مثــلِ الحالــةِ المُقَــرَّرَهْ ❁ فــيمَنْ عَلَــى مــسافَةٍ كالْعَــشَرَه
وفي سوى اسْـتِحْقاقِ أصْـلٍ أُعْمِـلاَ ❁ والخلفُ في التَّفْليسِ مـعْ عِلْـمِ المَـلاَ
وذا لــهُ الحُجَّــةُ تُرْجَــى والــذي ❁ بيــع عليــهِ مــا لَــهُ مِــنْ مُنْقِــذِ
ويَقْتَــضي مِــنْ موجِــبِ الرُّجــوعِ ❁ مِــنَ الغــريمِ ثَمَــنُ المَبيــعِ
وغائــبٌ مِــنْ مِثْــلِ قُطْــرِ المَغْــرِبِ ❁ لِمِثْــلِ مَكَّــةَ ومِثْــلِ يَثْــرِبِ
ما الْحُكْـمُ فـي شَـيْءٍ عليْـهِ يمْتَنِـعْ ❁ وهــو علــى حُجَّتِــهِ مــا تَنْقَطِــعْ
والحُكْــمُ مَــاضٍ أَبَــدًا لا يُــنْقَضُ ❁ وَمَــا بِــهِ أُفيــتَ لاَ يَنْــتَقِضُ
لكــنَّ مــعْ بَــراءَةٍ يُقْــضَى لَــهُ ❁ بِأَخْــذِهِ مِــنَ الغــريمِ مَــا لَــهُ

فصلٌ في العيوب

وَمَــا مِــنَ الأُصــولِ بيــعَ وَظَهَــرْ ❁ لِلْمُــشْتَرِي عَيْــبٌ بِــهِ كــانَ اسْــتَتَرْ
فــإِنْ يَكُــنْ لَــيْسَ لَــهُ تَــأْثِيرُ ❁ فــي ثَمَــنٍ فَخَطْبُــهُ يَــسيرُ
ومَــا لِمَــنْ صــارَ لَــهُ الْمَبيــعُ ❁ رَدٌّ وَلاَ بِقيمَـــةٍ رُجـــوعُ
وَإِنْ يَكُــنْ يَــنْقُصُ بَعْــضُ الــثَّمَنِ ❁ كَالعيــبِ عَــنْ صَــدْعِ جِــدارٍ بَــيِّنِ
فالْمُــشْتَري لَــهُ الرُّجــوعُ هاهنــا ❁ بِقيمَــةِ العَيْــبِ الَّــذي تَعَيَّنَــا
وَإِنْ يَكُــنْ لِــنَقْصِ ثُلْثِــهِ اقْتَــضَى ❁ فَمَــا عَــلاَ فــالرَّدُّ حَــتْمٌ بالقَــضَا
وَكُــلُّ عَيْــبٍ يَــنْقُصُ الأَثْمانَــا ❁ فــي غَيْرِهَــا رُدَّ بِــهِ مَــا كانَــا
وبَعْــضُهُمْ بِالأَصْــلِ عَرْضًــا أَلْحَقَــا ❁ فــي أَخْــذِ قيمَــةٍ عَلَــى مَــا سَــبَقَا

ثُـــمَّ العُيـــوبُ كُلُّهـــا لا تُعْتَبَـــرْ ❁ إلاَّ بِقَــوْلِ مَــنْ لَــهُ بِهَــا بَــصَرْ
والْمُــشْتَري الــشَّيْءَ وبَعْــدُ يَطَّلِــعْ ❁ فِيــهِ عَلَــى عَيْــبٍ قِيامُــهُ مُنِــعْ
إلاَّ مَــعَ الفَــوْرِ ومَهْمَــا اسْــتَعْمَلاَ ❁ بَعْــدَ اطلاعِــهِ المعيــبَ بَطَــلاَ
كــاللُّبْسِ والرُّكــوبِ والبِنَــاءِ ❁ والْهَــدْمِ والجِمــاعِ للإِمَــاءِ
وكــامِنٌ يَبْــدو مَــعَ التَّغْييــرِ ❁ كَالــسُّوسِ لاَ يُــرَدُّ فــي الْمَــأْثورِ
والبــقُّ عَيْــبٌ مِــنْ عُيــوبِ الــدُّورِ ❁ ويوجِــبُ الــرَّدَّ عَلَــى الْمَــشهورِ
وَأُجْــرَةُ السِّمْــسارِ تُــستَرَدُّ ❁ حيــثُ يَكــونُ لِلْمَبِيــعِ رَدُّ
وَحيثُمَــا عُــيِّنَ قــاضٍ شُــهدَا ❁ لِلْعَيْــبِ فَالإِعْــذارُ فــيهم عُهِــدَا

فصلٌ في الغَبْن

ومَــنْ بِغَــبْنٍ فــي مبيــعٍ قامــا ❁ فَــشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَجــوزَ العَامَــا
وَأَنْ يَكــونَ جَــاهِلاً بِمَــا صَــنَعْ ❁ والغَــبْنُ بالثُّلْــثِ فَمَــا زادَ وَقَــعْ
وعِنْــدَ ذَا يُفْــسَخُ بالأَحْكــامِ ❁ ولَــيْسَ لِلْعــارِفِ مِــنْ قِيــامِ

فصلٌ في الشُّفعة

وَفــي الأُصــولِ شُــفْعَةٌ مِمَّــا شُــرِعْ ❁ فــي ذي الــشِّياعِ وَبِحَــدّ تَمْتَنِــعْ
وَمِثْــلُ بِئْــرٍ وَكَفَحْــلِ النَّخْــلِ ❁ تَــدْخُلُ فيهــا تَبَعًــا للأَصْــلِ
والمــاءُ تــابِعٌ لهَــا فيــهِ احْكُــمِ ❁ ووَحْــدَهُ إنْ أَرْضُــهُ لَــمْ تُقْــسَمِ
والفُــرْنُ والحَمَّــامُ والرَّحَــى القَــضَا ❁ بالأَخْــذِ بالــشُّفْعَةِ فيهــا قَــدْ مَــضَى
وفــي الثِّمــارِ شُــفْعَةٌ إنْ تَنْقَــسِمْ ❁ وَذَا إنِ المَــشْهورُ فــي ذاكَ الْتُــزِمْ
وَمِثْلُــهُ مــشْتَرَكٌ مِــنَ الثَّمَــرْ ❁ لِلْيُبْسِ إنْ بَــدْوِ الــصَّلاحِ قَــدْ ظَهَــرْ
وَلَــمْ تُــبِحْ لِلْجــارِ عنــدَ الأَكْثَــرِ ❁ وفــي طريــقٍ مُنِعَــت وَأَنْــدَرِ
والْحَيــوانِ كُلِّــهِ والبيــرِ ❁ وجُمْلَــةِ العُــروضِ فــي الْمَــشْهورِ
وفــي الــزُّروعِ والبُقــولِ والخُــضَرْ ❁ وفــي مُغَيَّــبٍ فــي الارضِ كــالجَزَرْ
ونَخْلَــةٍ حيــثُ تكــونُ واحِــدَهْ ❁ وشِــبْهِها وفــي البيــوعِ الفاسِــدَهْ
مــا لــمْ تُــصَحَّح فبقيمــةٍ تجــب ❁ كــذاك ذو التعــويض ذا فيــه يَجِــبْ
والخُلْفُ في صــنف المقــاثيِّ اشْــتَهَرْ ❁ والأَخْــذُ بالــشُّفْعَةِ فيــهِ مُعْتَبَــرْ
والتَّــرْكُ لِلْقِيــامِ فــوْقَ الْعــامِ ❁ يُــسقِطُ حقَّــهُ مَــعَ المُقــامِ
وغائِــبٌ بــاقٍ عليهــا وكــذا ❁ ذو العُــذْرِ لَــمْ يَجِــدْ إِلَيْهَــا مَنْفَــذَا
والأبُ والوصــيُّ مَهْمَــا غَفَــلاَ ❁ عَــنْ حَــدِّها فَحُكْمُهَــا قَــدْ بَطَــلاَ

وَإنْ يُنَازِعْ مُشْتَرٍ فِي الانْقِضَا ❁ فَللشَّفِيعِ مَعْ يَمِينِهِ الْقَضَا

وَلَيْسَ الإسْقاطُ بِلازِمٍ لِمَنْ ❁ أَسْقَطَ قَبْلَ الْبَيْعِ لاَ عِلْمَ الثَّمَنْ

كذلك لَيْسَ لاَزِمًا مَنْ أُخْبِرَا ❁ بِثَمَنٍ أعْلَى وَبِالنَّقْصِ الشِّرَا

وشُفْعَةٌ في الشِّقْصِ يُعْطَى عَنِ عِوَض ❁ والْمَنْعُ فِي التَّبرُّعَاتِ مُفْتَرَضْ

والخُلْفُ فِي أَكْرِيَةِ الرِّبَاعِ ❁ والدُّورِ والحُكْمُ بالامتناعِ

وَلَيْسَ للشَّفِيعِ مِنْ تأخِيرِ ❁ في الأَخْذِ أَوْ في التَّرْكِ في الْمَشْهورِ

وَلاَ يَصِحُّ بيعُ شُفْعَةٍ وَلاَ ❁ هِبَتُهَا وَإِرْثُهَا لَنْ يُحْظَلاَ

وَحَيْثُمَا فِي ثَمَنِ الشَّقْصِ اخْتُلِفْ ❁ فَالقَوْلُ قولُ مُشْتَرٍ مَعَ الحَلِفْ

إنْ كانَ ما ادَّعاهُ لَيسَ يَبْعُدُ ❁ وقيلَ مُطْلَقًا ولا يُعْتَمَدُ

وابنُ حبيبٍ قالَ بَلْ يُقَوَّمُ ❁ وباخْتِيارِ للشَّفِيعِ يُحْكَمُ

وَمَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ مَهْمَا يَدَّعي ❁ بَيْعًا لِشَقْصٍ حِيزَ بِالتَّبَرُّعِ

فما ادّعاهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ ❁ وَخَصْمُهُ يَمِينُهُ مُعَيَّنَهْ

والشِّقْصُ لاثْنَيْنِ فأعْلَى مُشْتَرَى ❁ يُمْنَعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَرَى

إنْ كانَ ما اشْتُرِى صَفْقَةً وَمَا ❁ فِي صَفَقَاتٍ ما يشاءُ الْتَزَمَا

والشُّرَكاءُ للشَّفِيعِ وَجَبَا ❁ أنْ يَشْفَعوا معهُ بِقَدْرِ الأَنْصبا

وما بِعيبٍ حُطّ بالإطلاقِ ❁ عن الشَّفيعِ حُطّ باتِّفاقِ

ولا يُحيلُ مُشْتَرٍ لبائعِ ❁ على الشَّفيعِ لاقتضاءِ مانِعِ

وَلَيْسَ للبائعِ أنْ يَضْمَنَ عَنْ ❁ مُسْتَشْفِعٍ لمُشْتَرٍ مِنَ الثَّمَنْ

ويَلْزَمُ الشَّفيعَ حالُ ما اشْتُرِي ❁ مِنْ جِنْسٍ أَوْ حُلولٍ أو تأَخُّرِ

وحيثُما الشَّفيعُ لَيْسَ بالمَلِي ❁ قيلَ لَهُ سُقْ ضامنًا أَوْ عَجّلِ

وَمَا يَنوبُ المُشْتَرِي فيما اشْتَرَى ❁ يَدْفَعُهُ لَهُ الشفيعُ مُحْضَرَا

فصل في القسمة

ثلاثٌ القِسْمَةُ في الأُصولِ ❁ وغَيْرُها تَجوزُ مَعْ تفصيلِ

فَقِسْمَةُ القُرْعَةِ بِالتَّقْوِيمِ ❁ تَسوغُ في تماثُلِ المَقسومِ

ومَنْ أَبَى الْقَسْمَ بِها فَيُجْبَرُ ❁ وجَمْعُ حظَّيْنِ بِها مُسْتَنْكَرُ

كَذاكَ في اخْتِلافِ الأَجْناسِ وَفي ❁ مَكيلٍ أَوْ موْزونٍ الْمَنْعُ اقْتُفي

وَلاَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ شَيْئًا وَلاَ ❁ يُزادُ في حَظ لِكَيْ يُعَدَّلاَ

وَبَيْنَ أهلِ الْحَجْرِ لَيْسَ يَمْتَنِعْ ❁ قَسْمٌ بِهَا وَمُدَّعي الغَبْنِ سُمِعْ

وهـــذه القـــسْمَةُ حيـــثُ تُـــستَحَقْ ❁ يَظْهَــرُ فيهــا أَنَّهــا تمييـــزُ حـــقْ

وقِــــسْمَةُ الوِفـــاقِ والتَّـــسْلِيمِ ❁ لكـــنْ مـــع التَّعْـــديلِ والتَّقْـــويمِ

جَمْـــعٌ لِحَظَّـــيْنِ بِهـــا لا يُتَّقَـــى ❁ وتَـــشْمَلُ المَقْـــسومَ كُـــلاًّ مُطْلَقَـــا

في غيرِ مــا مــنَ الطَّعــامِ الْمُمْتَنِــعْ ❁ فيـــه تَفاضُـــلٌ ففيـــه تَمْتَنِـــعْ

وَأُعْمِلَـــتْ حتَّـــى عَلَـــى المَحْجُـــورِ ❁ حيـــثُ بـــدا الـــسَّدادُ فـــي الْمَـــشْهورِ

ومـــا مَزِيـــدُ الْعَـــيْنِ بـــالمَحْظورِ ❁ ولا ســـــواهُ هَبْـــــهُ بالتــــأخيرِ

ومَـــنْ أَبَـــى القَـــسْمَ بِهـــا لا يُجْبَـــرُ ❁ وقـــائِمٌ بـــالْغَبْنِ فيهـــا يُعْـــذَرُ

وقِـــسْمَةُ الرِّضَـــا والاتِّفـــاقِ ❁ مِـــنْ غَيْـــرِ تَعْـــديلٍ عَلَـــى الإِطْـــلاقِ

كَقِـــسْمَةِ التَّعْـــديلِ والتَّراضـــي ❁ فيمــا عَــدَا الغَــبْنَ مــنَ الأَغْــراضِ

ومُـــدَّعٍ غَبْنًـــا بهـــا أَوْ غَلَطَـــا ❁ مُكَلَّـــفٌ إنْ رامَ نَقْـــضًا شَـــطَطَا

وقِـــسْمَةُ الْوَصِـــيِّ مُطْلَقًـــا عَلَـــى ❁ مَحْجُـــورِهِ مَـــعْ غَيْـــرِهِ لَـــنْ تُحْظَـــلَ

فَـــإِنْ يَكُـــنْ مُـــشارِكًا لِمَـــنْ حَجَـــرْ ❁ فـــي قِـــسْمَةٍ فَمَنْعُـــهُ مِنْهَـــا اشْـــتَهَرْ

إلاَّ إذَا أَخْرَجَـــــــهُ مُـــــــشاعَا ❁ مَـــعْ حَظِّـــهِ قَـــصْدًا فَـــلاَ امْتِناعَـــا

ويَقْسِمُ القاضي عَلَـى المَحْجُـورِ مَـعْ ❁ وَصِـــيِّهِ عِنْـــدَ اقْتِفـــاءِ مَـــنْ مَنَـــعْ

كَـــذَا لَـــهُ القَـــسْمُ علـــى الـــصِّغارِ ❁ وغائـــــبٍ مُنْقَطِـــــعِ الأَخْبَـــــارِ

وَحَيـــثُ كـــانَ القَـــسْمُ لِلْقُـــضاةِ ❁ فَبَعْـــــدَ إثْبـــــاتٍ لموجبـــــاتِ

ويُتْـــرَكُ القَـــسْمُ عَلَـــى الأَصـــاغِرِ ❁ لحـــالِ رَشْـــدٍ أَوْ لِوَجْـــهٍ ظـــاهِرِ

وَمَـــنْ دَعَـــا لبيـــعِ مـــا لا يَنْقَـــسِمْ ❁ لَمْ يُـسْمَعْ إلاَّ حيـثُ إضْـرارٌ حُـتِمْ

مِثْـــلُ اشْـــتِراكِ حـــائطٍ أَوْ دارِ ❁ لا كـــالرَّحَى والْفُـــرْنِ فـــي المختـــارِ

وكـــلُّ مـــا قِـــسْمَتُهُ تَعَـــذَّرُ ❁ تُمْنَـــعُ كـــالتي بِهَـــا تَـــضَرُّرُ

ويَحْكُـــمُ القاضِـــي بتَـــسْوِيقٍ وَمَـــنْ ❁ يُرِيـــدُ أَخْـــذَهُ يَزِيـــدُ فـــي الـــثَّمَنْ

وَإِنْ أَبَـــوْا قَوَّمَـــهُ أَهْـــلُ البَـــصَرْ ❁ وآخِـــذٌ لَـــهُ يُقَـــضِّي مَـــنْ يَـــذَرْ

وَإنْ أَبَـــوْا بِيـــعَ عَلَـــيْهِمْ بالْقَـــضَا ❁ واقْتَـــسَمُوا الـــثَّمَنَ كَرْهًـــا أَوْ رِضَـــا

والـــرَّدُّ لِلْقِـــسْمَةِ حيـــثُ يُـــسْتَحَقْ ❁ مِـــنْ حِـــصَّةٍ غَيْـــرُ يَـــسيرٍ مُـــسْتَحَقْ

والْغَـــبْنُ مَـــنْ يَقُـــومُ فيـــهِ بَعْـــدَ ❁ أَنْ طـــالَ واسْـــتَقَلَّ قَـــدْ تَعَـــدَّى

والمُـــــدَّعِي لِقِـــــسْمَةِ البَنـــــاتِ ❁ يُـــؤْمَرُ فـــي الأَصَـــحِّ بالإِثْبَـــاتِ

وَلاَ يَجـــوزُ قَـــسْمُ زَرْعٍ أَوْ ثَمَـــرْ ❁ مَـــعَ الأُصـــولِ والتَّنَـــاهِي يُنْتَظَـــرْ

وَحَيْثُمَـــا الإِبَّـــارُ فيهِمَـــا عُـــدِمْ ❁ فَالْمَنْعُ مِـنْ قِـسْمَةِ الأَصْـلِ مُنْحَـتِمْ

وَمَــعَ مَــأبورٍ يَــصِحُّ القَــسْمُ فــي ❁ أُصــولِهِ لاَ فيــهِ مَعْهَــا فــاعْرِفِ
وَقَسْمُ غَيْرِ الثَّمْــرِ خَرْصًــا والْعِنَــبْ ❁ ممَّا عَلَــى الأَشْــجارِ مَنْعُــهُ وَجَــبْ
وَيَــنْقُضُ الْقَــسْمُ لِــوارِثٍ ظَهَــرْ ❁ أَوْ دَيْــنٍ أَوْ وَصِــيَّةٍ فيمــا اشْــتَهَرْ
إلا إذا مـــا الوارِثـــون بـــاؤوا ❁ بِحَمْــلِ دَيْــنٍ فَلَهُــمْ مــا شــاؤوا
والْحَلْــيُ لاَ يُقْــسَمُ بَــيْنَ أَهْلِــه ❁ إلا بِـــوزنٍ أوْ بِأَخْـــذِ كُلِّـــه
وَأَجْـــرُ مَـــنْ يَقْــسِمُ أَوْ يُعَــدِّلُ ❁ عَلَــى الــرؤوسِ وعَلَيْــهِ العَمَــلُ
كـــذلكَ الكاتِـــبُ لِلْوَثيقَـــهْ ❁ لِلْقاســـمينَ مُقْتَـــفٍ طَرِيقَـــهْ
وَأُجْــرَةُ الكَيَّــالِ فــي التَّكْــسيرِ ❁ مِــنْ بــائعٍ تُؤْخَــذُ فــي الْمَــشْهورِ
كَــذاكَ فــي الْمَــوْزونِ والْمَكيــلِ ❁ الْحُكْــمُ ذا مِــنْ غَيْــرِ مَــا تَفْــصيلِ

فصل في المعاوضة

يَجــوزُ عَقْــدُ البَيْــعِ بِــالتَّعْويضِ ❁ فــي جُمْلَــةِ الأُصــولِ والْعُــروضِ
ما لَمْ يَكُنْ في الأَصْــلِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَــرْ ❁ لَــمْ يُــؤْبَرَا فَمَــا انْعِقــادُهُ يُقَــرْ
وَصَــحَّ بِالمــأْبورِ حَيــثُ يُــشْتَرَطْ ❁ مِنْ جِهَــةٍ فَقَــطْ أَوْ بَقَيَــا مَعًــا فَقَــطْ
وســـــائِغٌ للمتعاوِضَـــــيْنِ ❁ مِــنْ جِهــةٍ فَقَــطْ مَزِيــدُ العــيْنِ
لأَجــلِ مــا كــان مِــنَ التَّفْــضيلِ ❁ بِالنَّقْـــدِ والْحُلـــولِ والتأجيـــلِ
وجـــائزٌ فـــي الْحَيـــوانِ كُلِّـــه ❁ تَعـــاوُضٌ وإنْ يَكُـــنْ بِمِثْلِـــه

فصل في الإقالة

إقالـــةٌ تَجـــوزُ فيمـــا حَـــلاَّ ❁ بالمِثْـــلِ أَوْ أَكْثَـــرَ أَوْ أَقَـــلاَّ
ولِلْمُقَـــالِ صِـــحَّةُ الرُّجـــوعِ ❁ بِحـــادِثٍ يَحْـــدُثُ فـــي المَبيـــعِ
وفـــي القَـــديمِ مِنْـــهُ لاَ مَحالَـــهْ ❁ بِزائـــدٍ إنْ كـــانَ فـــي الإقالَـــهْ
بَعْـــدَ اليمـــينِ أَنَّـــهُ لـــم يَكُـــنِ ❁ يَعْلَمُـــهُ فيمـــا مَــضَى مِــنْ زَمَــنِ
والْفَــسْخُ فــي إقالــةٍ مِمَّــا انْــتُهِجْ ❁ بِالــصَّنْعَةِ التَّغْييــرَ كَــالْغَزْلِ انْتُــسِجْ
إلاّ إذا المُقـــالُ بِالرِّضَـــا دَفَـــعْ ❁ لِمَـــنْ أَقـــالَ أُجْــرَةً لِمَــا صَـــنَعْ
وَلاَ يُقــالُ حيــثُ لَــمْ يَــأْتِ الأَجــلْ ❁ بِـــثَمَنٍ أدْنَـــى ولا وَقْـــتٍ أَقَـــلْ
أَوْ ثَمَـــنٍ أَكْثَـــرَ مِنْـــهُ لأَمَـــدْ ❁ أَبْعَــدَ مِمَّــا كــانَ فيــهِ الْمُعْتَمَــدْ
وهْـــيَ إذا كانَـــتْ بِمِثْـــلِ المـــالِ ❁ جـــائزةٌ فـــي كـــلِ حـــالٍ حـــالِ
وَمُـــشْتَرٍ أَقـــالَ مَهْمـــا اشْـــتَرطَا ❁ أَخْـــذَ الْمَبيـــعِ إنْ يَبِـــعْ تَغَبُّطَـــا
بِـــالثَّمَنِ الأَوَّلِ فهْـــوَ جـــائزُ ❁ والمُـــشْتَري بِـــهِ المَبيـــعُ حـــائزُ

وسُـــوِّغَتْ إقالـــةٌ فيمـــا اكتُـــري ❁ إنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَـى الكِـراءَ الْمُكْتَـرِي

فصل في التَّوْلية والتصيير

تَوْلِيَـــةُ الْمبيـــعِ جـــازَتْ مُطْلَقَـــا ❁ ولَـــيْسَ فـــي الطَّعـــامِ ذاكَ مُتَّقَـــى

والـــشَّرْطُ فـــي التَّـصْيِيرِ أن يُقَـدَّرَا ❁ دَيْـــنٌ والانجـــازُ لمَّـــا تَـــصَيَّرَا

والعَـــرْضُ صَـــيِّرْهُ بِـــلاَ مُنازَعَـــهْ ❁ والْحَيَـــوانُ حيـــثُ لا مُواضَـــعَهْ

وجـــائزٌ فيـــهِ مَزيـــدُ الْعَـــيْنِ ❁ حَيْـــثُ يَقِـــلُّ عنـــه قـــدْرُ الـــدَّيْنِ

والْخُلْفُ فـــي تَـصْيِيرِ مَـــا كَالـسُّكْنَى ❁ أَوْ ثَمَـــــرٍ مُعَـــــيَّنٍ لِيُجْنَـــــى

وامْتَنَـــــعَ التَّـــــصْيِيرُ للـــــصَّبِيِّ ❁ إنْ لَـــمْ يَكُـــنْ ذا أبٍ أوْ وَصِـــيِّ

والأَبُ كالوَصِـــيِّ فـــي التَّـــصْيِيرِ ❁ تَمَخِيًـــا بِالْجَهْـــلِ لِلْمَحْجـــورِ

فصل في السَّلَم

فيمـــا عـــدا الأصـــولِ جـــوِّزِ الـــسَّلَمْ ❁ وَلَيْسَ في المـــالِ وَلَكِـــنْ فـــي الـــذِّمَمْ

والـــشَّرْحُ للذِّمَّـــةِ وَصْـــفٌ قامَـــا ❁ يَقْبَـــلُ الالتـــزام والإلزامَـــا

وَشَـــرْطُ مَـــا يُـــسْلَمُ فيـــهِ أَنْ يُـــرَى ❁ مُتَّـــصِفًا مُـــؤَجَّلاً مُقَـــدَّرًا

مِـــنْ كَيْـــلٍ أَوْ وَزْنٍ وَذَرْعٍ أَوْ عَـــدَدْ ❁ ممَّـــا يُـــصابُ غالبًـــا عِنْـــدَ الأَمَـــدْ

وشَـــرْطُ رَأْسِ المـــالِ أَنْ لا يُحْظَـــلاَ ❁ فـــي ذاكَ دَفْعُـــهُ وَأَنْ يُعَجَّـــلاَ

وَجـــازَ إنْ أَخَّـــرَ كَـــالْيَوْمَيْنِ ❁ والعَـــرْضُ فيـــهِ بِخِـــلافِ العَـــيْنِ

باب الكراء وما يتصل به

يَجـــوزُ فـــي الـــدُّورِ وَشِـــبْهِهَا الكِـــرَا ❁ لمُـــدَّةٍ حُـــدَّتْ وَشَـــيْءٍ قُـــدِّرَا

وَلاَ خُـــرُوجَ عنـــه إلاَّ بالرِّضَـــا ❁ حتـــى يُـــرَى أَمَـــدُهُ قَـــدِ انْقَـــضَى

وَجـــائِزٌ أَنْ يُكْتَـــرَى بِقَـــدْرِ ❁ مُعَـــيَّنٍ فـــي العـــام أو فـــي الـــشَّهْرِ

وَمَـــنْ أرادَ أَنْ يَحُـــلَّ مـــا انْعَقَـــدْ ❁ كـــانَ لـــهُ مـــا لَـــمْ يَحُـــدَّ بعَـــدَدْ

وحَيْثُمَـــا حُـــلَّ الكِـــرَا يَـــدْفَعُ مَـــنْ ❁ قَدِ اكتَـــرَى مِنْـــهُ بِقَـــدْرِ مـــا سَـــكَن

كَـــذاكَ إنْ بَعْـــضُ الكِـــرَاءِ قُـــدِّمَا ❁ فَقَـــدْرُهُ مِـــنَ الكِـــرَاءِ لَزِمَـــا

وشَرْطُ ما في الدُّورِ مِنْ نَـــوْعِ الثَّمَـــرْ ❁ إذَا بَـــدَا الـــصَّلاحُ فيـــهِ مُعْتَبَـــرْ

وَغَيْرُ بادِي الطِّيـــبِ إنْ قَـــلَّ اشْـــتُرِطْ ❁ حيـــثُ يُطيـــبُ قَبْـــلَ مالـــه ارتُـــبِطْ

ومـــا كنَحْـــلٍ أوْ حَمـــامٍ مُطْلَقَـــا ❁ دُخولُـــهُ فـــي الاكتـــراءِ مُتْقَـــى

وَجـــازَ شَـــرْطُ النَّقْـــدُ فـــي الأرحـــاءِ ❁ بِحَيْـــثُ لا يُخْـــشَى انقطـــاعُ المـــاءِ

وبِالـــدَّقيقِ والطَّعـــام تُكْتَـــرَى ❁ والبَـــدُّ بالزَّيْـــتِ ويُنْقَـــدُ الكِـــرَا

فصل في كراء الأرض وفي الجائحة فيه

والأرضُ لا تُكْرَى بِجُزْءٍ تُخْرِجُهْ ❁ والفَسْخُ مَعْ كِراءِ مِثْلِ مَخْرَجُهْ
ولا بِمَا تُنْبِتُهُ غَيْرَ الخَشَبْ ❁ مِنْ غَيْرِ مَزْرُوع بِها أوِ القَصَبْ
ولا بِمَا كانَ مِنَ الْمَطْعُومِ ❁ كالشَّهْدِ واللَّبَنِ واللُّحُومِ
وتُكْتَرَى الأَرْضُ لِمُدَّةٍ تُحَدْ ❁ مِنْ سَنَةٍ والعَشْرُ مُنْتَهَى الأمَدْ
وإن تَكُنْ شَجَرَةٌ بِمَوْضِعْ ❁ جازَ اكْتِراؤها بِحُكْمِ التَّبَعِ
ومُكْتَرٍ أرضًا وبَعْدَ أنْ حَصَدْ ❁ أصابَ زَرْعَهُ انتِشارٌ بالبَرَد
فنابِتٌ بَعْدُ مِنْ المُنْتَثِرِ ❁ هُوَ لِرَبِّ الأَرْضِ لا لِلْمُكْتَري
وجائِزٌ كِراءُ الأرضِ بالسَّنَهْ ❁ والشَّهْرِ في زراعةٍ مُعَيَّنَه
وَمُتَوالِي القَحْطِ والأَمْطارِ ❁ جائحَةُ الكِراءِ مثلُ الفارِ
ويَسْقُطُ الكِراءُ إمَّا جُمْلَهْ ❁ أوْ بِحِسابِ ما الفَسادُ حلَّهْ
ولَيْسَ يَسْقُطُ الكرا في مُوجَدِ ❁ بِمِثْلِ صرٍ أَوْ بِمِثْلِ بَرَدِ

فصل في أحكام من الكراء

والعَرْضُ إنْ عُرِف عينا فالكِرَا ❁ يَجوزُ فيه كالسُّروجِ والفرَا
ومُكْتَرٍ لِذاك لاَ يَضْمَنُ مَا ❁ يَتْلَفُ عِنْدَهُ سِوَى إنْ ظَلَمَا
وهْوَ مُصَدَّقٌ مَعَ اليَمِينِ ❁ وإنْ يَكُنْ مَنْ لَيْسَ بالمأمونِ
والمُكْتَري إنْ ماتَ لَمْ يَحِنْ كِرَا ❁ واسْتُؤْنِفَ الكِراءُ كيفَ قُدِّرَا
حيثُ أَبَى الوارِثُ إتْمامَ الأَمَدْ ❁ واسْتَوْجَبوا أَخْذَ الْمَزِيد في العَدَد
والنَّقْصُ بَيْنَ العَدَدَيْنِ إنْ وُجِدْ ❁ لهُ وفاءٌ مِن تُراثِ مَنْ فُقِد
وفي امْرِئٍ مُمَتَّعٍ بالمالِ ❁ يَموتُ قَبْلَ وَقْتِ الإسْتِغْلالِ
وَقامَتِ الزَّوْجَةُ تَطْلُبُ الكِرَا ❁ قَوْلانِ والفَرْقُ لِمَنْ تَأَخَّرَا
وحالةُ الْمَنْعِ هِيَ الْمُسْتَوْضَحَهْ ❁ وَشَيْخُنا أبو سعيدٍ رجحَهْ
وشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ ❁ إلى الوفاةِ مالَ عندَ النَّظَرِ
فإنْ تَكُنْ والإزْدِراعُ قَدْ مَضَى ❁ إبَّانُهُ فَلاَ كِرَاءَ يُقْتَضَى
وإنْ تَكُنْ ووَقْتُ الإزْدِراعِ ❁ باقٍ فَمَا الكِراءُ ذو امْتِناعِ
وفي الطَّلاقِ زرْعُهُ للزَّارِعِ ❁ ثُمَّ الكِراءُ ما لَهُ مِنْ مانِعِ
وَخُيِّرَتْ في الحرثِ في إعطاءِ ❁ قيمتِهِ والأخْذِ لِلْكِراءِ
وَحَيثُما الزَّوْجَةُ ماتَتْ فالكِرَا ❁ عَلَى الأَصَحِّ لازمٌ مَنْ عَمَّرَا

بِقَـــدْرِ مـــا بَقِـــيَ لِلْحَـــصَادِ ❁ مِـنْ بَعْـدِ رعْـي حَظِّـهِ الْمُعْتَـادِ
وَإنْ تَقَـعْ وقَـدْ تَنـاهَى الفُرْقَـهْ ❁ فـالزَّوْجُ دونَ شَـيْءٍ اسْـتَحَقَّهْ
وَنُـزِّلَ الـوارِثُ فـي التَّأْنيـثِ ❁ وَعَكْـسِهِ مَنْزِلَـةَ الْمَـوْروثِ

فصل في اختلاف المُكْري والمكتَري

القَوْلُ لِلْمُكْـري مَـعَ الْحلْـفِ اعْتُمِـدْ ❁ فـي مُـدَّةِ الكِـراءِ حيـثُ يَنْتَقِـدْ
وَمَـعَ سـكنى المُكْتـرِ ومـا نَقَـدْ ❁ تحالفَـا والفسخُ فـي بـاقي الأَمَـد
ثـمَّ يـؤدِّي مَـا عليـه حَلَفَـا ❁ في أَمَـدِ الـسُّكْنَى الـذي قَـدْ سَـلَفَا
وإن يكونـا قبـلَ سُـكْنَى اخْتَلَفَـا ❁ فالفـسخُ مهمـا نكَـلا أو حَلَفَـا
والقـوْلُ فـي ذلـك قـولُ الحـالفِ ❁ في لاحقِ الزَّمـانِ أو فـي الـسَّالِفِ
وإن يَكنْ فـي القَـدْرِ قبـل الـسُّكْنَى ❁ تحالَفَـا والفَـسْخُ بَعْـدُ سُـنَّا
وإنْ يَكُـنْ مـن بعـدِ سـكَنَى أقْـسَمَا ❁ وفـسْخُ بـاقي مُـدَّةٍ قـد لزمَـا
وَحِـصَّةَ الـسكْنَى يُـؤَدِّي المكْتَـري ❁ إنْ كانَ لَـمْ يَنْقُـدْ لماضـي الأَشْـهُرِ
والقـوْلُ مـن بعـدِ انْقِـضاءِ الأَمَـدِ ❁ للمُكْتَـري والحَلْـفُ إنْ لَـمْ يَنْقُـدِ
كَـذاكَ حُكْمُـهُ مَـعَ ادعائِـهِ ❁ لِقَـدْرِ بـاقي مُـدَّةِ اكْترائِـهِ
والقولُ في القبضِ وفي الْجِنْسِ لِمَـنْ ❁ شـاهِدُهُ مَـعْ حَلْفِـهِ حـالُ الـزمَنْ

فصل في كراء الرواحل والسفن

وفـي الرَّواحِـلِ الكِـراءُ والـسُّفُن ❁ عَلَـى الـضَّمانِ أو بتعيـين حَـسَنَ
ويُمْنَـعُ التَّأجيـلُ فـي المَـضْمونِ ❁ ومُطْلَقًـا جـازَ بِـذي التعيـين
وَحيْـثُ مكتـرٍ لعُـذْرٍ يَرْجِـعُ ❁ فَـلاَزِمٌ لـهُ الكِـراءُ أَجْمَـعُ
وواجِـبٌ تعيـينُ وَقْـتِ الـسَّفَرِ ❁ في الـسُّفُنِ والْمَقَـرِّ للَّـذي اكتُـرِي
وَهُوَ عَلَى الـبَلاَغِ إنْ شَـيْءٌ جَـرَى ❁ فيهـا فَـلاَ شَـيْءَ لَـهُ مِـنَ الْكِـرَا

فصل في الإجارة

العَمَـلُ المَعلـومُ مِـنْ تَعيينِـهِ ❁ يَجـوزُ فيـهِ الأَجْـرُ مَـعْ تَبيينِـهِ
وللأَجيـرِ أُجْـرةٌ مُكَمَّلَـهْ ❁ إنْ تَـمَّ أَوْ بِقَـدْرِ مَـا قـد عَملَـهْ
والقَـوْلُ لِلْعامِـلِ حيـثُ يَخْتَلِـفْ ❁ في شـأنِها بَعْـدَ الفَـراغِ إنْ حَلَـفْ
وَإنْ جَـرى النِّـزاعُ قبـلَ العَمَـلِ ❁ تَحالَفَـا والـرَّدُّ بَـيِّنٌ جَلِـي
وَإنْ يَكُـنْ فـي صِـفَةِ الْمَـصنوعِ ❁ أَوْ نَوْعِـهِ النِّـزاعُ ذا وُقـوعِ
فـالقولُ للـصَّانِعِ مـن بَعْـدِ الْحلِـفْ ❁ وذاكَ فـي مِقْـدارِ أُجْـرَةٍ عُـرِفْ

وَإِنْ يَكُــنْ منْــهُ نُكــولٌ حَلَفَــا ❁ ربُّ الْمَتــاعِ وَلَــهُ مَــا وَصَــفَا
والقَوْلُ قَــوْلُ صــاحِبِ الْمَتــاعِ فــي ❁ تنازُعٍ فــي الــرَّدِّ مَــعْ حَلْــفٍ قُفِــي
والقَــوْلُ للأجيــرِ إنْ كــانَ ســأَلْ ❁ بــالقُرْبِ مِــنْ فَراغِــه أَجْــرَ العَمَــلْ
بَعْــدَ يَمينِــهِ لمــنْ يُنــاكِرُ ❁ وبَعْــدَ طــولٍ يَحْلِــفُ الْمُــستَأْجِرُ
والْوَصْفُ مِــنْ مُــستَهْلِكٍ لمَــا تَلَــفْ ❁ في يَــدِهِ يُقْتَــضَى بِــهِ بَعْــدَ الْحَلِــفْ
وشَــرْطُهُ إتْيانُــهُ بِمــشْبِهِ ❁ وَإِنْ بِجَهْــلٍ أَوْ نُكــولٍ يَنْتَهِــي
فالْقَوْلُ قــولُ خَــصْمِهِ فــي وَصْــفِه ❁ مُــستَهْلِكًا بِمُــشْبِهٍ مَــعْ حَلْفِــهِ
وَكُــلُّ مَــنْ ضَــمِنَ شَــيْئًا أَتْلَفَــهْ ❁ فَهْــوَ مُطالَــبٌ بِــهِ أنْ يُخْلِفَــهْ
وفــي ذواتِ المِثْــلِ مِثْــلٌ يَجِــبُ ❁ وقِيمَــةٌ فــي غَيْــرِهِ تَــستَوْجِبُ

فصل في الجعل

الجُعْــلُ عَقْــدٌ جــائزٌ لاَ يَلْــزَمُ ❁ لكــن بِــهِ بعــدَ الــشُّروعِ يُحْكَــمُ
ولَــيْسَ يَــستَحِقُّ ممَّــا يُجْعَــلُ ❁ شَــيْئًا سِــوَى إذَا يَــتِمُّ العَمَــلُ
كــالحفْرِ لِلْبِئْــرِ ورَدِّ الآبِــقِ ❁ وَلاَ يُحَــدُّ بِزَمــانٍ لائِــقِ

فصل في المساقاة

إنَّ المــساقاةَ علَــى المُخْتــارِ ❁ لازِمَــةٌ بِالْعَقْــدِ فــي الأَشْــجارِ
وَالــزرْعِ لَــمْ يَيْــبَسْ وَقَــدْ تَحَقَّقَــا ❁ قيــلَ مَــعَ العَجْــزِ وقيــلَ مُطْلَقَــا
وألحقــوا المقــاثي بــالزَّرْعِ ومَــا ❁ كــالْوَرْدِ والْقُطْــنِ علَــى مــا قُــدِّمَا
وامْتَنَعَــتْ فــي مَخْلِــفِ الإطْعــامِ ❁ كَــشَجَرِ الْمَــوْزِ عَلَــى الــدَّوامِ
ومَــا يَحِــلُّ بَيْعُــهُ مِــنَ الثَّمَــرْ ❁ وَغَيْرِ مَا يُطْعِــمُ مِــنْ أَجْــلِ الــصِّغَرْ
وفي مُغَيَّــبٍ فــي الأرضِ كــالجزرْ ❁ وقَــصَبِ الــسُّكَّرِ خُلْــفٌ مُعْتَبَــرْ
وَإنْ بيــاضٌ قَــلَّ مَــا بــينَ الــشَّجَرْ ❁ ورَبُّــهُ يُلْغيــهِ فَهْــوَ مُغْتَفَــرْ
وَجــازَ أَنْ يَعْمَــلَ ذاكَ العامِــلُ ❁ لكِــنْ بِجُــزْءٍ جُزْآهــا يُماثِــلُ
بِــشَرْطِ أَنْ يَكــون مــا يَــزْدَرِعُ ❁ مِــنْ عنْــدِهِ وَجُــزْءُ الأَرْضِ تَبَــعُ
وَحَيْثُمَــا اشْــتَرَطَ رَبُّ الأَرْضِ ❁ فائِــدَهُ فالْفَــسْخُ أَمْــرٌ مَقْــضِي
وَلاَ تَــصِحُّ مَــعْ كِــراءٍ لا ولا ❁ شَرْطِ البَيــاضِ لِــسوى مَــنْ عَمِــلاَ
ولا اشْــتِراطَ عَمَــلٍ كَثيــرِ ❁ يَبْقَــى لَــهُ كَمِثْــلِ حَفْــرِ بِيــرِ
ولاَ اخْتِــصاصِه بِكَيْــلٍ أَوْ عَــدَدَ ❁ أو نَخْلَــةٍ مِمَّــا عليــهِ قَــدْ عَقَــدْ
وهــيَ بِــشَطْرٍ أَوْ بِمَــا قَــدِ اتُّفِــقْ ❁ بِــهِ وَحَــدُّ أَمَــدٍ لهــا يَحِــقْ

والــدَّفْعُ للزَّكـــاةِ إنْ لَـــمْ يُـــشْتَرَطْ ❁ بَيْنَهُمَـــا بِنِـــسْبَةِ الْجُـــزْءِ فَقَـــطْ

وَعـــاجِزٌ مِـــنْ حَظِّـــهِ يُكَمِّـــل ❁ بـــالبَيْعِ مـــعْ بَـــدْوِ الـــصَّلاحِ العَمَـــل

وَحَيْـــثُ لَـــمْ يَبْـــدُ ولاَ يوجَـــدُ مَـــنْ ❁ يَنـــوبُ فـــي ذاكَ مَنـــابَ مـــؤْتَمَنْ

فَعامِـــلٌ يُلْغَـــى لَـــهُ مـــا أَنْفَقَـــا ❁ وقَوْلُ خُذْ مـا نـابَ واخْـرُجْ مُتَّقَـى

فصل في الاغتراس

والاغْتِـــراسُ جـــائِزٌ لِمَـــنْ فَعَـــلْ ❁ ممَّـــنْ لَـــهُ البُقْعَـــةُ أوْ لَـــهُ العَمَـــلْ

والحـــدُّ فـــي خِدْمَتِـــهِ أَنْ يُطْعِمَـــا ❁ وَيَقَـــعُ القَـــسْمُ بِجُـــزْءٍ عُلِمَـــا

وَلَـــيْسَ لِلْعامِـــلِ مِمَّـــا عَمِـــلاَ ❁ شَـــيْءٌ إلـــى مـــا جَعَـــلاهُ أَجَـــلاَ

وَشَرْطُ بُقْيَـا غَيْـرِ مَوْضِـعِ الـشَّجَرْ ❁ لِـــرَبِّ الأَرْضِ ســـائِغٌ إذا صَـــدَرْ

وشَـــرْطُ مـــا يَثْقُـــلُ كالْجِـــدارِ ❁ مُمْتَنِـــعٌ والعَكْـــسُ أَمْـــرٌ جـــارِ

وَجـــازَ أَنْ يُعْطَـــى بِكُـــلِّ شَـــجَرَهْ ❁ تَثْبُـــتُ مِنْـــهُ حِـــصَّةٌ مُقَـــدَّرَهْ

فصل في المزارعة

إنْ عَمِـــلَ العامِـــلُ فـــي المزَارَعَـــهْ ❁ والأَرْضُ مِـــنْ ثـــانٍ فَـــلاَ مُمانَعَـــهْ

إنْ أَخْرَجَـــا البَـــذْرَ عَلَـــى نِـــسْبَةِ مَـــا ❁ قَـــدْ جَعَـــلاهُ جُـــزْءً بَيْنَهُمَـــا

كالنِّـــصْفِ أوْ كَنْـــصِفِهِ أوْ الـــسُّدُسِ ❁ وَالعَمَـــلُ اليَـــوْمَ بِـــهِ فـــي الأَنْـــدَلُسِ

والتُزِمَـــــتْ بالعَقْـــــدِ كَالإِجـــــارهْ ❁ وَقيـــلَ بَـــلْ بالبَـــدْءِ لِلْعِمَـــارَهْ

والـــدَّرْسُ والنُّقْلَـــةُ مَهْمَـــا اشْـــتُرِطَا ❁ معْ عَمَـلٍ كـانَ عَلَـى مـا شُـرِطَا

والـــشَّرْطُ أَنْ يَخْـــرُجَ عـــنْ مَعْمـــورِ ❁ مِثْـــلَ الَّـــذي أَلْفَـــى مِـــنَ الْمَحْظـــورِ

ولَـــيْسَ لِلـــشِّرْكَةِ مَعْـــهُ مِـــنْ بَقَـــا ❁ وَبَيْعُـــهُ مِنْـــهُ يَـــسوغُ مُطْلَقَـــا

وَحَيْـــثُ لاَ بَيْـــعَ وَعامِـــلٌ زَرعْ ❁ فَغُرْمُـــهُ القيمَـــةَ فيـــهِ مـــا امْتَنَـــعْ

وَحَـــقُّ رَبِّ الأَرْضِ فيمـــا قَـــدْ عَمَـــرْ ❁ بـــاقٍ إذَا لـــم يَنْبُـــتِ الَّـــذي بَـــذَرْ

بِعَكْـــسِ مَـــا كـــانَ لَـــهُ نَبـــات ❁ وَلَـــمْ يكُـــنْ بَعْـــدُ لَـــهُ ثبـــات

وَجازَ فـي البَـذْرِ اشْـتِراكٌ والْبَقَـرْ ❁ إنْ كـــانَ مِـــنْ ناحِيَـــةٍ مـــا يُعْتَمَـــرْ

والـــزَّرْعُ لِلـــزَّرِعِ فـــي أشـــياءَ ❁ ورَبُّ الأَرْضِ يأْخُـــــذُ الكِـــــراءَ

كَمِثْـلِ مَـا فـي الغَـصْبِ والطَّـلاقِ ❁ وَمَـــوْتِ زَوْجَـــيْنِ والاسْـــتِحْقاقِ

وَالْخُلْـــفُ فيـــهِ هاهُنـــا إنْ وَقَعَـــا ❁ مـــا الـــشَّرْعُ مُقْـــتَضٍ لَـــهُ أنْ يَمْنَعَـــا

قيـــلَ لِـــذي البـــذرِ أو الحِراثَـــهْ ❁ أو مُحْـــرِزٍ لاثْنَـــيْنِ مِـــنْ ثلاثَـــهْ

الأَرْضِ والبَـــــذْرِ والاعْتِمـــــارِ ❁ وَفيـــهِ أَيْـــضًا غَيْـــرُ ذاكَ جـــارِ

وَقَـــوْلُ مُـــدَّعٍ لعَقْـــدِ الإكْتِـــرَا ❁ لا الإزْدِراعِ مَـــعْ يَمِـــين أُثِــــرَا
وَحَيْـــثُ زارِعٌ وَربُّ الأَرْضِ قَـــدْ ❁ تَداعَيَا فـــي وَصْـفِ حَـرْثٍ يُعْتَمَـدْ
فَــــالْقَوْلُ لِلْعامِــــلِ واليمــــينُ ❁ وقلْبُهَــــا إنْ شـــاءَ مُـــسْتَبِينُ

فصْلٌ في الشركة

شَـــركةٌ فـــي مـــالٍ أَوْ فـــي عَمَـلِ ❁ أَوْ فيهمـــا تَجـــوزُ لا لأَجَـــلِ
وَفَـسْخُها[1] إنْ وقَعَـتْ عَلَـى الـذِّمَمْ ❁ وَيَقْـسِمانِ الــرِّبْحَ حُكْـمٌ مُلْتَـزَمْ
وَإِنْ يَكُـنْ فـي العَـيْنِ ذاكَ اعْتُمِـدَا ❁ تَجُـزْ إنِ الْجِـنْسُ هُنـاكَ اتَّحَـدَا
وبالطَّعـــامِ جـــازَ حيـــثُ اتَّفَقَـــا ❁ وهـــو لمالِـــكٍ بِـــذاكَ مُتَّقَـــى
وجـــازَ بِـــالعَرْضِ إذا مـــا قوِّمَـــا ❁ مِــنْ جِهَـــةٍ أوْ جِهتَـــيْنِ فاعْلَمَـــا
كَـــذَا طَعـــامُ جِهَـــةٍ لا يَمْتَنِـــعْ ❁ وَعَيْنٌ أَوْ عَرْضٌ لدى الأُخْرى وُضِـعْ
والمـــالُ خَلْطُـــهُ وَوَضْـــعُهُ بيَـــدْ ❁ واحِـدٍ أو فـي الاشْـتِراكِ مُعْتَمَـدْ
وحيثُمَـــا يَـــشْتركانِ فـــي الْعَمَـــلْ ❁ فَــشَرْطُهُ اتِّحــادُ شُــغْلٍ وَمَحَــلْ
وحَاضِـــرٌ يَأْخُـــذُ فائِـــدًا عَـــرَضْ ❁ في غَيْبَـةٍ فَـوْقَ الـثَّلاثِ أوْ مَـرَضْ
وَمَـــنْ لـــه تَحَـــرُّفٌ إنْ عَمِلَـــهْ ❁ في غيـرِ وَقْـتٍ تَجْـرِهِ الفائِـدُ لـه

فصل في القراض

إِعْطـــاءُ مـــالِ مَـــنْ بِـــهِ يُتـــاجِرُ ❁ لِيَــــستفيدَ دافِــــعٌ وتــــاجِرُ
مِمَّـــا يُفـــادُ فيـــه جُـــزْءً يُعْلَـــمُ ❁ هُـــو القِـــراضُ وبِفِعْـــلٍ يَلْـــزَمُ
والنَّقْـــدُ والْحُـــضورُ والتَّعْيِـــينُ ❁ مِــنْ شَــرْطِهِ ويُمْنَــعُ التَّــضْمينُ
وَلاَ يَـــسوغُ جَعْلُـــهُ إلـــى أَجَـــلْ ❁ وَفَـــسْخُهُ مُـــسْتَوْجِبٌ إذا نَـــزَلْ
وَلاَ يَجـــوزُ شَـــرْطُ شَـــيْءٍ يُنْفَـــرَدْ ❁ بِـهِ مِـنَ الـرِّبْحِ وَإِنْ يَقَـعْ يُـرَدْ
والْقَـــولُ قَـــولُ عامِـــلٍ إنْ يُخْتَلَـــفْ ❁ في جُزْءِ القِـراضِ أَوْ حـالِ التَّلَـفْ
كَـــذاكَ فـــي ادِّعائِـــهِ الْخَـــسارَهْ ❁ وَكَوْنِـــهِ قِراضًـــا أَوْ إجـــارَهْ
وَلَـيْسَ لِلْعامِـلِ فـي غَيْـرِ الـسَّفَرْ ❁ نَفَقَـــةٌ والتَّـــرْكُ شَـــرْطٌ لاَ يُقَـــرْ
وَعِنْـــدَمَا مـــاتَ وَلاَ أَمـــينَ فـــي ❁ وُرَّاثِـــهِ وَلاَ أَتَـــوْا بِـــالخَلْفِ
رُدَّ إلـــى صـــاحِبِهِ المـــالُ وَلاَ ❁ شيءٌ مِـنَ الـرِّبْحِ لِمَـنْ قَـدْ عَمِـلاَ
وهـــوَ إذا أَوْصَـــى بِـــهِ مُـــصَدَّقُ ❁ فـي صِـحَّةٍ أو مَـرَضٍ يُـسْتَوْثَقُ

([1]) في نسخة شرح الكافي (وفُسِخَتْ)

وأجـــرُ مِثْـــلٍ أوْ قِـــراضُ مِثْـــلِ ❁ لعامِـــلٍ عنـــد فـــساد الأصْـــلِ

بابُ التَّبرعات

الحبْسُ فـي الأُصـولِ جـائزٌ وَفـي ❁ مُنَـوَّعِ العَـيْنِ بِقَـصْدِ الـسَّلَفِ

وَلاَ يَـصِحُّ فـي الطَّعـامِ واخْتَلَـفْ ❁ في الحيوانِ والعُـروضِ مَـنْ سَـلَفْ

ولِلْكِبـارِ والـصِّغارِ يُعْقَـدُ ❁ ولِلْجَنـينِ ولِمَـنْ سَـيُولَدُ

ويَجِـبُ الـنَّصُّ عَلَـى الثِّمـارِ ❁ والـزَّرعِ حيـثُ الحـبسُ للـصِّغارِ

ومَـنْ يُحَـبِّسْ دارَ سُـكْناهُ فَـلاَ ❁ يَـصِحُّ إلاَّ أنْ يُعـايِنَ الْخَـلاَ

ونافِـذٌ تَحْبـيسُ مـا قَـدْ سَـكَنَهْ ❁ بمـا كـالاكْتِراءِ مِـنْ بَعْـدِ الـسَّنَهْ

إنْ كـانَ مـا حُـبِّسَ لِلْكِبـارِ ❁ وَمِثْـلُ ذاكَ فـي الهِبـاتِ جـارِي

وَكُـلُّ مَـا يَـشْتَرِطُ المُحَـبِّسُ ❁ مِـنْ سـائغٍ شَـرْعًا عليـه الحُـبْسُ

مِثْـلِ التَّـساوي ودُخُـولِ الأَسْـفلِ ❁ وبَيْـعِ حـظٍّ مَـنْ بِفَقْـرٍ ابْتُلِـي

وَحيـثُ جـاءَ مُطْلَقًـا لَفْـظُ الوَلَـدْ ❁ فَوَلَـدُ الـذُّكورِ داخِـلٌ فَقَـدْ

لا وَلَـدُ الإنـاثِ إلا حيثُمَـا ❁ بِنْـتٌ لِـصُلْبٍ ذِكْرُهَـا تَقَـدَّمَا

ومثْلُـهُ فـي ذا بنـيٍّ والعَقِـبْ ❁ وشـامِلٌ ذُرِّيَّتِـي فَمُنْـسَحِبْ

والحَـوْزُ شَـرْطُ صِـحَّةِ التَّحْبـيسِ ❁ قَبْـلَ حُـدوثِ مَـوْتٍ أَوْ تَفْلِـيسِ

لحـائزِ القَـبْضِ وفـي المَـشْهورِ ❁ إلـى الوَصِـيِّ القَـبْضُ للمَحْجـورِ

ويُكْتَفَـى بِـصِحَّةِ الإشْـهادِ ❁ إنْ أَعْـوَزَ الحـوزُ لعـذْرٍ بـادِ

ويَنْفُـذُ التَّحْبـيسُ فـي جميـعِ مـا ❁ مُحَـبِّسٌ لقبـضِهِ قـد قَـدَّمَا

والأخُ للـصَّغيرِ قَبْـضُهُ وَجَـبْ ❁ مَـعَ اشْـتراكٍ وبِتقْـديمٍ مـن أَبْ

والأَبُ لا يَقْـبِضُ للـصَّغيرِ مَـعْ ❁ كبيـرِهِ والْحُـبْسُ إرْثٌ إنْ وَقَـعْ

إلاَّ إذا مـا أَمْكَـنَ التَّلافـي ❁ وصُـحِّحَ الحـوزُ بوَجْـهٍ كـافِ

وإنْ يُقَـدِّمْ غيْـرَهُ جـازَ وفـي ❁ جُـزْءٍ مُعـاشٍ حُكْـمُ تَحْبـيسٍ قُفِـي

ونافِـذٌ مـا حـازَهُ الـصَّغيرُ ❁ لنَفْـسِهِ وبـالِغٌ مَحْجـورُ

وبانـسحابِ نَظَـرِ المُحَـبِّسِ ❁ لِلْمَـوْتِ لا يَثْبُـتُ حُكْـمُ الْحُـبُسِ

وَمَـنْ لِـسُكْنَى دارِ تَحْبـيسٍ سَـبَقْ ❁ تَـضيقُ عَمَّـنْ دونَـهُ بهـا أَحَـقْ

ومَـنْ يَبيـعُ مَـنْ عَلَيْـهِ حُبِّـسَا ❁ يُـرَدُّ مُطْلَقًـا ومـعْ عِلْـمٍ أسـا

والْخلفُ في المبتاعِ هلْ يَعْطـي الكِـرا ❁ واتَّفَقـوا مَـعْ عِلْمِـهِ قَبْـلَ الـشِّرَا

ويَقْتَـضي الـثَّمَنَ إن كـانَ تَلَـفْ ❁ مـن فائـدِ المبيـعِ حتـى يَنتَـصِفْ

وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلُ لا شَيءَ لَهُ ❁ ولَيْسَ يَعْدو حُبسٌ مَحَلَّهُ

وغيرُ أَصْلٍ عَادِمِ النَّفْعِ صُرِفْ ❁ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ وُقِفْ

ولا تُبَتُّ قِسْمَةٌ فِي حُبُسِ ❁ وطالِبٌ قِسْمَةَ نَفْعٍ لَمْ يُسي

فصل في الصَّدقة والهبة وما يتعلّق بهما

صَدَقَةٌ تَجُوزُ إلا مَعْ مَرَضْ ❁ مَوْتٍ وبالدَّيْنِ المحيط تُعْتَرَضْ

وَلاَ رُجُوعَ بَعْدُ لِلْمُصدِّقِ ❁ ومِلْكُهَا بِغَيْرِ إِرْثٍ اتُّقِي

كَذاكَ مَا وُهِبَ للأَيْتَامِ ❁ والفُقَراءِ وأُولِي الأَرْحَامِ

والأبُ حَوْزُهُ لما تَصدَّقَا ❁ بِهِ عَلَى مَحْجورِهِ لَن يُتَّقَى

وللمعيَّنِينَ بِالحوْزِ تَصِحْ ❁ وَجَبْرُه مهْما أباهُ متضِحْ

وفِي سِوى المُعَيَّنِينَ يُؤْمَرُ ❁ بالحَوْزِ والخلْفُ أَتَى هل يُجْبَرُ

والجبرُ مَحتومٌ بِذي تَعَيُّنِ ❁ لِصنفِهم مِنْ جِهَةِ المُعَيَّنِ

ولِلأَبِ التَّقْديمُ للكبيرِ ❁ لقبض ما يَخْتَصُّ بالصَّغير

وَحَوْزُ حاضِرٍ لغائبٍ إذا ❁ كانا شَرِيكَيْنِ بها قَدْ أُنْفِذَا

ومَا على البَتِّ لِشَخْصٍ عُيِّنَا ❁ فَهْوَ لَه ومَنْ تَعدَّى ضَمِنَا

وغيرُ ما يُبَتُّ إذْ يُعَيَّنُ ❁ رُجوعُهُ لِلْمِلْكِ لَيْسَ يَحْسُنُ

ولِلأَبِ القَبْضُ لما قد وَهَبَا ❁ ولدَهُ الصَّغيرَ شَرْعًا وَجَبَا

إلاَّ الَّذي يَهَبُ مِنْ نَقْدَيْهِ ❁ فَشَرْطُهُ الخروجُ مِنْ يَدَيْهِ

إلَى أمينٍ وعنِ الأمينِ ❁ يُغْنِي اشْتراءُ هَبْهُ بَعْدَ حينِ

وَإِنْ يَكُنْ موضِعَ سُكْناهُ يَهَبْ ❁ فإن الإخلاءَ لَهُ حُكْمٌ وَجَبْ

وَمَن يَصِحُ قَبْضُهُ وما قَبَضْ ❁ مُعطاهُ مُطْلَقًا لتفْريطٍ عَرَضْ

يَبْطُلُ حَقُّهُ بِلا خِلافِ ❁ إن فاتَهُ في ذلك التلافي

فصل في الاعتصار

الإعتصارُ جازَ فيما يَهَبُ ❁ أَوْلادَهُ قَصْدَ المحبةِ الأبُ

والأمُّ ما حَيٌّ أبٌ تَعْتَصِرُ ❁ وحيثُ جازَ الإعتصارُ يُذْكَرُ

وَضُمِّنَ الوفاقُ في الحُضور ❁ إن كان الإعْتصارُ مِنْ كبيرِ

وكُلُّ ما يَجْري بِلَفْظِ الصَّدَقَةْ ❁ فالإعتصارُ أَبَدًا لَنْ يَلْحَقَهْ

ولا اعْتِصارَ مَعَ مَوْتٍ أَوْ مَرَضْ ❁ لَهُ أَوِ النِّكاحِ أَوْ دَيْنٍ عَرَضْ

وَفَقْرُ مَوْهوبٍ لَه ما كانا ❁ لمنع الاعْتصارِ قد أبانا

وما اعتصارٌ بيعُ شيءٍ قَدْ وُهِبْ ❁ منْ غيرِ إشْهادٍ بِهِ كما يَجِبْ
لكنَّهُ يُعَدُّ مهْمَا صَيَّرَا ❁ ذاك لموهوبٍ لَه مُعْتَصِرَا
وقيل بل يَصحُّ إن مالٌ شُهِرْ ❁ لَهُ وإلاَّ فَلِحَوْزٍ يَفْتَقِرْ

فصل في العُمْرى وما يُلْحق بها

هبَةُ غَلَّةِ الأُصولِ العُمْرَى ❁ بِحَوْزِ الأَصْلِ حَوْزُهَا اسْتَقَرَا
طول حياةِ معمَرٍ أو مُده ❁ مَعْلومَةٍ كالعامِ أو ما بَعْدَهْ
وبَيْعُهَا مُسَوَّغٌ لِلْمُعْمَرْ ❁ مِنْ مُعْمِرٍ أو وَارِثٍ لِلمُعْمِر
وَغَلَّةٌ للحيوانِ إن تُهَبْ ❁ فَمِنْحَةٌ تُدْعَى ولَيْسَتْ تُجْتَنَبْ
وَخِدْمَةُ العبدِ هِيَ الإخدام ❁ والحَوزُ فيهما لَه التزامُ
حياةُ مُخْدَمٍ أوِ الممنوحِ ❁ أوْ أَمَدٍ عُيِّنَ بالتَّصْريحِ
وأُجْرَةُ الرَّاعي لما قَدْ مُنِحَا ❁ عَلَى الذي بِمنْحَةٍ قد سَمِحَا
وجائزٌ لِمانحٍ فيها الشِّرَا ❁ بِمَا يَراهُ ناجزًا أوْ مُؤَخَّرَا

فصل في الإرفاق

إرْفاقُ جارٍ حَسَنٌ للجارِ ❁ بِمَسْقَى أَوْ طريقٍ أو جِدارِ
والحَدُّ في ذاكَ إنْ حُدَّ اقْتُفِي ❁ وعُدَّ في إرفاقِهِ كالسلفِ

فصل في حُكْم الحوز

والأَجنبيُّ إنْ يَحُزْ أصْلاً بِحَقْ ❁ عَشرَ سنينَ فالتَّمَلُّكَ اسْتَحَقْ
وانْقَطَعَتْ حجةُ مدَّعيه ❁ مَع الحضورِ عن خصامٍ فيه
إلاَّ إذا أَثْبَتَ حَوْزًا بالكِرَا ❁ أو ما يُضاهيه فلنْ يُعْتَبَرَا
أو يَدَّعي حُصولَهُ تَبرُّعا ❁ مِنْ قائِمٍ فَلْيُثْبِتَنَّ ما ادَّعَى
أَوْ يَحْلِفُ الْقائمُ واليَمِينُ لَهُ ❁ إن ادَّعَى الشِّراءَ مِنْهُ مُعْمَلَه
ويثْبِتُ الدَّفْعَ وَإلا الطالِبُ ❁ لَه اليمين والتقضِّي لازِبُ
وَإنْ يكنْ مُدَّعيًا إقالَهْ ❁ فَمَعْ يمينه لَه الْمَقالَهْ
والتِّسْعُ كالعَشْرِ لدى ابنِ القاسم ❁ أو الثَّمانِ في انقطاعِ القائم
والمدعي إن أَثْبَتَ النزاع مع ❁ خصيمه في مُدة الحوز انتَفَعْ
وقائمٌ ذو غَيْبَةٍ بعيده ❁ حُجَّتُهُ باقيةٌ مُفيدهْ
والْبُعْدُ كالسَّبْعِ وكالثَّمانِ ❁ وفي الَّتي توسَّطَتْ قَوْلانِ
وَكالحُضورِ اليَوْمُ واليومانِ ❁ بِنِسْبَةِ الرِّجالِ لا النِّسْوانِ

والأقربون حوزُهُم مُخْتَلِفُ ❁ بحَسَبِ اعْتِمارِهم يَخْتلِفُ
فإِنْ يَكُنْ بمثْلِ سُكْنَى الدَّارِ ❁ والزَّرْعِ للأَرْضِ والاعتمارِ
فهو بما يجوزُ الأربعين ❁ وذو تشاجُرٍ كالأَبْعدين
ومثْلُه ما حيز بالعِتاقِ ❁ ما كان أو بالبيعِ باتِّفاقِ
وفيه بالْهَدْمِ وبالبُنيانِ ❁ والْغرْسِ أَوْ عقَدِ الكرا قولانِ
وفي سوى الأصولِ حوزُ الناس ❁ بالعام والعامَيْنِ في اللِّباسِ
وما كَمَرْكوبٍ ففيه لَزِمَا ❁ حوزٌ بعَامَيْنِ فما فوقهُما
وفي العبيد بثلاثة فما ❁ زَاد حصولُ الْحوز فيما اسْتُخْدِمَا
والوطءُ للإماءِ باتفاقِ ❁ مع علمه حَوْزٌ على الإطلاقِ
والماءُ لِلأَعْلَيْنَ فيما قَدُمَا ❁ والأَسْفَلُ الأَقْدَمُ فيه قُدِّمَا
وما رَمَى البحرُ بهِ من عَنْبَرِ ❁ ولؤلؤٍ واجِدُهُ بِهِ حَرِي

فصل في الإستحقاق

المدعي استحقاقَ شيءٍ يلزَمُ ❁ بيِّنَةً مثبتةً مَا يَزْعَمُ
من غير تكليفٍ لِمَنْ تَمَلَّكَهْ ❁ من قبل ذا بأيِّ وجهٍ مَلَكَهْ
ولا يمين في أصول ما استُحقْ ❁ وفي سواها قبل الاعذار يَحِقْ
وَحيثُما يقولُ ما لي مَدْفَعُ ❁ فهو على من باع مِنْهُ يَرْجِعُ
وإن يكن له مقالٌ أُجِّلاَ ❁ فإن أتى بما يُفيدُ أُعْمِلاَ
وَما لهُ في عجْزه رجوع ❁ عَلَى الَّذي كانَ لهُ المبيعُ
والأصلُ لا توقيف فيه إلا ❁ مع شُبْهَةٍ قويَّةٍ تَجَلَّى
وفي سوى الأصْلِ بدعْوى المُدَّعي ❁ بينةً حاضِرَةً في الْموضِعِ
وَما لهُ عينٌ عَلَيْها يَشْهَدُ ❁ مِنْ حيوانٍ أو عُروضٍ تُوجَدُ
ويُكْتَفَى في حَوْزِ الأَصْلِ المستحَق ❁ بواحدٍ عدْلٍ والإثنانِ أحقْ
ونابَ عنْ حيازَةِ الشُّهود ❁ توافُقُ الْخَصْمَيْنِ في الحدودِ
وواجبٌ إعْمالُها إنِ الحَكَم ❁ بِقِسْمَةٍ عَلَى المَحاجير حكم
وجازَ أَنْ يُثْبِتَ مِلْكًا شُهدا ❁ وَبالحيَازَةِ سواهم شَهِدَا
إنْ كانَ ذا تَسْمِيةٍ معروفة ❁ وَنِسْبَةٍ مشهورةٍ مَألوفة
وَمُشْتَري المثْليَّ مَهْمَا يُستَحَقْ ❁ مُعْظَمُ ما اشْتُري فالتخييرُ حق
في الأخذ للباقي من المبيع ❁ بِقِسْطِه والرَّدِّ للجَميعِ

وإنْ يَكن منـه اليَـسيرُ مـا اسـتُحِقْ ❁ يَلْزَمُـهُ البـاقي بمـا لـهُ يَحـقْ
ومـا لـه التقـويم باسْـتحقاق ❁ أنفَسه يُـردُّ بـالإطلاقِ
إنْ كـانَ فـي مُعَـيَّنٍ ولا يَحِـلْ ❁ إمْـساكُ باقيـه لمـا فيـه جُهِـلْ
وَإنْ يَكُـنْ أَقَلَّـهُ فـالحُكْمُ أَنْ ❁ يَرْجِـع فـي حِـصَّتِهِ مِـنَ الـثَّمَنْ
وَإنْ يَكُـنْ علـى الـشِّياعِ الْمُـسْتَحَقْ ❁ وقبـل القـسمة فالقَـسْمُ اسْـتَحَقْ
والخلـفُ فـي تَمَـسُّكٍ بمـا بَقـي ❁ بِقِـسْطِهِ ممَّـا انقِـسامُهُ اتُّقِـي
وإن يَكنْ فـي الفـيءِ مـالُ المـسلم ❁ فهْـو لـه مـن قبـلِ قَـسْمِ المغـنمِ
وَإنْ يَقُـمْ مـن بعـدِ مـا قـدْ قُـسِمَا ❁ فهْـوَ بِـهِ أَوْلَـى بمـا تَقَوَّمَـا
وَمُـشْتَرٍ وحـائزٌ مـا سـاق مَـنْ ❁ أُمِّـنَ لاَ يُؤْخَـذُ منـه بـالثَّمَنْ
وَيُؤْخَـذُ المَـأْخوذُ مِـن لـصٍ بِـلا ❁ شـيءٍ وَمَـا يُفْـدَى بمـا قـد بُـذِلا

فصل في العارية والوديعة والأُمناء

وَمَـا اسْـتُعيرَ رَدُّهُ مُـستَوْجَبُ ❁ وَمَـا ضَـمانُ الْمُـستَعيرِ يَجِـبُ
إلاَّ بِقابِـلِ المَغيـبِ لَـمْ تَقُـمْ ❁ بينـةٌ عليـه أنـه عُـدِمْ
أو مـا الْمُعَـارُ فيـه قَـدْ تحقَّقـا ❁ تَعـدَّ أوْ فَـرَّطَ فيـه مُطْلَقـا
والقـولُ قـولُ مُـستعيرٍ حَلَفَـا ❁ فـي ردِّ مـا اسْـتعارَ حيـثُ اخْتَلَفَـا
مـا لـم يكـن ممـا يُغـابُ عـاده ❁ عليـهِ أَوْ أُخِـذَ بالـشّهادَه
فـالقولُ للمعيـر فيمـا بيَّنَـهْ ❁ ومُـدَّعي الـرَّدَّ عليـه البيِّنَـهْ
والقـولُ فـي المـدةِ للمعيـر ❁ مـع حَلْفِـهِ وعَجْـزِ مُـستعيرِ
كَـذاكَ فـي مـسافَةٍ لمـا ركِـب ❁ قبـل الرُكـوبِ ذا لـه فيـه يَجِـب
والمـدعي مخيَّـر أنْ يَرْكَبـا ❁ مقْـدارَ مَـا حَـدَّ لـه أوْ يَـذَهبَا
والقـولُ مـن بعـد الركـوبِ ثبتـا ❁ لِلْمُـستَعير إن بِمُـشْبِهٍ أَتَـى
وَإنْ أتـى فيـه بمـا لا يُـشْبِه ❁ فـالقولُ للمعيـر لا يَـشْتَبِهُ
والقـولُ قـولُ مـدعي الكـراءِ فـي ❁ مـا يُـستعارُ مـع يمـينٍ اقْتُفِـي
مـا لـم يكـن ذلـك لا يَليـقُ ❁ بـه فَقَلْـبُ القَـسَمِ التحقيـق
ويَـضْمَنُ الْمُـودَعُ مـعْ ظهـور ❁ مخَايـل التَّـضييع والتقـصير
ولا ضـمان فيـه للـسَّفيه ❁ ولا الـصَّغير مـعْ ضَـياعٍ فيـهِ
والتَّجْـرُ بـالمودَعِ مَـنْ أَعمَلَـهُ ❁ يَـضمَنُهُ والـرِّبحُ كُلُّـهُ لَـهُ
والقَـوْلُ قـولُ مـودعٍ فيمـا تَلِـفْ ❁ وفـي ادّعـاءِ رَدِّهـا مَـعَ الْحَلِـفْ

مــــا لَــمْ يَكُــنْ يَقْبَــضُهُ ببيِّنَــهْ ❁ فَــلاَ غِنَــا فــي الــرَّدِّ أنْ يُبَيِّنَــهْ

والأُمَنـــاءُ فـــي الَّـــذي يَلونَـــا ❁ ليــسوا لــشيءٍ منــه يَــضْمنونَا

كـــالأَبِ وَالوصِـــيِّ والـــدَّلالِ ❁ وَمُرْسَـــلٍ صُـــحْبَتهُ بالمـــال

وعامـــلِ القِـــراضِ والموَكَّـــلِ ❁ وصـــانِعٍ لـــم ينتـــصبْ لِلْعَمَـــلِ

وذو انتــصابٍ مِثْلُــهُ فــي عَمَلِــهْ ❁ بحَــضْرَةِ الطالــبِ أو بمنزِلــه

والمُـــسْتعيرُ مِـــثْلُهُمْ والمـــرتهنْ ❁ فــي غيــرِ قابِــلِ الْمَغيــبِ فاسْــتَبِنْ

ومـــودَعٌ لدَيْـــهِ والأَجيـــرُ ❁ فيمـــا عليـــهِ الأَجْـــرُ والْمَـــأْمورُ

وَمِثْلُــهُ الرّاعــي كــذا ذو الــشركه ❁ فــي حالــةِ البــضاعةِ المــشتركه

وحامِـــلٌ للثَّقْـــلِ بـــالإطلاقِ ❁ وَضَـــمِنَ الطعـــامَ باتفـــاق

والقـــولُ قَـــوْلُهَمْ بـــلا يَمـــينِ ❁ والإتِّهـــامُ غيـــر مُـــستبين

وقيــل مــن بعــد اليمــينِ مطلقــا ❁ والأَوَّلُ الأَوْلَــى لــدى مَــنْ حَقَّقــا

وَحــارِسُ الْحَمَّــامِ لَــيْسَ يَــضْمَنُ ❁ وَبَعْــضُهُمْ يَقــولُ بَــلْ يُــضَمَّنُ

فصل في القرض وهو السلف

القَـــرْضُ جـــائزٌ وفِعْـــلٌ جـــارِ ❁ في كلِّ شــيءٍ مــا عــدا الْجَــوَارِي

وشَـــرْطُهُ أن لا يَجُـــرَّ مَنْفَعَـــهْ ❁ وحـــاكمٌ بـــذاكَ كـــلٌّ مَنَعَـــهْ

ولَـــيْسَ بـــاللازمِ أنْ يُـــرَدَّا ❁ قَبْـــلَ انْقِــضاءِ أَجَــلٍ قَــدْ حَــدَّا

وَإنْ رأَى مُـــسَلَّفٌ تَعْجيلَـــهُ ❁ أُلْـــزِمَ مَـــنْ سَـــلَّفَه قبولـــه

باب في العتق وما يتصل به

العتـــقُ بالتـــدبير والْوَصـــاة ❁ وبالكتابـــــة وبالبَتَــــــاتِ

ولـــيس فـــي التـــدبير والتبتيـــل ❁ إلـــى الرُّجــوعِ بَعْــدُ مِــنْ ســبيل

والعتـــقُ بالمـــالِ هـــو الْمُكاتَبَـــهْ ❁ ومـــا لَـــهُ بـــالْجَبْرِ مِـــنْ مُطالَبَـــهْ

ومُعْتِـــقٌ لِلْجُـــزْءِ مِـــنْ عَبْـــدٍ لَـــهُ ❁ مُطالَـــبٌ بـــالحُكْمِ أن يكْمِلَـــهُ

وحـــظُّ مَـــنْ شـــارَكه يقَـــوَّمُ ❁ عليْــه فــي اليُــسْرِ وعتْقًــا يَلْــزَمُ

وَعِتْـــقُ مَـــنْ سَـــيِّدُهُ يُمَثِّـــلُ ❁ بـــه إذا مـــا شَـــأْنُهُ يُبَتَّـــلُ

وَمَـــنْ بِمـــالِ عِتْقُـــهُ مُـــنَجَّمِ ❁ يكـــونُ عبْـــدًا مـــعْ بَقـــاءِ دِرْهَـــمِ

والقَــوْلُ للــسَّيِّدِ فــي مــالٍ حَــصَلْ ❁ والْخُلْفُ فــي قَــدْرٍ وجــنسٍ وَأَجَــلْ

وَحُكْمُـــهُ كَـــالحُرِّ فـــي التَّـــصَرُّفِ ❁ وَمَنْـــعُ رَهْـــنٍ وضَـــمانٍ اقْتُفِـــي

باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس

الرُّشْدُ حِفْظُ المالِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ ❋ وبَعْضُهُمْ لَهُ الصَّلاحُ مُعْتَبَرْ
والإبْنُ ما دام صغيرًا للأب ❋ إلى بُلوغٍ حَجْرُهُ فيما اجْتُبي
إنْ ظَهَرَ الرُّشْدُ ولا قولَ لأبْ ❋ وبالغٌ بالعكسِ حَجْرُهُ وَجَبْ
كَذَاكَ مَنْ أبوهُ حجْرًا جَدَّدا ❋ عليه في فَوْرِ البلوغِ مُشْهِدَا
وبالغٌ وحالُهُ قد جُهِلاَ ❋ عَلَى الرَّشادِ حَمْلُهُ وقيلَ لا
وإنْ يَمُتْ أبٌ وقَدْ وَصَّى عَلَى ❋ مُسْتَوْجِبٍ حَجْرًا مَضَى مَا فَعَلا
ويَكْتَفِي الوصيُّ بالإشهادِ ❋ إذَا رأى مَخايِلَ الرَّشادِ
وفي ارْتِفاعِ الحَجْرِ مُطلقا يَجِبْ ❋ إثْباتُ مُوجِبٍ لترشيدٍ طُلِب
وَيَسقُطُ الإعذارُ في التَّرْشيدِ ❋ حيثُ وصيُّهُ مِن الشُّهودِ
والبالغُ الْموصوفُ بالإهمالِ ❋ مُعْتَبَرٌ بِوَصْفِهِ في الحالِ
فظاهِرُ الرُّشْدِ يَجوزُ فِعْلُهُ ❋ وفِعْلُ ذِي السَّفَهِ رُدَّ كُلُّهُ
وذاكَ مَرْوِيٌّ عن ابنِ القاسِم ❋ مِن غيرِ تفصيلٍ لَهُ ملائمِ
ومالِك يُجيزُ كلَّ ما صَدَر ❋ بَعْدَ البلوغِ عنه من غيرِ نَظَر
وعن مُطَرِّفٍ أتى مَن اتَّصَلْ ❋ سَفَهُهُ فَلاَ يَجوزُ مَا فَعَلْ
وَإن يَكُنْ سُفِّهَ بَعْدَ الرُّشْدِ ❋ ففِعْلُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ رَدِّ
مَا لَمْ يَبِعْ مِنْ خادِعٍ فَيُمْنَعُ ❋ وَبالذي أُفاتَهُ لا يُتْبَعُ
ومُعْلِنُ السَّفَهِ رَدَّ ابنُ القَرَجْ ❋ أفعالَهُ والْعَكْسُ في العكسِ انْدَرَجْ
وَفِعْلُ مَنْ يُجْهَلُ بالإطلاقِ ❋ حالتُهُ يَجوزُ باتِّفاقِ
ويَجعلُ القاضي بكلِّ حالِ ❋ عَلَى السَّفيهِ حاجِرًا في المالِ
وإن تَكُنْ بِنْتٌ وحاضَتْ والأبُ ❋ حيٌّ فَلَيْسَ الْحَجْرُ عنها يَذْهَبُ
إلاّ إذا ما نَكَحَتْ ثمَّ مَضَى ❋ سبعة أعوامٍ وذا به القَضَا
ما لم يجَدّدْ حَجْرَها إثْرَ البنا ❋ أَوْ سَلَّمَ الرُّشْدَ الذي تبينا
وحجْرُ مَنْ وَصَّى عليها يَنْسَحِبْ ❋ حتى يزولَ حُكْمُهُ بما يَجِبْ
والعملُ اليومَ عليه ماضِ ❋ ومِثْلُه حَجْرُ وصِيِّ القاضي
وإنْ تَكُنْ ظاهرةَ الإهمالِ ❋ فإنها مردودةُ الأفعالِ
إلا مَعَ الوُصولِ للتَّعْنيسِ ❋ أَوْ مُكْثِ عامٍ أَثَرَ التَّعْريسِ
وقيلَ بل أفعالُها تُسوِّغُ ❋ إنْ هِيَ حالَةَ الْمَحيضِ تَبْلُغُ
والسِّنُّ في التَّعنيس من خمسين ❋ فيما بهِ الْحُكْمُ إلى السِّتِّين

وحَيثُ رَشَّـدَ الوصــي مَـنْ حَجَـر ❋ ولايـــةُ النِّكـــاحِ تَبْقَـــى بـــالنَّظَرْ

ولَـــيْسَ لِلْمَحْجـــورِ مِـــنْ تَخَلُّـــصِ ❋ إلاَّ بترشـــيدٍ إذا مـــات الوصـــي

وبَعـــضُهم قـــد قـــال بالـــسَّراحِ ❋ فـــي حـــق مَـــنْ يَعْـــرِفُ بالـــصَّلاحِ

والـــشَّأنُ الاكْثـــارُ مِـــنَ الـــشُّهودِ ❋ فـــي عَقْـــدَي التَّـــسْفيهِ والتَّرشـــيدِ

ولَـــيْسَ يَكفـــي فيهمـــا العـــدلانِ ❋ وفـــي مَـــرَدِّ الرُّشْـــدِ يَكفيـــانِ

وجـــازَ لِلْوَصِـــيِّ فـــيمَنْ حَجَـــرا ❋ إعْطـــاءُ بَعْـــضِ مَالِـــهِ مخْتَبِـــرَا

وَكُـــلُّ مـــا أَتْلَفَـــهُ المَحْجـــورُ ❋ فَغُرْمُـــهُ مـــن مالِـــهِ المَـــشْهورُ

إلاَّ إذا طَوْعًـــا إليـــهِ صَـــرَفَهْ ❋ وفـــي سِـــوى مَـــصْلَحَةٍ قَـــدْ أَتْلَفَـــهْ

وفِعْلُـــهُ بِعِـــوَضٍ لا يُرْتَـــضَى ❋ وَإِنْ أَجـــازَهُ وَصِـــيهُ مَـــضَى

وفي التَّبرُّعـاتِ قَـدْ جَـرَى العَمَـلْ ❋ بِمَنْعِـــهِ ولاَ يُجـــازُ إِنْ فَعَـــلْ

وَظـــاهِرُ الـــسَّفَهِ جـــازَ الْحُلُمَـــا ❋ مِنْ غيـرِ حَجْـرٍ فِيـهِ خُلْـفٌ عُلِمَـا

جَـــوازُ فِعْلِـــهِ بـــأَمْرٍ لازِمِ ❋ لمالِـــكٍ والْمَنْـــعُ لابـــنِ القاسِـــمِ

وبالـــذي عَلَـــى صـــغيرٍ مُهْمَـــلِ ❋ يُقْـضَى إذا صَـحَّ بموجِـبٍ جَلِـي

وَهـــوَ عَلَـــى حُجَّتِـــهِ كالغائِـــبِ ❋ إلـــى بُلوغِـــهِ بِحُكْـــمٍ واجِـــبِ

وَيَـــدْفَعُ الوَصِـــيُّ كُـــلَّ مـــا يَجِـــبْ ❋ مِنْ مال مَنْ في حَجْرِهِ مهْمـا طُلِـبْ

ونَظَـــرُ الوصِـــيِّ فـــي المـــشهورِ ❋ مُنْـسَحِبٌ عَلَـى بَنـي المَحْجـورِ

ويَعْقِـــدُ النِّكـــاحَ لِلإِمـــاءِ ❋ والـنَّصُّ فـي عقْـدِ البنـاتِ جـاءِ

وعقْـــدُه قَبْـــلَ البُلـــوغِ جـــارِ ❋ بجَعْلِـــهِ فـــي البِكْـــرِ كالإِجْبـــارِ

والنَّقْـــلُ للإيـــصاءِ غَيْـــرُ مَعْمَـــلِ ❋ إلا لِعُـــذْرٍ أَوْ حُلـــولِ أَجَـــلِ

وَلاَ يَـــرُدُّ العقـــدَ بَعْـــدَ أَنْ قَبِـــلْ ❋ إنْ مـاتَ مـوصٍ ولِعُـذْرٍ يَنْعَـزِلْ

وَلا رُجـــوعَ إن أَبَـــى تَقَدُّمَـــهْ ❋ مِنْ بَعْدِ أَنْ مـاتَ الَّـذي قَـدْ قَدَّمَـهْ

وَكُـلُّ مَـنْ قُـدِّمَ مِـنْ قـاضٍ فَـلا ❋ يَجـوزُ أَنْ يَجْعَـلَ مِنْـهُ بَـدَلاَ

كـــذاكَ لاَ يَجُـــوزُ أَنْ يَنْعَـــزِلا ❋ إلا لِعُـــذْرٍ بَـــيِّنٍ إنْ قَـــبِلاَ

وصـــالِحٌ لَـــيْسَ يُجيـــدُ النَّظَـــرَا ❋ في المَالِ إنْ خِيـفَ الـضَّيَاعُ حُجِـرَا

وَشـــارِبُ الْخَمْـــرِ إذا مـــا ثَمَّـــرَا ❋ لمـا يلـي مِـنْ مالِـهِ لَـنْ يُحْجَـرَا

ولِلْوَصِـــيِّ جـــائِزٌ أَنْ يَتْجَـــرَا ❋ لكنـــه يَـــضْمَنُ مَهْمَـــا غَـــرَّرَا

وعنـدمَا يـأْنَسُ رشْـدَ مَـنْ حَجَـرْ ❋ يُطْلِقُـــهُ ومالَـــهُ لَـــهُ يَـــذَرْ

وَحيـثُ لَـمْ يَفْعَـلْ فَقَـدْ تَـصَدَّى ❋ أَنْ يَـــضْمَنَ المـــالَ لأنْ تَعَـــدَّى

فصل في الوصية وما يَجْري مجراها

في ثُلُثِ المالِ فأَدْنَى في الْمَرَضْ ❁ أَوْ صِحَّةٍ وصِيَّةٌ لا تُعْتَرَضْ

حتى من السَّفيهِ والصَّغيرِ ❁ إنْ عَقَلَ القُرْبَةَ في الأُمورِ

العَبْدُ لا تَصِحُّ منْهُ مُطْلَقَا ❁ وَهْيَ منَ الكُفَّارِ لَيْسَتْ تُتَّقَى

وَهْيَ لِمَنْ تَمَلُّكٌ منْهُ يَصِحْ ❁ حتى لِحَمْلٍ واضِحٍ أوْ لَمْ يَضِحْ

لكنَّهَا تَبْطُلُ إنْ لم يَسْتَهِلْ ❁ ولِلعبيدِ دونَ إِذْنٍ تَسْتَقِلْ

ولَيْسَ منْ شَيْءٍ لِمَنْ يوصَى لَهُ ❁ إلاَّ إذا المُوصِي يَموتُ قَبْلَهُ

وَهْيَ بمَا يُمْلَكُ حتى الثَّمَرِ ❁ والدَّيْنِ والْحَمْلِ وَإنْ لَم يَظْهَرِ

وامْتَنَعَتْ لِوارِثٍ إلاّ مَتَى ❁ إنْقاذُ باقي الْوارِثين ثَبَتا

ولِلَّذي أَوْصَى ارْتِجَاعُ مَا يَرَى ❁ مِنْ غَيْرِ ما بَتَّلَ أَوْ مَا دَبَّرَا

وفي الذي عَلِمَ موصٍ تُجْعَلُ ❁ وَدَيْنٍ مَنْ عَنِ اليَمينِ يَنْكُلُ

وَصُحِّحَتْ لولَدِ الأَوْلادِ ❁ والأَبُ للميراثِ بالْمِرْصادِ

وَإنْ أبٌ منْ مالِهِ قَدْ أَنْفَقَا ❁ عَلَى ابْنِهِ في حَجْرِهِ تَرَفُّقَا

فجائِزٌ رُجوعُهُ في الحالِ ❁ عَلَيْهِ مِنْ حينِ اكْتِسابِ الْمَالِ

وَإنْ يَمُتْ والمالُ عَيْنٌ باقي ❁ وَطالَبَ الوارِثُ بالإنفاقِ

فمَا لهم إليهِ منْ سبيلِ ❁ وَهْوَ للابْنِ دونَ ما تَعْليلِ

إلاَّ إذا أوْصَى عَلَى الحِسابِ ❁ وَقَيَّدَ الإنفاقَ بالْكِتابِ

وَإنْ يَكُنْ عَرْضًا وكانَ عِنْدَهُ ❁ فلَهُمُ الرّجوعُ فيهِ بعدَه

إلاّ إذا ما قال لا تُحاسَبوا ❁ وتَرَكَ الكَتْبَ فَلَنْ يُطالبوا

وكالْعُروضِ الْحيوانُ مُطْلَقَا ❁ فيهِ الرُّجوعُ بالذي قدْ أَنْفَقَا

وإنْ يَكُنْ عَيْنًا وَرَسْمًا أَصْدَرَا ❁ بِأَنَّهُ ذمَّتَهُ قدْ عَمَّرَا

فمَا تَحاسُبٌ لِمُسْتَحِقِّ ❁ وَهُو كالحاضِرِ دون فَرْقِ

وإنْ يَكُنْ في مالِهِ قَدْ أدْخَلَهْ ❁ مِنْ غَيْرِ إشْهادٍ بِذاكَ أَعْمَلَهْ

مَعْ عِلْمِ أصْله فههُنا يَجِبْ ❁ رجوعُ وارثٍ بإنفاق طلب

وغيرُ مَقْبوضٍ عَلَى الإطلاقِ ❁ كالعَرْضِ في الرُّجوعِ باتِّفاقِ

ومَوْتُ الإبْنِ حُكْمُهُ كَمَوْتِ الأَبْ ❁ وقيلَ في يُسْرِ أَبٍ حَلْفٌ وَجَبْ

فصل في الإقرار

وَمالِكٌ لأَمْرِهِ أَقَرَّ في ❁ صِحَّتِهِ لأَجْنَبي اقْتُفِي

وَمَا لِوارثٍ ففيه اخْتُلِفَا ❁ وَمُنْفِذٌ له لتُهمة نَفَى

وَرَأْسُ مَتروكِ الْمُقِرَّ أُلْزِمَا ❁ وَهْوَ بِهِ في فَلَسٍ كالغُرَمَا

وَإِنْ يَكُنْ لأَجْنَبِيٍّ في المَرَضْ ❁ غَيْرَ صَديقٍ فَهْوَ نافِذُ الغَرَضْ

ولِصديقٍ أَوْ قَرِيبٍ لا يَرِثْ ❁ يَبْطُل ممن بِكلالةٍ وُرِثْ

وقيلَ بَلْ يَمْضي بِكُلِّ حالِ ❁ وَعِنْدَمَا يُؤْخَذُ بالإبْطالِ

قيل بإطلاقٍ ولابن القاسمِ ❁ يمْضي مِنَ الثُّلْثِ بِحُكْمٍ جازِمِ

وحيثُما الإقْرارُ فيه للْوَلَدْ ❁ مَعْ غَيرِهِ فَلَيْسَ فيه مِنْ مَرَدْ

مَعَ ظُهورِ سَبَبِ الإقْرارِ ❁ فإنْ يَكُنْ ذاكَ عن اخْتيارِ

فَذو عُقوقٍ وانْحرافٍ يُحْكَمُ ❁ لَه به وذو البُرورِ يُحْرَمُ

وإنْ يَكُنْ لِزَوْجَةٍ بِهَا شُغِفْ ❁ فالْمَنْعُ والْعَكْسُ بعكسٍ يتَّصِفْ

وَإنْ جَهِلْنا عِنْدَ ذاكَ حَالَهْ ❁ فالْمَنْعُ ممَّنْ إرْثُهُ كَلالَهْ

وَمَعَ واحِدٍ مِنَ الذُّكورِ ❁ في كلِّ حالٍ لَيْسَ بِالْمَحْظورِ

كَذاكَ مَعْ تَعَدُّدٍ فيهِمْ ذَكَرْ ❁ مَا مِنْهُمْ ذو صِغَرٍ وذو كِبَرْ

وَإنْ يَكُنْ بِغَيْرِ ذاكَ مطْلَقا ❁ قيل مُسَوَّغٌ وقيلَ مُتَّقَى

وَإنْ يَكُنْ لِوارثٍ غَيرِهِمَا ❁ مَعْ وَلَدٍ ففي الأَصَحِّ لَزِمَا

وَدونَهُ لمالِك قَولانِ ❁ بِالْمَنْعِ والْجَوازِ مَرْوِيَّانِ

وَحالَةُ الزَّوْجَةِ والزَّوْجِ سَوا ❁ والْقَبْضُ للدَّيْنِ مع الدَّيْنِ اسْتَوا

وَمُشْهِدٌ في مَوْطِنَيْنِ بعَدَدْ ❁ لطالِبٍ يُنْكِرُ أَنَّهُ اتَّحَدْ

لَهُمْ بِهِ قَوْلاَنِ وَالْيَمِينُ ❁ عَلَى كليهِمَا لَهُ تَعْيِينُ

ما لَمْ يَكُنْ ذاكَ بِرَسْمَيْنِ ثَبَتْ ❁ فما ادَّعاهُ مُشْهِدٌ لا يُلْتَفَتْ

وَمَنْ أَقَرَّ مَثَلاً بِتِسْعَهْ ❁ وَصَحَّ أَنْ دَفَعَ منها السَّبْعَهْ

ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدِ ذا بِبيِّنَهْ ❁ بقَبْضِ دينارَيْنِ منْهُ مُعْلَنَهْ

فالْقَوْلُ قَوْلُهُ إن الْخَصْمُ ادَّعى ❁ دُخُولَ دينارَيْنِ فيما انْدَفَعَا

وَبَيْعُ مَنْ حَابَى مِن الْمَرْدودِ ❁ إنْ ثَبَتَ التَّوْليجُ بالشُّهودِ

إما بالاقرار أو الاشْهادِ ❁ لهم بِهِ في وَقْتِ الانْعِقادِ

وَمَعْ ثبوتِ ميلِ بائِعٍ لمن ❁ منه اشْتَرى يَحْلِفُ في دفع الثَّمَنْ

فصل في حكم المديان

وَمَنْ عليه الدَّيْنُ إما موسِرُ ❁ فَمَطْلُهُ ظُلْمٌ ولا يُؤَخَّرُ

أوْ مُعْسرٌ قَضاؤُهُ إضْنرارُ ❀ فَيَنْبَغِي في شَأْنِه الإنْظَارُ

أَوِ مُعْدمٌ وقَدْ أَبانَ مَعْذِرَهْ ❀ فواجبٌ إنظارُهُ لميْسره

ومَنْ عَلَى الأَمْوالِ قد تَقَعَّدَا ❀ فالضَّرْبُ والسِّجْنُ عليه سَرْمَدَا

ولا التفاتَ عِنْدَ ذَا لبيِّنَهْ ❀ لما ادَّعَى مِنْ عَدَمٍ مُبَيِّنَهْ

وإنْ أُتي بِضامنٍ فبالأدَا ❀ حتى يُؤَدِّي ما عليه قَعَدَا

وَحَيثُما يُجْهَلُ حالُ مَنْ طُلِبْ ❀ وَقَصد اختبارُهُ بما يَجِبْ

فَحَبْسُهُ مِقْدارَ نِصفِ شَهْرِ ❀ إنْ يَكُنِ الدَّيْنُ يَسيرَ القَدْرِ

والسِّجْنُ في تَوَسُّطٍ شَهرانِ ❀ وضعفُ ذين في الخَطيرِ الشَّانِ

وحَيْثُ جاءَ قبلُ بالحميلِ ❀ بالْوَجْهِ ما للسِّجْنِ مِنْ سَبيلِ

وَسِلْعَةُ المديانِ رَهنًا تُجْعَلُ ❀ وبَيْعُها عليه لا يُعَجَّلُ

وَحَقُّهُ مَعْ ذاكَ أَنْ يُؤَخَّرَا ❀ بِحَسَبِ المالِ لما القاضي يَرَى

والْحَبْسُ لِلْمُلِدِّ والْمُتَّهَمِ ❀ إلى الأَداءِ أَوْ ثُبوتِ العَدَمِ

ولَيْسَ يُنْجيهِ مِن اعتِقالِ ❀ إلاَّ حميلٌ غارمٌ لِلْمالِ

وَحَبْسُ مَنْ غابَ عَلَى المالِ إلى ❀ أدائِهِ أَوْ مَوتِهِ مُعْتَقَلا

وغَيْرُ أَهْلِ الوفْرِ مَهْمَا قَصَدَا ❀ تأْخيرَهُ وبالقضاءِ وعَدَا

مُكِّنَ مِنْ ذاكَ بِضامنٍ وإنْ ❀ لم يأتِ بالضّامِنِ لِلْمالِ سُجِنْ

ومَنْ لَهُ وَفْرٌ فَلَيْسَ يُضْمَن ❀ فَإنْ قَضَى الْحَقَّ وإلاَّ يُسْجَن

وَأَوْجَبَ ابنُ زرْبٍ أَنْ يُحَلَّفَا ❀ مَنْ كانَ باكتسابِ عَيْنٍ عُرِفَا

ومُحْمِلُ النَّاسِ عَلَى حالِ الْمَلا ❀ عَلَى الأَصَحِّ وبِهِ الْحُكْمُ خَلاَ

ويَشْهَدُ الناسُ بِضَعْفٍ أَوْ عَدَمْ ❀ وَلا غِنَى في الْحَالتَيْنِ مِنْ قَسَمْ

بمَا اقْتَضاهُ الرَّسْمُ لا اليقين ❀ إذْ لاَ يَصِحُّ بَتُّ ذي اليَمِين

وَمَنْ نُكولُهُ عَنِ الْحَلفِ بَدَا ❀ فإنَّهُ يُسْجَنُ بَعْدُ أَبَدَا

وحيثُ تَمَّ رَسْمُهُ وعُدِّمَا ❀ كانَ عَديمًا لأولاءِ الغُرَمَا

إلاَّ إذَا اسْتَفَادَ مِنْ بعدِ العَدَمِ ❀ مالا فيَطْلُبونَهُ بِالْمُلْتَزَم

ويَنْبَغي إعْلانُ حالِ المعْدِمِ ❀ في كلِّ مَشْهَدٍ بِأَمْرِ الحَاكِمِ

ومُثْبِتٌ للضَّعْفِ حالُ دَفْعِه ❀ لغُرَمائِهِ بِقَدْرِ وُسْعِه

وطَالِبٌ تَفْتيشَ دارِ الْمُعْسِرِ ❀ مُمْتَنِعٌ إسْعافُهُ في الأَكْثَرِ

فصل في الفلس

وَمَنْ بمَالِهِ أَحاطَ الدَّيْنُ لا ❁ يَمْضِي له تبرُّعٌ إنْ فَعَلاَ

وإنْ يكنْ لِلْغُرَمَا في أَمْرِهِ ❁ تَشاوُرٌ فَلاَ غِنًى عَنْ حَجْرِهِ

وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيونِ ❁ إذ ذاك كالْحلول بالْمَنُون

والإعتصارُ لَيْسَ بالْمُكَلَّفِ ❁ لَهُ وَلا قُبولُ غَيْرِ السَّلَفِ

وهو مُصَدَّقٌ إذا ما عَيَّنَا ❁ مالاً له وَما عليه أُمِّنَا

وَرَبُّ الأَرْضِ المُكْتَراة إنْ طَرَقْ ❁ تَفْلِيس أوْ مَوْتٌ بِزرْعِهَا أحَق

واحْكُمْ بِذَا بائِعٍ أَوْ صانِعِ ❁ فيما بأيْديهم فمَا من مانِعِ

ومَا حواهُ مُشْتَرٍ ويحضُرُ ❁ فَرَبُّهُ في فَلَسٍ مُخَيَّر

إلا إذا ما الغُرَمَاءُ دفَعُوا ❁ ثمنَهُ فأَخْذُهُ مُمْتَنِعُ

وَلَيْسَ مَنْ رَدَّ بعَيْبٍ ما اشْتَرى ❁ أَوْلَى بِهِ في فَلَسٍ إن اعتَرَى

والْخُلْفُ في سِلْعَةِ بَيْعٍ فاسِدِ ❁ ثالثُها اخْتِصاصُها بالناقِدِ

وَزَوْجَةٌ في مَهْرِهَا كالغُرَمَا ❁ في فَلَسٍ لا في الْمماتِ فاعْلَمَا

وحَارِسُ الْمَتَاعِ والزَّرْعِ وَمَا ❁ أشْبَهَهُ مَعَهُمُ قَدْ قَسَمَا

بابٌ في الضَّرَرِ وسائرِ الجنايات

ومُحْدِثٌ ما فيهِ للجارِ ضَرَرْ ❁ مُحَقَّقٌ يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ

كَالفُرْنِ والبابِ ومِثْلِ الأَنْدَرِ ❁ أوْ ما لَهُ مَضَرَّةٌ بالْجُدُرِ

فَإنْ يَكُن يَضُرُّ بالمنافِعِ ❁ كالفُرْنِ بِالفُرْنِ فَمَا مِنْ مانِعِ

وَهْوَ عَلَى الحُدوثِ حتى يَثْبُتَا ❁ خِلافُهُ بِذا القَضاءُ ثَبَتَا

وَإن يكن تَكَشُّفًا فَلاَ يُقَرْ ❁ بحيث الأشخاصُ تَبِينُ والصُّوَرْ

وَمَا بِنَتْنِ الرِّيحِ يُؤْذِي يُمْنَعُ ❁ فاعلُهُ كالدَّبْغِ مهْمَا يَقَعُ

وقول مَنْ يُثْبِتُهُ مُقَدَّمُ ❁ عَلَى مَقالِ مَنْ بِنَفْي يَحْكُمُ

وَإنْ جِدارٌ ساتِرٌ تَهَدَّمَا ❁ أوْ كانَ خَشْيَةَ السُّقوطِ هُدِّمَا

فَمَنْ أَبَى بِناءَهُ لَنْ يُجْبَرَا ❁ وقيلَ للطَّالِبِ إن شِئْتَ اسْتُرَا

وعامِدٌ لِلْهَدْمِ دونَ مُقْتَضٍ ❁ عليهِ بالبناءِ وحدهُ قُضِي

إنْ كانَ ذا وُجْدٍ وكانَ مالَهُ ❁ والْعَجْزُ عَنْهُ أَدَبًا أنالَهُ

وإنْ يكن مُشْتَركًا فَمَنْ هَدَمْ ❁ دُونَ ضَرورةٍ بناءَهُ الْتَزَمْ

وإنْ يكن لمقتضٍ فالْحُكْمُ أَنْ ❁ يَبْنِيَ مَعْ شَريكِهِ وهْوَ السَّنَنْ

مِنْ غَيْر إجبارٍ فإنْ أَبَى قُسِمْ ❁ موضِعُهُ بَيْنَهُمَا إذا حُكِمْ

وإن تداعياهُ فالقضاءُ ❁ لمن لهُ العقودُ والبِناءُ

فصلٌ في ضرر الأشْجار

وَكُلُّ ما كانَ منَ الأشْجارِ ❁ جَنْبَ جِدارٍ مُبْدِيَ انْتِشارِ

فإنْ يكن بَعْدَ الجِدارِ وُجِدَا ❁ قُطِعَ ما يُؤْذِي الجِدارَ أَبَدَا

وَحيثُ كانَ قبْلَهُ يُشَمَّرُ ❁ وتَرْكُهُ وَإنْ أَضَرَّ الأَشْهَر

ومن تكن له بِمِلْكِ شَجَرَهْ ❁ أَغْصانُها عاليةٌ مُنْتَشِرَهْ

فَلاَ كَلامَ عِنْدَ ذَا لِجارِهَا ❁ لا في ارْتِفاعِها ولا انْتِشارِهَا

وكُلُّ ما خَرَجَ عن هواءِ ❁ صاحِبِها يُقْطَعُ باسْتِواءِ

وَإنْ تَكُنْ بِمِلْكِ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ ❁ وانْتَشَرَتْ حتَّى أَظَلَّتْ جُلَّهُ

فما لرب المِلْكِ قَطْعُ ما انْتَشَرْ ❁ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذا شَأْنُ الشَّجَرْ

والحُكْمُ في الطريقِ حُكْمُ الجارِ ❁ في قَطْعِ ما يُؤْذي مِنَ الأَشْجارِ

فصل في مُسْقِط القيام بالضَّرَر

وَعَشْرَةُ الأَعْوامِ لامْرِئٍ حَضَرْ ❁ تَمْنَعُ إنْ قامَ بِمُحْدِثِ الضَّرَرْ

وَذَا بِهِ الْحُكْمُ وبالقِيامِ ❁ قَدْ قيلَ بالزائِدِ في الأَيَّامِ

وَمَنْ رَأَى بُنْيانَ ما فيهِ ضَرَرْ ❁ وَلَمْ يَقُمْ مِنْ حِينِهِ بِمَا ظَهَرْ

حتى رَأَى الْفَراغَ مِنْ إتْمامِهِ ❁ مُكِّنَ باليمين مِنْ قِيامِهِ

فَإنْ يَبِعْ بَعْدُ بِلاَ نِزاعِ ❁ فَلا قِيامَ فِيهِ لِلْمُبْتاعِ

وإنْ يَكُنْ حِينَ الخِصامِ باعَا ❁ فالمُشْتري يَخْصِمُ ما اسْتطاعا

وَمانِعُ الشَّمْسِ أوالرِّيحِ مَعَا ❁ لِجارِهِ بِمَا بَنَى لَنْ يُمْنَعَا

فصل في الغَصْبِ والتَّعَدِّي

وغَاصِبٌ يَغْرَمُ ما اسْتَغَلَّهُ ❁ مِنْ كُلِّ شيءٍ وَيَرُدُّ أَصْلَهُ

حيثُ يُرى بِحالِهِ فَإنْ تَلِفْ ❁ قُوِّمَ وَالمِثْلُ بِذي مِثْلٍ أُلِفْ

والقَوْلُ لِلْغاصِبِ في دَعْوَى التَّلَفْ ❁ وقَدْرِ مغْصوبٍ وَمَا بِهِ اتَّصَفْ

والْغُرْمُ والضَّمانُ مَعْ عِلْمٍ يَجِبْ ❁ عَلَى الَّذي انْجَرَّ إليهِ مَا غُصِبْ

بِإرْثٍ أوْ مِنْ واهِبٍ أوْ بائِعِ ❁ كالمُتَعَدِّي غاصِبِ المنافِعِ

وشُبْهَةٌ كالمِلْكِ في ذا الشَّأْنِ ❁ لِقَوْلِهِ الْخَراجُ بالضمانِ

ولاَ يَكونُ الرَّدُّ في اسْتِحْقاقِ ❁ وفاسِدِ الْبَيْعِ عَلَى الإطْلاقِ

والرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَلا في السِّلْعَهْ ❁ مَوْجودَةً في فَلَسٍ والشُّفْعَهْ

وَمُتْلِــــفٌ مَنْفَعَـــــةً مَقْـــــصودَهْ ❋ ممـــــا لـــــه كيفيَّـــــةٌ مَعْهـــــودَهْ

صـــاحِبُهُ خُيِّـــرَ فـــي الأَخْـــذِ لَـــهُ ❋ مَـــعْ أَخْـــذِهِ الأرْش عَيْـــبٍ حَلَّـــهُ

أَوْ أخْـــــذِهِ لقيمـــــةِ المَعيـــــبِ ❋ يَـــومَ حُـــدُوثِ حالـــةِ التَّعْييـــبِ

ولَـــيْسَ إلاَّ الأَرْشُ حَيْـــثُ الْمَنْفَعَـــهْ ❋ يَـــسيرَةٌ والـــشَّيْءُ مَعْهَـــا فـــي سِـــعَهْ

مِنْ بَعْـدِ رَفْـوِ الثَّـوْبِ أَوْ إِصْـلاحِ ❋ مـــا كـــانَ مِنْـــهُ قابِـــلَ الـــصَّلاحِ

فصل في الاغتصاب

وواطِـــــئٌ لِحُـــــرَّةٍ مُغْتَـــــصِبَا ❋ صَـــــداقُ مِثْلِهَـــــا عليْـــــهِ وَجَبَـــــا

إِنْ ثَبَـــتَ الـــوطءُ ولـــو بِبيِّنَـــهْ ❋ بأَنَّـــــهُ غـــــابَ عَلَيْهَـــــا مُعْلِنَـــــه

وقيمـــةُ الـــنَّقْصِ عليـــه فـــي الأَمَـــهْ ❋ هَبْهَـــا ســـوَى بِكْـــرٍ وَغَيْـــرِ مُـــسْلِمَهْ

والوَلَـــدُ اسْـــتُرِقَّ حيـــثُ عَلِمَـــا ❋ والحَـــدُّ مَـــعْ ذاكَ عليْـــهِ فيهمـــا

وإنْ يَكُنْ ذا الغَصْبُ بالـدَّعْوَى فَفِـي ❋ تَفْـــصيلِهِ بَيـــانُ حُكْمِـــهِ يَفِـــي

فَحَيْثُمَا الدَّعْوَى عَلَى مَـنْ قَـدْ شُـهِرْ ❋ بالـــدِّينِ والـــصَّلاحِ والفَـــضْلِ نُظِـــرْ

فـــإِنْ تَكُـــنْ بَعْـــدَ التَّراخـــي زَمَنَـــا ❋ حُـــدَّتْ لِقَـــذْفٍ وبِحَمْـــلٍ للزِّنَـــا

وحيثُمَـــا رَحِمُهَـــا مِنْـــهُ بَـــرِي ❋ فالحَـــدُّ تَـــسْتَوْجِبُهُ فـــي الأَظْهَـــرِ

وذاكَ في الْمَجْهـولِ حـالاً إنْ جُهِـلْ ❋ حالٌ لَهَـا أوْ لَـمْ تَحُـزْ صَـوْنًا نُقِـلْ

وَإِنْ تَكُـنْ ممَّـنْ لهـا صَـوْنٌ فَفِـي ❋ وُجوبِـــهِ تَخْرِيجًـــا الْخُلْـــفُ قُفِـــي

وَحَيْـــثُ قيـــلَ لا تُحَـــدُّ إنْ نَكَـــلْ ❋ فـــالْمَهْرُ مَـــعْ يَمينِهـــا لهـــا حَـــصَلْ

ومَـــا عَلَـــى الْمَـــشْهورِ بالعفـــافِ ❋ مَهْـــرٌ ولاَ حَلْـــفٌ بِـــلاَ خِـــلافِ

وَحيـــثُ دَعْـــوى صـــاحَبَتْ تَعَلُّقَـــا ❋ حَـــدَّ الزِّنـــا يَـــسْقُطُ عَنْهَـــا مُطْلَقَـــا

والْقَـــذْفُ فيـــهِ الْحَـــدُّ لابْـــنِ القاسِـــمِ ❋ وَحَلْفُـــــهُ لَدَيْـــــهِ غَيْـــــرُ لازِمِ

ومَـــن نَفَـــى الْحَـــدَّ فَعِنْـــدَهُ يَجِـــبْ ❋ تَحْليفُـــهُ بِـــأَنَّ دَعْواهـــا كَـــذِبْ

وَمَـــــعْ نُكولِـــــهِ لَهَـــــا الْيَمِـــــينُ ❋ وتَأْخُـــذُ الـــصَّداقَ مـــا يَكـــونُ

وَحَـــدُّها لـــه اتفاقًـــا إنْ تَكُـــنْ ❋ لَيسَ لهـا صَـوْنٌ ولا حـالٌ حَـسَنْ

وعَـــدَمُ الْحَـــدِّ كـــذا لِلْمُنْـــبَهِم ❋ حـالا إذا كانـت تَـوَقَّى مـا يَـصِم

وَإِنْ تَكُـــــنْ لا تَتَـــــوَقَّى ذلِـــــكْ ❋ فـــالْخُلْفُ تَخْرِيجًـــا بَـــدَا هُنالِـــكْ

وفـــي ادّعائِهـــا علـــى الْمُـــشْتَهِرِ ❋ بالْفِـــسْقِ حالتـــانِ للمُعْتَبِـــرِ

حـــالُ تَـــشَبُّثٍ وبِكْـــرٌ تُـــدْمَى ❋ فَـذي سُـقوطُ الحـد عنهـا عَمَّـى

في القَذْفِ والزِّنَـا وَإِنْ حَمْـلٌ ظَهَـرْ ❋ وفي وُجـوبِ الْمَهْـرِ خَلْـفٌ مُعْتَبَـرْ

وحَيْثُ قيلَ إنَّها تَستَوْجِبُهْ ❁ فَبَعْدَ حَلْفٍ في الأَصَحِّ تَطْلُبُهْ

وَإنْ يَكُن مَجْهول حالٍ فَيَجِبْ ❁ تَحْليفُهُ ومَعْ نُكولٍ يَنْقَلِبْ

وحالةٌ بَعْدَ زَمانِ الفعْلِ ❁ فالحدُّ ساقِطٌ سوَى مَعْ حَمْلِ

وَلاَ صَداقَ ثم إن لَمْ يَنْكَشِفْ ❁ منْ أَمْرِهِ بالسِّجْنِ شَيْءٌ فالْحَلِف

وَإنْ أَبَى منَ اليَمينِ حَلَفَتْ ❁ ولِصَداقِ الْمِثْلِ منه اسْتَوْجَبَتْ

فصل في دعوى السرقة

ومُدَّعٍ عَلَى امْرِئٍ أَنْ سَرَقَهْ ❁ وَلَمْ تَكُنْ دَعْواهُ بالْمُحَقَّقَهْ

فَإنْ يَكُنْ مُدَّعيًا ذاكَ عَلَى ❁ مَنْ حالُهُ في النَّاسِ حالُ الفُضَلاَ

فليس من كَشْفٍ لِحالِهِ وَلاَ ❁ يَبْلُغُ بالدَّعْوَى عليه أَمَلاَ

وَإنْ يكن مُطَالِبًا مَنْ يُتَّهَمْ ❁ فمالِكٌ بالضَّرْبِ والسِّجْنُ حكَمْ

وحكموا بِصِحَّةِ الإِقْرَارِ ❁ منْ ذاعِرٍ يُحْبَسُ لاخْتِبارِ

ويُقْطَعُ السَّارِقُ باعْتِراف ❁ أَوْ شاهِدَيْ عَدْلٍ بلا خلاف

وَمَنْ أَقَرَّ وَلِشُبْهَةٍ رَجَعْ ❁ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ في الذي وَقَعْ

ونَقَلوا في فَقْدِهَا قَوِلَيْنِ ❁ والْغُرْمُ واجِبٌ عَلَى الحالَيْنِ

وَكُلُّ مَا سُرِقَ وَهْوَ باقِ ❁ فإنَّهُ يُرَدُّ باتِّفاقِ

وحيثُما السَّارِقُ بالحُكْمِ قُطِعْ ❁ فبالذي سَرَقَ في اليُسْرِ اتُّبِعْ

والْحَدُّ لا الْغُرْمُ على الْعَبْدِ متَى ❁ أَقَرَّ بالسَّرِقَةِ شَرْعًا ثَبَتا

فصل في أحكام الدماء

الْقَتْلُ عَمْدًا للقصاص مُوجِبُ ❁ بعد ثُبوتِهِ بما يَستَوْجِبُ

منِ اعْتِرافِ ذي بُلوغٍ عاقِلِ ❁ أَوْ شاهِدَيْ عَدْلٍ بِقَتْلِ القاتِلِ

أَوْ بالقَسامَةِ وباللَّوْثِ تَجِبْ ❁ وَهْوَ بعْدلُ شاهِدٍ بِمَا طُلِبْ

أَوْ بِكثيرٍ مِنْ لَفيفِ الشُّهَدا ❁ ويَسقُطُ الإعْذارُ فيهم أَبَدَا

ومالِكٌ فيما رواهُ أَشْهَبُ ❁ قَسامَةٌ بِغَيْرِ عَدْلٍ يُوجِبُ

أو بمقالةِ الْجَريحِ المسلمِ ❁ البالِغِ الحر فلان بدمي

يَشْهَدُ عدلانِ عَلَى اعْترافِهِ ❁ وَصِفَةُ التَّمييزِ مِنْ أَوْصافِه

أو بِقَتيلٍ مَعَهُ قَدْ وُجِدا ❁ مَنْ أَثَرُ الْقَتْلِ عليهِ قَد بَدا

وهْيَ بخَمْسينَ يمينًا وُزِّعَتْ ❁ عَلَى الذُّكورِ ولأُنْثَى مُنِعَتْ

بعد ثبوتِ الموتِ والْوُلاةِ ❁ ويَحْلِفونَها على البَتَاتِ

وتُقْلَبُ الأيمانُ مهما نَكَلاَ ❁ ولِيُّ مَقْتولٍ عَلَى مَنْ قَتَلاَ

ويَحْلِفُ اثنانِ بها فَمَا عَلاَ ❁ وَغَيْرُ واحِدٍ بِهَا لَنْ يُقْتَلاَ

وليس في عَبْدٍ وَلاَ جَنينِ ❁ قَسامَةٌ وَلاَ عَدُوٍّ الدِّين

والقَوَدُ الشَّرْطُ بِهِ المثْليَهْ ❁ في الدَّمِ بالإسْلامِ والحُريَّه

وَقَتْلُ مُنْحَطٍّ مَضَى بالعالي ❁ لا العَكْسُ والنساءُ كالرِّجالِ

والشَّرْطُ في المقْتولِ عصمةُ الدَّمِ ❁ زيادة لشَرْطِهِ المستقدَم

وإنْ وليُّ الدم للمال قَبِلْ ❁ والقودَ اسْتَحَقَّهُ فيمن قُتِلْ

فأشْهَبُ قال للاسْتِحْياءِ ❁ يُجْبَرُ قاتِلٌ عَلَى الإعْطاءِ

ولَيْسَ ذا في مَذهب ابن القاسم ❁ دون اختيار قاتلٍ بلازم

وعفوُ بعضٍ مُسقِطُ القصاص ❁ ما لم يكن من قُعْدُد انتقاص

وشُبْهةٌ تَدْرَؤُهُ ومِلْكُ ❁ بعضِ دمِ الذي اعتراه الهلْكُ

وحيثُ تَقْوَى تُهْمَةٌ في المُدَّعَى ❁ عليه فالسِّجْنُ له قد شُرِعَا

والعفوُ لا يُغْنِي مِنَ القرابَهْ ❁ في القتلِ بالغِيلَةِ والحِرابَهْ

ومائةٌ يُجْلَدُ بالأحكامِ ❁ مَنْ عنهُ يُعْفَى مَع حَبْسٍ عام

والصلحُ في ذاك مع العفو اسْتَوَى ❁ كما هما في حكم الإسْقاطِ سَوى

وَديةُ العمد كذاتِ الخَطأ ❁ أو ما تَراضَى فيه بينَ الملإِ

وَهْيَ إذا ما قُبِلَتْ وسُلِّمَتْ ❁ بحَسَبِ الميراثِ قد تَقَسَّمَتْ

وَجُعِلَتْ ديةُ مسْلِمٍ قُتِلْ ❁ على البوادي مائَةً مِنَ الإبِلْ

والحُكْمُ بالتَّرْبيعِ في العمد وَجَبْ ❁ وألفُ دينارٍ على أهل الذَّهَبْ

وقَدْرُهَا عَلَى أُولِي الوَرِقِ اثْنَا ❁ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لا أَدْنَى

ونصفُ ما ذُكِرَ في اليهودِ ❁ وفي النصارى ثابتُ الوُجودِ

وفي النساءِ الحُكْمُ تَنْصيفُ الديهْ ❁ وحالُهُ في كل صِنْفٍ مُغْنِيَه

وتَجِبُ الديةُ في قَتْلِ الخَطَا ❁ والإبلُ التخميسُ فيها قُسِّطَا

تَحْمِلُهَا عاقِلَةٌ للقاتلِ ❁ وَهْيَ القرابَةُ مِنَ القبائلِ

حَيثُ ثُبوتُ قَتْلِهِ بالبَيِّنَهْ ❁ أوْ بقَسامَةٍ له مُعَيَّنَهْ

يَدْفَعُهَا الأَدْنَى فالأَدْنَى بحَسَبْ ❁ أحْوالِهِمْ وحكْمُ تَنْجيمٍ وَجَبْ

مِن موسِرٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرْ ❁ موافِقٍ في نِحْلَةٍ وفي مَقَرْ

وكونُهَا مِن مالِ جانٍ إن تَكُنْ ❁ أَقَلَّ مِنْ ثُلْثٍ بذا الحُكْمُ حَسَنْ

كذا عَلَى الْمشهورِ مِنْ مُعْتَرِفِ ❁ تُؤْخَذُ مِنْ عامِدٍ مُكَلَّفِ
وفي الجنينِ غَرَّةٌ مِنْ مالِهِ ❁ أَوْ قيمَةٌ كالإرْثِ في اسْتِعْمالِهِ
وغُلِّظَتْ فَثُلِّثَتْ في الإِبِلِ ❁ وقُوِّمَتْ بالْعَيْنِ في القولِ الجَلِي
وهْيَ بالآباءِ والأُمَّهاتِ ❁ تَخْتَصُّ والأَجْدادِ والجَدّاتِ
ويَحْلِفُ الذُكورُ كالإناثِ ❁ بِنِسْبةِ الْحُظوظِ في الميراثِ
وإنْ يَمِينٌ عندَ ذا تَنْكَسِرُ ❁ يَحْلِفُهَا مَنْ حظُّهُ مُوَفَّرُ
وواحِدٌ يجوزُ أنْ يُحلِّفا ❁ حيثُ انفِرادُهُ بِمَا تَخَلَّفَا
وهذه الأحكامُ طُرًّا تُعْتَمَدْ ❁ بحيثما يَسقُطُ بالشَّرْعِ الْقَوَدْ
وَسُوِّغَتْ قَسامَةُ الوُلاةِ ❁ في غَيْبَةِ الجاني على الصفاتِ
ويَنْفُذُ القِصاصُ إنْ بِهِ ظَفِرْ ❁ إقْرارًا أو وِفاقَ ما منها ذُكِرْ

فصل في الجراحات

جُلُّ الجِراحِ عَمْدُها فيها القَوَدْ ❁ وديةٌ مَعْ خَطَرٍ فيها فَقَدْ
وفي جِراحِ الْخَطَإِ الْحُكُومَهْ ❁ وَخَمسةٌ ديتُهَا معلومهْ
فنصفُ عُشرِ ديةٍ في الْمُوضِحَهْ ❁ وَهْيَ التي تُلْفَى لعَظْمٍ موضِحَهْ
في رَأْسٍ أو وجهٍ كذا المُنَقِّلَهْ ❁ عُشْرٌ بِهَا ونصف عشر مَعْدِلَهْ
في الموضِعَيْنِ مُطْلَقًا وهيَ التي ❁ كسرَ فَراشِ العظمِ قد تَوَلَّتِ
وَعُشْرٌ ونِصْفُهُ في الهاشِمَه ❁ وهي لِعَظْمِ الرَّأْسِ تُلْفَى هاشِمَهْ
وقيلَ نِصْفُ العُشْرِ أوْ حُكُومَهْ ❁ وثُلُثُ الديةِ في الْمأمومهْ
وما انتهت للجَوفِ وهي الجائِفَهْ ❁ كذاكَ والأولى الدماغ كاشِفَهْ
ولاجتهادِ حاكمٍ موكولُ ❁ في غيرها التأديبُ والتَّنْكيلُ
وَجَعَلُوا الْحُكومَةَ التقويما ❁ في كونِهِ مَعِيبًا أَوْ سَليمَا
وَمَا تَزِيدُ حالَةُ السَّلاَمَهْ ❁ يَأْخُذُهُ أَرْشًا ولاَ مَلاَمَهْ
وَيَثْبُتُ الجِراحُ للمالِ بما ❁ يَثْبُتُ ماليُّ الْحقوق فاعْلَمَا
وفي ادعاءِ العفوِ مِنْ وَلِيِّ دَمْ ❁ أَوْ مِنْ جَريحِ اليمينُ تُلْتَزَمْ
وقَوَدٌ في القَطْعِ للأعضاءِ ❁ في العمْدِ مَا لَمْ يُفْضِ لِلْفَنَاءِ
والخطأُ الدِّيَةُ فيهِ تُقْتَفَى ❁ بِحَسَبِ العضْوِ الذي قد أُتْلِفَا
وَدِيَةٌ كاملةٌ في الْمُزْدَوِجْ ❁ ونِصفُها في واحِدٍ منهُ انْتُهِجْ
وفي اللِّسانِ كُمِلَتْ والذَّكَرِ ❁ والأَنْفِ والْعَقْلِ وَعَيْنِ الأَعْوَرِ

وفي إزالةٍ لسَمْعٍ أوْ بَصَرْ ❁ والنصفُ في النصفِ وَشَمٍّ كالنَّظَرْ

والنطْقِ والصوتِ كذا الذوق وفي ❁ إذْهاب قوةِ الجماع ذا اقتُفِي

وكلُّ سنٍّ فيه منْ جنْسِ الإبل ❁ خَمْسٌ وفي الاصْبَعِ ضِعْفُهَا جُعِلْ

وديَةُ الْجُروحِ في النساءِ ❁ كديةِ الرجالِ بالسَّواءِ

إلاّ إذا زادتْ علَى ثُلثِ الدِّيَهْ ❁ فما لها منْ بَعْدِ ذاكَ تَسْوِيَهْ

باب التوارث والفرائض

الإرثُ يَستَوْجِبُ شرعًا ووجَبْ ❁ بِعِصْمَةٍ أَوْ بِوَلاءٍ أَوْ نَسَبْ

جميعُها أركانُهُ ثَلاَثَهْ ❁ مالٌ ومِقْدارٌ وذو الوِراثَهْ

فصل في ذكر الوارثين

ذُكورٌ من حقَّ لـه الميراثُ ❁ عَشَرَةٌ وَسَبْعٌ الإناثُ

الأبُ والْجَدُّ لـه وإنْ عَلاَ ❁ ما لم يَكُنْ عَنْهُ بِأُنْثَى فُصِلاَ

والزوْجُ وابن وَابْنُهُ هَبْ سَفُلاَ ❁ كذاكَ مَوْلَى نِعْمَةٍ أَوْ بِوَلاَ

والأَخُ وابنُ الأَخِ لا لِلأُمِّ ❁ والعمُّ لا لِلأُمِّ وابنُ العم

والأُمُّ والزَّوْجَةُ ثم البنْتُ ❁ وابنةُ الإبْنِ بَعْدَهَا والأُخْتُ

وَجَدَّةٌ للجِهَتَيْنِ مَا عَلَتْ ❁ مَا لَم تَكن بِذَكَرٍ قَدْ فُصِلَتْ

كَذَاكَ مَوْلاَةٌ لها العِتْقُ ولا ❁ حَقَّ لَها فيما يكونُ بِالْوَلا

وبَيْتُ مال المسلمين يَسْتَقِل ❁ بحيث لاَ وارثَ أو بما فَضَلْ

فصل في ذكر أحوال الميراث

الحالُ في الميراثِ قد تَقَسَّمَا ❁ إلى وُجوبٍ ولحَجْبٍ قُسِمَا

لحجْبِ الإسقاطِ أو النقْلِ وذا ❁ لفرض أو تَعْصيبِ أَبْدَى مَنْفَذَا

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث

القَدْرُ يُلْفَى باشْتِراكٍ فيه ❁ في جُملةِ المتروكِ أو باقيهِ

أو بانفرادٍ باحتيازِ المالِ ❁ أَجْمَعَ فيه وَهْوَ في الرِّجال

عدا أَخًا لِلأُمِّ والزوجَ وَفي ❁ مولاةِ نِعْمَى حُكْمُ ذلك اقتُفِي

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

ويَحْصُلُ الميراثُ حيثُ حُتِمَا ❁ بف وفَرضٍ أو تعصيبٍ أوْ كِلَيْهِمَا

والمالُ يَحْوِي عاصِبٌ مُنْفَرِدُ ❁ أو ما عنِ الفُروضِ بعدُ يُوجَدُ

وقِسْمَةٌ في الحالَتَيْنِ مُعْمَلَهْ ❁ إما عَلَى تَفاضُلٍ أَوْ مَعْدِلَهْ

فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها

ثم الفرائضُ البَسائِطُ الأُولْ ❁ ستةٌ الأُصولُ منها في العَمَلْ
أولُها النصفُ لِخَمْسَةٍ جُعِلْ ❁ البنتِ والزوجِ إذا لم ينْتَقِلْ
ولابْنَةِ ابْنٍ ولأُخْتٍ لا لأُمْ ❁ ونصْفُهُ الرُّبْعُ به الزوجين أُمْ
ونصفُهُ الثُّمْنُ لِزَوْجَةٍ وفي ❁ تَعَدُّدٍ قِسْمَةُ حظَّيْها اقْتُفِي
والثُّلْثانِ حِصَّةٌ لأَرْبَعِ ❁ بناتِ صُلبٍ وبناتِ ابنٍ فَعِي
والأخْتِ لا لأُمٍّ في التَّعْدادِ ❁ والثلْثُ للجدِّ بِرَجْحٍ بادِ
والأمِّ دونَ حاجِبٍ والأخْوَهْ ❁ لها وَهُمْ في قَسْمِ ذاك إسْوَهْ
ونِصْفُهُ السُّدْسَ لأمٍّ والأَبِ ❁ ولإبْنَةِ ابْنِ ولجَدّ اجْتُبِي
وجَدةٍ ولأخٍ من أم ❁ وأَشْمَلْ لأُخْتٍ جِهَةً في الْحُكْمِ
فإنْ يَضِقْ عَنِ الفُروضِ المالُ ❁ فالعولُ إذ ذاك له اسْتِعْمالُ
والربْعُ كالثُّلْث وكالثُّلْثَيْنِ ❁ تَعْدِمُهُ فريضَةٌ مثْلَيْنِ
وَثُمنٌ بالربعِ غَيرُ مُلْتَقِي ❁ وَغَيْرُ ذاكَ مُطْلَقًا قَدْ يَلْتَقِي
والأَصْلُ بالتركيبِ ضِعْفُ سِتَّهْ ❁ وضِعْفُها لا غَيْرُ ذينِ البَتَّهْ

فصل في ذكر حجب الإسقاط

وَلاَ سُقُوطَ لأَبٍ ولا وَلَدْ ❁ ولا لِزوجين ولا أُمٍّ فَقَدْ
والجَدُّ يَحْجُبُهُ الأَدْنَى والأَبُ ❁ كَذَا ابْنُ الأَبنَاءِ بِالأَعْلَى يُحْجَبُ
وبِأَبٍ وابْنٍ وبابن ابنٍ حُجِبْ ❁ إخْوَةُ مَنْ ماتَ فَلا شَيْءَ يَجِبْ
كذا بنو الإخْوَةِ أَيضًا حُجِبوا ❁ بالجد والإخوة ضَمَّهُم أب
والْجَدُّ بِالحَجْبِ لإخْوَةٍ دَهَا ❁ فيما انْتَمَتْ لِمَالِكٍ وشِبْهِهَا
وابن أخ بالْحَجْبِ للْعم وَفَا ❁ والعمُّ لابن العمِّ ما كان كَفَى
والأمُّ كلتا الْجدتين تَحْجُبُ ❁ وجَدَّةً للأَبِ يَحْجُبُ الأَبُ
ومَنْ دَنَتْ حاجبةٌ لِبُعْدَى ❁ جِهَتَها مِنْ غَيْرِ أنْ تَعَدَّى
وقُرْبَى الأمِّ حَجَبَتْ بُعْدَى لأَبْ ❁ والعكس إن أتى فما حَجْبٌ وَجَبْ
وحظُّها السدْسُ في الإنفراد ❁ وقِسْمَةَ السواءِ في التَّعْدادِ
والإِرْثُ لم يَحُزْهُ مِنْ هاتينِ ❁ تَعَدُّدًا أَكثَرُ مِنْ ثِنْتَيْنِ
ومُسْقِطٌ ذو جهتين أبدا ❁ ذا جِهةٍ مهما تَساوَوْا قُعْدُدَا
ومَنْ لَهُ حَجبُ بِحاجِبٍ حُجِبْ ❁ فَحَجْبُهُ بِمَنْ لَهُ الْحَجْبُ يَجِبْ

وَإِخْـــوةُ الأُمِّ بمـــن يكـــونُ فـــي ❁ عَمـــودَيْ النَّـــسَبِ حَجْـــبُهُمْ يَفِـــي

فصل في حجب النقل إلى فرض

الأَبُ مـــعْ فُـــروضِ الاسْـــتِغْراقِ ❁ والنقص يَحْـوي الـسُّدْسَ بـالإطْلاقِ

كـــذاكَ يَحْـوِي مَـعَ ذُكْــرانِ الوَلَــدْ ❁ أوْ وَلَــدِ ابْــنٍ مِــثْلُهُمْ سدْسًــا فَقَــد

والسدسُ معْ أُنْثَى مِـنَ الـصنفَيْنِ لَـهْ ❁ والبـــاقي بالتعــصيب بَعْــدُ حَــصَّلَهْ

والجــدُّ مِثْــلُ الأَبِ مَــعْ مَــنْ ذُكِــرَا ❁ حــالاً بحـــالٍ فـــي الَّـــذي تَقَـــرَّرَا

وَزَادَ بالثُّلْــــثِ إن الـــرَّجْحُ ظَهَـــرْ ❁ مَـعْ صِـنْفِ الإخـوةِ وقَـسْمٍ كَـذَكَرْ

والسُّدْسُ إنْ يَرْجَحْ لهُ مَتَـى صَـحِبْ ❁ أَهْلَ الفروضِ صِـنفُ إخْـوَةٍ يَجِـبْ

أوْ قِـــسْمَةُ الـــسواءِ فـــي البقِيَـــهْ ❁ أوْ ثُلْثُهَـــا إلاَّ فـــي الأَكْدَرِيَّـــهْ

فـــالعَوْلُ للأُخْـــتِ بهـــا قـــد أُعْمِـــلاَ ❁ واجْمَعْهُمَـــا واقْـــسِمْ وَجَـــدًّا فَـــضِّلاَ

والقِـــسمُ مَـــعْ شَـــقائقٍ وَمَـــنْ لأَبْ ❁ معـــا لـــه وعَـــدُّ كُلِّهِـــمْ وَجَـــبْ

وَحَـــظُّ مـــنْ لـــلأَبِ للأشـــقّا ❁ وَحْـــدَهُمْ يكـــونُ مُـــستَحِقَا

والأخـــتُ مـــنْ أبٍ وإنْ تَعـــدَّدَتْ ❁ مَـــعَ شَـــقيقَةٍ بِـــسُدْسٍ أُفْـــرِدَتْ

تَكْمِلَـــةُ الثُّلْثَـــيْنِ والْحُكْـــمُ كَـــذَا ❁ معْ بِنْتِ صُـلْبٍ لابْنَـةِ ابْـنٍ يُحْتَـذَا

والـــزوْجُ مِـــنْ نِـصْفٍ لرُبْـعٍ انْتَقَـلْ ❁ مَعَ وَلَـدٍ أو وَلَـدِ ابْـنٍ هَـبْ سَـفَلْ

وينْقُـــلُ الزَّوْجَـــةَ مِـــنْ رُبْـــعٍ إلـــى ❁ ثمـــنٍ صَـــحيحٍ نِـــسْبَةٌ مِـــنْ هَـــؤُلا

والأُمُّ مِـــنْ ثُلْـــثٍ لِـــسُدْسٍ تُفْـــرَدُ ❁ بِهِـــمْ وَبِـــالإخْوَةِ إنْ تَعَـــدَّدوا

وَغَيْـــرُ مَـــنْ يَـــرِثُ لـــيس يَحْجُـــبُ ❁ إلاّ أولاءِ حَجَبُـــوا إذْ حُجِبُـــوا

وَثُلْـــثُ مـــا يَبْقَـــى عـــن الـــزوجَيْنِ ❁ تأْخُـــذُ مَـــعْ أَبٍ بِغَـــرَّاوَيْنِ

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

لِلإبْــنِ شَــرْعًا حَــظّ بِنْتَــيْنِ ادْفَــعِ ❁ مِــنْ مـالٍ أوْ باقِيـه فـي التَّنَـوُّعِ

وَوَلَـــدُ ابْـــنٍ مِـــثْلُهُمْ فـــي الْحُكْـــمِ ❁ وَإِخْـــوَةٌ كَـــذا لِغَيْـــرِ الأُمِّ

والأُخْـــتُ لا لِـــلأُمِّ كيـــفَ تـــأتِي ❁ مِـــن شَـأنِها التعـصيبُ مَـعْ بنـاتِ

كَـــذا يُعَـــصِّبْنَ بَنـــاتِ الإبْـــنِ ❁ والعَوْلُ في الـصِّنْفَيْنِ عنـه اسْـتُغْنِي

وبِنْتُ الإبْـنِ إنْ تَكُـنْ قَـدْ حُجِبَـتْ ❁ بِـابْنِ مُـساوٍ أَوْ أَحَـطَّ عَـصَّبَتْ

وبِـــأخٍ لا بابْنِـــهِ أَخَـــواتُ الأَبْ ❁ تعـــصِيبُهُنَّ مَـــعْ شَـــقيقاتٍ وَجَـــبْ

فصل في ذكر موانع الميراث

الكُفْـــرُ والـــرِّقُّ لإِرْثٍ مَنَعَـــا ❁ وَإِنْ همـــا بعـــدَ الممـــاتِ ارْتَفَعَـــا

ومِثْـــلُ ذاكَ الْحُكْـــمُ فـــي المُرتَـــدِّ ❁ وَمُطْلَقًـــا يَمْنَـــعُ قتـــلُ العَمْـــد

وإنْ يَكُـــن عـــن خَطَـــإٍ فمـــنْ ديَـــهْ ❁ وحالـــةُ الـــشَّكِّ بمنـــعِ مُغْنِيَـــهْ

ويُوقَـــفُ القَـــسْمُ مَـــعَ الحمـــل إلـــى ❁ أَنْ يَـــستَهِلَّ صَـــارِخًا فَـــيُعْمَلاَ

وبَـــيْنَ مَـــنْ مـــاتَ بِهَـــدْمٍ أَوْ غَـــرَقْ ❁ يَمْتَنِـــعُ الإرْثُ لجهـــلِ مَـــنْ سَـــبَقْ

وَإرْثُ خُنْثَـــى بِمَبالِـــهِ اعْتُبِـــرْ ❁ وَمَا بَدَا عَلَيْـــه فـــي الْحُكْـــمِ اقْتُـــصِرْ

وَإنْ يَبُـــلْ بـــالجهتين الْخُنْثَـــى ❁ فَنِـــصْفُ حَظَّـــيْ ذكـــر وأُنْثَـــى

وابْـــنُ اللعـــان إرْثُـــهُ بأُمِّـــه ❁ ما كـــانَ والـــسُّدُسُ أَقْـــصَى سَـــهْمِه

وَتَوْأَمـــاهُ هَبْهُمَـــا تَعَـــدَّدَا ❁ هُمـــا شَـــقيقانِ فـــي الإرْثِ أَبَـــدَا

وَمَـــا قَـــصَدْتُ جَمْعَـــهُ هنـــا انْتَهَـــى ❁ والحمـــدُ لله بِغَيْـــرِ مُنْتَهَـــى

وبِالـــصَّلاةِ خَتْمُـــهُ كمـــا ابْتُـــدِي ❁ عَلَـــى الرَّسُـــولِ المـــصطفى مُحَمَّـــد

وَآلِـــهِ وَصَحْبِـــهِ الأَخْيَـــارِ ❁ مـــا كُـــوِّرَ اللَّيْـــلُ عَـــلَى النَّهَـــارِ

(تمّت)

المرجع:

ـــ شرح محمد بن يوسف الكافي، طبعة دار الفكر، ط1411هـ، 1991م (المتن مشكول)

ـــ شرح التاودي، طبعة دار الفكر، بهامش شرح التسولي، (المتن مشكول)

ـــ شرح التسولي، البهجة في شرح التحفة، طبعة دار الفكر

ـــ وغيرها

(فهرس المحتويات)